مخطوط رقم	3729 م.ك	الموضوع	حديث
العنوان	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج		
المؤلف	ابن الملقن ; عمر بن علي ـ 804 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	تقديرا (9 هـ)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	128
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مقصورة

ارى ارى سبرى طوى امد الفلاة بذى طوى
واطوف بالبيت العتيق ودع اموت من الجوى
وارى لى العزم فوق على اهل اللوى
جوب المهامه والقفار اخف من جور الهوى
هل للهوا ولاهله اكرم به وبمن حوى
وانوى الصفا لهم ثنا للعبد الا مانوى
هم شيدوا قلبى ودمعى اطلقوه فى الهوى
قد حله من قد رقى وعلى لاعلا مستوى
ذو كوثر يا سعد من من مائه العذب ارتوى
الله كل حسنه وله البسيطة قد حوى
ما سنى ذا الهوى الا وذكرك لى دوى
صلى عليك الله ما ناحت حمامات اللوى
والآل والصحب الذى لم اطلقوا نار الجوى

وقد تمثل الذليل الكوعه
لمن لامنى فى علم التجمه رأى
اشباح بلا ارواح قد نسى
الطايفى واخرى باق

شعبان واتفق بجاوه بفضل الله تعالى في يوم الثلاثا تاسع عشرين
كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

الوضع صحيح الاسناد عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومن كان مكاتبا على مائة اوقية فادى تسعين اوقية الا عشرة دراهم فهو
عبد ايجابها او قبيه فقضاها الا اوقية فهو عبد رواه ابن حبان في صحيحه ولابي
داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معناه قال
الحاكم صحيح الاسناد كتاب امهات الاولاد عن ابن عباس رضي الله عنه
قال لما ولدت مارية لابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابو
محمد بن حزم في محلاه باسناد كل رجاله ثقات لا جرم قال في البيع صحيح الاسناد وقال
هنا خبر جيد السند كل رواته ثقة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال في علله
وقفه هو الصحيح والبيهقي وقال رفعه غلط وقال ابن القطان رواته
كلهم ثقات وهو عندي حسن او صحيح وعن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء التي
كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة رواه البخاري وذكره
الحاكم وقال صحيح واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الالمام وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه بينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
انه ليس نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة متفق عليه واللفظ للبخاري
والله اعلم بالصواب هذا آخر ما يسر الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله
الحمد والمنة على ذلك قال مؤلفه عفا الله عنه كنت ابتدأت في تعليقه في اواخر

سعبان

كل واحد منها شاهدين فقضى به رسول الله بينهما قال وهذا ايضا صحيح على شرطهما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابن حبان في صحيحه وعن سعيد
بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسير فجاء كل واحد
منهما بشاهدين عدول على حدة واحد فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم انت تقضي بينهما فيما قضى الذي خرج له السهم رواه ابو داود في مراسيله وذكره
البيهقي ثم هذا فصل في الفاظه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال الم تري ان مجززا المدلجي
دخل فراى اسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال ابو داود وكان
اسامة اسود وزيد ابيض كتاب العتق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وفي رواية للبخاري
من اعتق شركا في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه
بقيام قيمة عدل ويعطي شركاءه حصصهم ويخلي سبيل المعتق ذكره في الشركة
وفي رواية له فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية له ضوعف وعن
ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا له
شركا وله وفاء فهو حر ويضمن بقيمة حصة شركائه بقيمة لما اتلف من مشاركتهم

وليس على العبد شيء رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية له ولد والده وعن عمران بن الحصين رضي الله
عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين الحديث تقدم في الوصايا باب الولاء
عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق تقدم في الصلح من البيوع وعن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
الحديث تقدم في النكاح كتاب التدبير عن جابر رضي الله عنه قال باع
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال
غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
انما علة ذكر مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح كتاب الكتابة عن سلمان رضي
الله عنه قال كاتب اهلي ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا غلقت
فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اغرس واشترطي لهم
فاذا اردت ان تغرس فادني فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدك
فغلقت جميعا الا الواحدة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
مرة على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعتق
متفق عليه ولهما انها جاءت تستعينها في كتابتها وعن علي كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى والغارمين قوم من اهل الله الذين اتاكم قال
رواه الحاكم رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم فقال في روايته

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال ابن طاهر الزم الدارقطني مسلما اخراجه قال وهو صحيح **وعن** بريدة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء
فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف
وانغني فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونازعه
ابن القطان ورواه ابن حبان في صحيحه بطريق جيد وفيه فقعد عليه السلام
وضربت بالدف **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم عليكم او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام رواه ابو داود
وصححه ابن حبان **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاء حبش يرقصون يوم عيد
في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبيه فجعلت انظر الى لعبهم
حتى كنت انا التي انصرفت عنهم متفق عليه **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال
ارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قال
قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة
بيت رواه مسلم وفي رواية له استزادني النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في قوله من قول امية
بن ابي الصلت كاد لكي يقول هيه هيه ثم قال ان كاد شعره ليسلم **وعن** المسور
بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة بضعة مني يريبني
ما اراها ويؤذيني ما اذاها متفق عليه **وعن** عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم قال
عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلثة ثم يكون بعدكم
قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث متفق عليه ثم يكون بعدهم قوم لا يشهدون
واغرب الحاكم فاخرجه في مستدركه ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه **وعن**

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه متفق عليه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه
مسلم من حديث سفيان بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس به قال الحاكم عمرو بن دينار سمع من ابن عباس وقال البيهقي سفيان بن سليمان
ثقة عند اهل النقل ثم روى حديثا فيه ان قيس بن سعد حدث عن عمرو بن دينار
ورده بهذا الطحاوي حيث قال لا يعلم قيس حدث عن عمرو قال وليس هذا بعلة
الطحاوي لا يعلمه غيره قلت وروى هذا الحديث غير ابن عباس عن نفر من الصحابة
كتاب الدعوى والبينات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه **وعنه** ان رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله البينة فقال ما عنده بينة فقال الآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندي
شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستها ذنبك بان لا اله الا الله لقاءه ليمينك رواه ابو داود والنسائي
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وخالف ابن حزم فاعل ما ليس وهذا يرجح
احاديث الرافعي **عن** عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **قلت** فيه وقفه **وعن** ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا وداية الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست لواحد
منهما بينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه ابو داود باسناد ظاهره اتفاق وصححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين قال وقد خالف همام بن يحيى بن ابي عروبة في مسنده فقال فاقام

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع لاهل البيت ولا طنين في ولاء ولا قرابة رواه الترمذي ثم ضعفه وذكر انا المضروره اليه ولابي داود ولم يضعفه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما ابن القطان فرماه بالانقطاع وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يحدو يقال له انجشة فقال له عليه السلام يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير يعني عليه وعن ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف تقدم في الاشربة وعن نافع قال سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فما زال حتى قلت لا اسمع شيئا فوضع يده وعدل الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابن حبان في صحيحه واما ابو داود فرواه وقال حديث منكر وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف

ويدي الحاكم رواه ابو داود ولم يضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولمت فيه وقد لاجل مصعب بن ثابت الذي في سنن وعن وابل بن حجر رضي الله عنه ان رجلا من حضرموت واخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم منفردا به بل لم يخرج البخاري عن وابل في كتابه شيئا وفي اسناده سماك بن حرب لكنه احتج به كعادته وقال تقبل البينة ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم اخراجه للمسند فقد علق له اعني البخاري

فصل في القضاء على الغائب

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك الحديث بقدم في النفقات وترجم عليه البخاري القضاء على الغائب

باب القسمة

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر والحديث فيكلي الاحتمالين وقال لكل واحد منهما حقي لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم حللا رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لاجله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار تقدم في احياء الموات وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال تقدم في البيوع

كتاب الشهادات

عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولستم ممن يرضى رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

ما فعلتما

وعن

عاقل لا تنهك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه
رواه البخاري وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرهم تخريج احاديث الرافعي
وعن انس رضي الله عنه رفعه اني لم اومر بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه
وعن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود كذلك والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه النسائي وابن
ماجه من حديث المقبري فقط ورواية النسائي من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالكين
ثم قال عثمان بن محمد الاخنسي يعني المذكور في اسناده ليس بذاك القوي ثم اشار بعد ذلك
الى حديث المقبري والاعرج وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح
قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري كما سبق في اخر كتاب البغاة ورواه الحاكم وزاد في
لفظ تملكهم امرأة ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
للنسائي وهو في سننه الكبرى وعن هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو
الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت
بينهم فرضي كلا الفريقين فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك ابا شريح رواه
ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين من ربيع الاول رواه البخاري
في حديث طويل وعن زيد بن ثابت قال قال ابو بكر رضي الله عنه انك شاب

عاقل

عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه
رواه البخاري وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرهم تخريج احاديث الرافعي
وعن انس رضي الله عنه رفعه اني لم اومر بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه
وعن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود كذلك والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه النسائي وابن
ماجه من حديث المقبري فقط ورواية النسائي من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالكين
ثم قال عثمان بن محمد الاخنسي يعني المذكور في اسناده ليس بذاك القوي ثم اشار بعد ذلك
الى حديث المقبري والاعرج وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح
قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري كما سبق في اخر كتاب البغاة ورواه الحاكم وزاد في
لفظ تملكهم امرأة ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
للنسائي وهو في سننه الكبرى وعن هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو
الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت
بينهم فرضي كلا الفريقين فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك ابا شريح رواه
ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين من ربيع الاول رواه البخاري
في حديث طويل وعن زيد بن ثابت قال قال ابو بكر رضي الله عنه انك شاب

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن
غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي
هو خير معناه في رواية للبخاري قال الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي
داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير **فصل عن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه الاربعة
وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد **كتاب النذور وعن** عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
رواه البخاري **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة
النذر كفارة اليمين **وعن** عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية الله رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب
يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة
فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم من حديث اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن
عبد الله مولى ابي هريرة عنه قال البيهقي على ما نقله القرطبي في شرح الاسماء
للحسنى زعم بعض اهل العلم انه غير محفوظ لمخالفته ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ

اي

اي من ان بدأ الخلق انما هو في يوم الاحد لا في يوم السبت قال وزعم بعضهم ان اسمعيل بن
امية انما اخذه عن ابن جريج عن ايوب وابن جريج عمر مجتهد قال البيهقي وقد تابعه
على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن ايوب الا ان موسى ضعيف **وعن** عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب متفق عليه زاد مسلم حافية ترحم عليه البيهقي قال المشي
فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه **وعنه** انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب لتصم ثلثة ايام رواه
الاربعة وحسنه الترمذي وفيه وقفه **وعن** ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان
تمشي الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود
وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح اسناده على شرط البخاري **وعن** عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائتي صلاة في مسجدي
رواه احمد ومحمد بن حبان وقال ابن عبد البر في تمهيده هذا حديث ثابت لا مطعن لاحد
فيه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه **وعن** جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد قال صل ههنا ثم اعاد قال
صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وكذا جزم به الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح **كتاب القضاء عن** عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه وفي رواية للحاكم

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط
متفق عليه وفي رواية لمسلم احتجم عبد لبني بياضة فاعطاه اجره وكلم سيده فخفف عنه من
ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وعن حرام بن محيصة عن ابيه رضي الله
عنهما انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه ناضحك رواه ابو داود وابن ماجه والسياق له والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان
ورواه مالك في الموطا عن ابن محيصة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجر الحجام فنهاه
وكان له مولى حجاما فلم ير بذلك بأسا وقد حتى قال اجر اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
رواه احمد وصححه ابن حبان وله عنه طرق اخرى وهذا امثل طرقه كتاب المسابقة
والمناضلة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا رواه مسلم وفي رواية للحاكم فهي نعمة كفرها ثم قال صحيح الاسناد وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية
الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
معه عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن
ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينها محللا وقال لا سبق الا في حافر او نصل رواه ابن
حبان في صحيحه وفيه عاصم بن عمر وعنه ان صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل ونضل
العرج في الغاية رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين
وهو يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق

فهو

قمار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة به وسفيان هذا ثقة اخرج له مسلم الا انه قد استضعف في حديث الزهري
وقد تابعه ابو داود بروايته سعيد بن كثير عن الزهري محمل على ما صححه بعضهم وسعيد
هذا وثقه شعبة وغيره وقال ابو حاتم تحول من باب الضعفاء ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وكذا صححه ابن حزم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من
اسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وانا مع
بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري وفي رواية
للحاكم فلقد رمى احدهم يومئذ مائة مائة ثم يقرقعون السوا ما نضل بعضهم بعضا وقال في اوله حسن
هذا الحديث مرتين اولتا ثم قال صحيح الاسناد وكتاب الايمان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
والله لاغزون قريشا ثم سكت هنيهة قال ان شاء الله تعالى رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود
مرسلا وقال اسند غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله لقد علمت في الطلاق
عما يشرح هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فالتحريم قول الرجل لا والله وبلى والله
رواه البخاري ورواه ابو داود مرفوعا وصححه ابن حبان وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال صحيح الاسناد وقال السمعاني انه اولى ما روي في النهي عن قتله وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل متفق عليه وعنه قال
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه النسائي وصححه
ابن حبان وذكر الترمذي ايضا في رواية لابي داود وابن حبان والحاكم فنهانا عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه وفي رواية لاحمد فاكلناه نحن
واهل بيته وعن ابي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو محرم دون اصحابه
قال فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل متفق عليه وفي رواية لهما قال هل معكم من لحمه شيء
قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن جابر رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم رواه
الاربعة واللفظ لابي داود وسياتي لفظ الباقين قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه جزاء كبش
مسن ويوكل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وذكر ابن المنذر ايضا عن مجاهد وعطاء انه سئل عن
الضبع اصيد هو قال نعم قيل ايوكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه النسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست اكله ولا احرمه وعن انس رضي الله عنه قال
انحنا ابنا بمر الظهران فسعى القوم فغلبوا وادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه وفي رواية لمسلم كل ذي ناب من السباع

وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق
عليه وفي رواية لمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل هل نقتل الحية في الحرم قال نعم الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب
العقور والسبع العادي والحداة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
وانما لم يصححه لانه من رواية موسى ابن ابي عثمان وهو مختلف فيه واخرج له مسلم مقرونا والبخاري
تعليقا لا جرم لعله ابن حزم به وقال كذبه ابو اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته
وقال فيه ابن المبارك ارم به عاهود لسان ابن المبارك وسئل يوما فقيل قلت الذئب
يقتله المحرم فاطرق جمال الدين المزني وبقية الذهبي عن ابن المبارك انه قال في حقه اكرم به ارم
به وبمن هاتين العبارتين تنادوا تعظيم نوع الضعفا لابن الجوزي كما نقله ابن حزم وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال
حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
ان يوكل لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الاداوم ولا يركبها الناس حتى يعلف اربعين
ليلة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه تلميذه البيهقي فقال انما يقوى وعن ميمونة
رضي الله عنها ان فاره وقعت في سمن الحديث بتمامه في البيع وغيره وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث رواه
مسلم وفي رواية له شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وعن انس رضي الله عنه
قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث تقدم في نفقة الرقيق والبهائم

قال مالك فاني اكره ان يكون في الاسنان نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه احد رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء وقال احمد ما احسن
حديثه وصححه ابن حبان ايضا والحاكم وذكر له شواهد وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء رواه احمد والاربعة والحاكم وقال اسناده صحيح وقال الترمذي حسن صحيح والمقابلة
ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المثقوبة والخرقاء الملتوية
وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة صفقه رجال فنحروا وظنوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحرا خر ولا تنحروا حتى
يحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن حمزة بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان في صحيحه وعن جابر في حديثه الطويل
السالف في الحج انه عليه السلام انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها باب العقيقة عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الخمسة
تعليقا بصيغة جزم ثم موصولا ورواه الاربعة مسندا وقال الترمذي حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن
سلمان هذا غير هذا وقال ليكن في الصحابة ضبي غيره وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن ابي

العهود

الاسود حدثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسأل الحسن ممن سمع حديث
العقيقة قال من سمرة بن جندب وعن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحها وقال صحيح الاسناد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
بكبشين رواه ابن حبان وعن ام كرز الكعبية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقالت لبني سوا للحسن والحسين
بين علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم لكنه قال في اذن الحسين
بالتصغير وذكر في ترجمته ثم قال صحيح الاسناد وعن ابي رافع رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم لكنه قال في اذن الحسين بالتصغير وذكر في ترجمته ثم قال صحيح الاسناد
وعن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى متفق عليه واللفظ للبخاري كتاب
الاطعمة عن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا
شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو
عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لهما فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم
فاتاه بعضهم فاكله وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته تقدم في اول الكتاب وعن عبد الملك بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي
وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده
الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه ابو داود والنسائي والحاكم

واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن عدي بن حاتم رض
الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه
فانما هو وقيذ سالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة
وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وفي رواية اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل
قال فلا فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وعن ابي ثعلبة الخشني رض الله عنه قال
قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انيته اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته
فكل متفق عليها وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما رددت يدك رواه ابو داود ولم يضعفه وفي
سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى بن معين وقال احمد حديثه مقارب وقال ابو زرعه
لا باس به وقال ابن عدي لا ادري بروايته باسا وقال ابو داود وصالح وقال ابو حاتم شيخ
وقال العجلي ليس بها لقوي هذا ما عرفوه في ترجمته واما ابن حزم فقد قال هذا حديث
لا يصح وداود هذا ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقد ذكرنا بالكذب ثم قال فان نحوا وقالوا
بل هو ثقة قلنا لا عليكم ويقيموه هنا واما نحن فما يحتج به ولا بمثله وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يسن وفي رواية
في الذي يدرك صيده بعد ليلة فكله ما لم يسن وفي اخرى كل بعد ليلة او ليلتين ما لم ينتن
رواه مسلم واما ابن حزم فقال لا يصح لانه من طريق معاوية بن صالح وقال سره انه ليس بالقوي
قلت اخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه احمد وابن معين وابن سعد وابو زرعة والعجلي ثم كان

يحيى

يحيى بن سعيد لا يرضاه شعبة عن ام سلمة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
يمس من شعره وبشره شيئا رواه مسلم وقال الحاكم في مستدركه هو على شرط الشيخين وعن
انس رضي الله عنه قال صحبني النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الحديث تقدم في الباب قبله وعن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك
بكل عدد اول قطرة تقطر من دمها كفارة بما كان منك عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا لك ولاهل
بيتك خاصة فاهل ذلك انتم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ثم ذكر له شاهدا علت وفيها مناقشة فوته وعن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوين
فذبح احدهما عن امته بمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد صلى الله
عليه وسلم رواه ابن ماجه بسند جيد لا بوم استدركه الحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة رواه مسلم وفي رواية له حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكانما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا اقرن الحديث تقدم في
بطولة في الجمعة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة
وخير الضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبيد بن فيروز قال قلت
البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبير التي لا تنقي

فلم يرجعها اليهم لما انزل الله نبيه اذا جاءكم المومنات مهاجرات الي قوله لهن وفي رواية لابي داود
انهم اطلعوا على وضع الحرب عشر سنين وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترطوا لانه ذلك ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب
هذا فقال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان يهود جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعوهم بها
على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا
متفق عليه باب الصيد والذبائح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احلت لنا ميتتان الحديث تقدم في الجنائز وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله ليس لنا مدى فقال امهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم بعد حبشة في لفظ فنهاه رجل بسهم فحبسه فقال
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه واللفظ للاول
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب
عليك قوسك وكلب المعلم وبذكاة ذكيا وغير ذكي رواه ابو داود ولم يضعفه وهو من رواية
ابن لهيعة عن الزبير ابن سليم الكوفي وقد قال ابن معين والراوي اذا احتمل بينه عن بعض فهو نقد
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه ابي على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة
بقرة يوم النحر وعن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما سمع عليها وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يجزون البدنة عشرة البيري قايد على ما بقي من رواياتهما رواه
ابو داود باسناد جيد وذكر ابن الكني في سننه الصحاح وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال اثنتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة

عمر الاحنف قال ثنا قتادة عن عمر بن الخطاب قبل موته بسنة مرقوا بين كل ذي رحم من المجوس
ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر رواه البخاري وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا وعدله من المعافر ثياب تكون باليمن تلزم
في الزكاة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اشتكى وجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوجع فدعوته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة وعن ابي شريح خويلد الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه الحديث متفق عليه وفي لفظ لهما عنه انه قال
وقال لم يحرجه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح قبلتان في بلد
واحد رواه ابو داود والترمذي وقال روي مرسلا وعن معاذ موقوفا الاسلام يعلو ولا
يعلى تقدم في اللفظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه متفق عليه باب
الهدية عن عروة بن الزبير ان المسور ومروان قالا لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق
الحديث وفيه وبجاء ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه
انه عليه السلام رد ابا بصير اليهم وان ابا بصير قتل احد الرجلين الذين احداه رواه البخاري
مطولا وفي رواية له لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترطوا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه
فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك فرد يومئذ ابا جندل على ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان
كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ممن خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق في اهلها فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم

فلم

يعلم في بدنا فلتسلين وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسو
صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان
تقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سئله الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا
تقطع راسها ويطرحها رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عوف بن مالك الاشجعي
رفعه الى النبي انه عرف فوس الرومي وقتله وحاز فوسه وسلاحه وان خالد ابن الوليد
اخذ منه ثم امره عليه السلام برده اليه الحديث بطوله رواه ابو داود واصله في مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث تقدم في الردة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم
سبايا فكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من
المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال لكم اذا انقضت
عدتهن رواه مسلم وعنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع الحديث
تقدم في الحيض وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري وعنه انه حيث غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا
فلم يؤخذ منهم الخمس رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
على كنتم تخمسون بعد الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط البخاري
وقال هو على شرط الشيخين وعن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما متفق عليه
وفي رواية لابي داود والطيالسي فاستحييت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
اسناده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن الحديث رواه مسلم وعن اسامة بن زيد
قال

قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين متفق
عليه وترجم عليه البخاري باب هل يرث المسلم الكافر وبيعها وشرائها فصل في الامان والهدنة
عن علي كرم الله وجهه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق
عليه وعن عبد الله بن العديبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقطع الهجرة ما قوتل
الكفار رواه النسائي وابن حبان وصححه وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سريته الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول
الله لم ذاك قال لا ترايا نارهما رواه ابو داود وقال رواه جماعة مرسلا وعليه اقتصر النسائي ورواه
الترمذي متصلا ومرسلا وقال هذا اصح ونقل عن البخاري انه الصحيح وقال صاحب الامام الكبير
اسنده عندهم ثقة اي مقدم على رواية الارسال جريا على القاعدة وعن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فليس منا رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فصل عن عمرو بن حماس قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك الى
الحيرة كمثل الذئب والغنم ستفتح لها فتقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنه مسلمة فقال
هي لك فاعطوه اياها فجاء ابوها فقال ابتيعها قال نعم قال لعلكم بما شئتم قال فدعها قال
قد اخذتها قالوا والله لو قلت لمئين لنا لاخذتها قال وهل عدوه اكثر من الف رواه البيهقي
باسناد على شرط الصحيح ثم قال تفرد به ابن ابي عمر عن سفيان هكذا وقال غيره عنه عن علي بن
صدقان والمشهور ان هذا الحديث عن حرام بن اوسط وهو الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم فدى
المراة كتاب الجزية عن نوفل رضي الله عنه في الحديث ان لنا في الباب قبله فان لم ابو فسلهم
الجزية فان لم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وعن عمارة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وفي رواية له القتل يكفر كل شيء الا الدين وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وعن زيد بن حبيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان ينزلوهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم **فصل عن** مغفل بن يسار رضي الله عنه قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه وانا ابايعه وهو قال لم يبايعنا على ان لا نفر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن رباح بالموحدة والحاء المهملة بن ربيع رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال قل لهما لا تقتلن امراة ولا عسيفا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وللحاكم وقال على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف الحديث وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وعن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسئله عن الاغارة قبل الغارة فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني عبده عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف متفق على هذه الاحاديث والاخير لفظ مسلم وعن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من اصحابه فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا ملكنا ثم ايدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلنا يا رسول الله عن الفرار ون قال لا انتم العكارون وانا فئتكم رواه الترمذي وقال حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ورواه ابو داود مطولا

فصل عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الاية نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وتبعه ابنه واخوه فنادى من سارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلفت بين الوليد ضربتان فاخذ كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح وفي رواية للبيهقي فقالوا انهم اكفاء كرام ثم اقبل حمزة فذكر **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية متفق عليه **وعن** اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على اباني صباحا وحرق رواه ابو داود وابن ماجه وحكى ابو داود ان ابا [illegible] حرق

مات فمع الجنة وان قتلت فمع النار وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينيه فلا دية ولا قصاص قال البيهقي في خلافياته اسنادها صحيح وقال صاحب الاقتراح على شرط مسلم **فصل في الختان** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين سنة وعاش بعده لكل ثمانين سنة ثم رويا ابن حبان عن عبد الرزاق قال القدوم اسم للقرية وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انى اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود ولم يضعفه لكن قال ابو حاتم كليب والد عثيم مرسلا قلت والذي اخبر ابن جريج من هو لاجرم قال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة ولا شبه سنة الا ما ذكره وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **فصل في اباحة البهائم** عن حرام بن الحويصة الانصاري عن البراء ابن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ المواشي بالليل على اهلها وان على اهل المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل وعن حرام بن محيصة ايضا عن ابيه ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل رواه ابو داود والنسائي وصحح ابن حبان الثاني وقال الارض بدل الاموال والحائط الاول فقال هذا اعربت صحح الاسناد وعلى خلاف فيه بين معمر والاوزاعي فانه قال عن الزهري عن حرام عن ابيه **كتاب السير** عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والحاكم فاستدركه وقال لم يخرجاه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه وادعى الحاكم في مستدركه انفراد مسلم به وعن علي بن ابي طالب رفعه حرس ليلة احب الي من قيام ليلة واحب ان يسلم احدهم وحرس عن الحلوس ان يردهم رواه ابو داود ولم يضعفه وفي سنده سعيد بن خالد الخراعي ضعفوه وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام رواه ابو داود باسناد حسن وفي روايه للترمذي قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله ثم قال حسن وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه ابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم رجلا يتعاطى من الحال له فلا تسلموا عليه فان فعلتم لم تجدوا عليه رواه ابن ماجه باسناد جيد لاجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد اخرج له مسلم وله مناكير قال ابو حاتم صدوق وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخصوا للنساء في ركوب الخيل في الحج رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة متفق في الحج وعنها قالت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه البخاري وفي رواية له يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وعن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف بعض مغازيه فمر بناس من بني فاتبعه عبد لامراة منهم فلحقه في بعض الطريق فسلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال فارجع اليها قال فمثلك مثل عبد لا يصلي ان مات قبل ان يرجع اليها فاقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها فقالت الله موا سرك ان تقرا على السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم بالفتاح ولهم ان يتزوجوا منها والباتها فلما سحر اقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت
اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهاولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لابي داود فابتي بهم فانزل الله تبارك وتعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية **كتاب الاشربة** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو
يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الاخرة رواه مسلم وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف رواه البخاري
تعليقا بصيغة الجزم فقال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ووصله ابو داود في سننه وكذا
الاسماعيلي في صحيحه وفيه قال ابو عامر لم يكذب وادخله ابو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب
اللباس وزعم ابن حزم الحافظ ان صوابه كما رواه الطحاوي بالمهملة المكسورة والراء والتحتية
يعني الفرج يريد كثرة الزناة فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي واما ابن حزم فقال هذا خبر منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا وكلامه موضوع يعني في الات
الملاهي المعازف الات اللهو قاله الجوهري وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد صحيح قال المنذري هو
اجود اسانيد الباب وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وهو في البخاري بدون العدد وعن وايل بن حجر ان طارق بن
سويد الحضرمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها او كره ان يصنعها وقال انما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله

عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه
فلما انصرف قال بعض القوم ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون
الشيطان على اخيكم رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه رواه الجماعة **فصل في التعزير**
عن ابي بردة بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه واغرب الحاكم فاسنده وقال صحيح على شرطهما ولهما
لم يخرجاه وقال صاحب المنتقى لم يخرجه النسائي **قلت** قد اخرجه من طرق **كتاب**
الصيال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا
ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فالسراع قسلم واقطعوا
اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل بيتي على احدكم فليكن كخير ابني ادم رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين في احاديث الاقتراح انه على
شرط البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان
قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم وفي رواية لاحمد يا رسول
الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان

مسلم وعن علي كرم الله وجهه انه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم
ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
اتركها حتى تماثل رواه مسلم واخرجه الحاكم فاستدركه عليه وقال صحيح على شرط ولم يخرجاه وعن ابي سعيد
الخدري في قصة ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما
اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام وبالمدر والخزف الحديث رواه مسلم وعن بريدة في قصة
ماعز انه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم ايضا وفي رواية له في قصة الغامدية
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت
عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو
الا جلد على عظم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه
ابو داود وفي اسناده اختلاف والظاهر انه لا يضر **كتاب حد القذف** عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا يعني القران فلما نزل من المنبر امر برجلين والمراة فضربوا
حدهم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث ابن اسحق وفي رواية لابي داود مرسلة
فامر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون
المراة حمنة بنت جحش **كتاب حد السرقة** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله
فان الامام يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وضعفه وقال وقفه صحيح والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه
والعقوبة رواه الاربعة واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع رواه ابن ماجه
باسناد كل رجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
والمنتهب والخائن قطع رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امية المخزومي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ولم يضعفه ابو داود وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل قال
تاب الله عليك رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم **كتاب قاطع الطريق** عن انس
رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي

عليه وسلم من عنده وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل منهم فدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف
نحلف وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه رواه النبي صلى الله عليه وسلم بمايه من
ابل الصدقة متفق عليها وفي رواية لهما اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب **كتاب**
الجنايات عن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري
عن عمرو في صحيحه شيئا وهو ابن شريح وقيل ابن شرحبيل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه **فصل** في الامامة عن ابي بكرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش رواه النسائي في سننه بكير بن وهب
الجزري قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال الذهبي في الميزان مجهول وعنه تفرد ابو الاسود فقط
قلت عنه غير وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح في تخريج احاديث
الرافعي **كتاب الردة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري واسند ذكر الحاكم في ترجمته وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجه فاعرفه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث تقدم في تارك الصلاة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وساده وقال
انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء
الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل الحديث
متفق عليه زاد ابو داود بعد قوله فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك وفي رواية له عشرين
ليلة **كتاب حد الزنا** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنة والثيب

بالثيب جلد مايه والرجم رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وحولف وعن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث تقدم في الطلاق وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن بريدة رضي الله عنه قال جاءت امراة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث تقدم
في الجراح وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنا
يشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن وفي
رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايكجنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواهما
البخاري وله ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له احصنت
قال نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة
ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها متفق عليه وفي الحج وعن زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتا ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني يفعل ذلك امر
برجمه رواه البخاري ووقع في الاقتراح انه على شرط البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه في قصة ماعز انه انه لما رجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابي هريرة نحوه وقال هلا تركتموه رواه الترمذي ثم قال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط

الحاكم في ترجمة العباس من مستدركه وقال هذا حديث كتبناه غرايب جعفر والي على الحافظ
ولم نكتبه الا باسناد هذا واسناد الشيخان لم يحتجا بعبد الحسن بن زيد بن اسلم قال في قلت وجزء
لديث هذا من حديث اهل الشام فذكره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة
على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف
اغرم ما لا اكل ولا اشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو من اخوان الكهان من سجعه الذي سجع مسعود عليه وعن عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا
على نفسه لا يجني والد على ولد ولا مولود على والد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن
الضريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا
نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرا ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انا اردنا
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا اوجب يعني النار بالقتل فقالوا اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **كتاب**
دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث
القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم
نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله

الفضل وفي الرجل نصف العقل وفي المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها
من الذهب او الورق او البقر او الحلل والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من
الابل وفي الاسنان في خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة
بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين
ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء وان لم يكن
له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود ولم يضعفها والباقي
من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وفيه وثقا وله بالسند المذكور عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا رواه الاربعة وقال النسائي الصواب عن
عكرمة مرسلا واما ابن حزم فوصله وعن عمرو بن شعيب ان ابا اخبره عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
وعن ابن شهاب قال قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم
حين بعثه على جران فكتب فيه وفي الاذن خمسون من الابل رواه البيهقي **باب**
موجبات الدية والعاقلة والكفارة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
متفق عليه وقد تقدم في الزكاة وفي رواية لابي داود وضيع والنار جبار قال احمد هي باطل
وعن عمر بن الخطاب انه دخل المسجد فاذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل ما المطر منذ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي
فقلع الميزاب فقال هذا الميزاب دخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
العباس والذي بعث محمدا بالحق انه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعه
انت يا عمر فقال عمر ضع رجليك على عنقي فصعد الى ما كان فعل ذلك العباس رواه
الحاكم

الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
بني مخاض ذكروا احمد والاربعة ولم يضعفه ابو داود وقال الرمذي لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقد روي موقوفا قلت صحح الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه والحجاج ابن
ارطاه وان صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه فقد قال ابو حاتم انه يدلس عن الضعفاء اذا
قال حدثنا فلا ترتاب به واما حسف بن مالك فقد جهله الدارقطني ووثقه النسائي وابن
حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا
ادفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل رواه الرمذي وقال حسن غريب
وبه قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم
ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي
الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وبه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق
ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار والى ملمائة دينار وعدلها من الورق
ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية
على قدم في الف فالفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الانف اذا اصطلم الدية كاملة وان جدعت فنصف الدية وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما كذلك قال ابن حبان وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني
من اهل دمشق نزيل مكة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري
وقال الحاكم هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ثم شافعي عنهما باسناده قال واسناد هذا
الحديث من شرط هذا الكتاب وقال يعقوب بن سفيان الحفاظ لا اعلم في جميع الكتب المنقولة
الى من كتاب عمرو بن حزم هذا وعن الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن
مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية

الخطأ

وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس وكان يبعثهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل
الله وليس في رقيق ولا في عبد ولا في عامل شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من الغنم وانه
ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم
القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان من اعظم
الاصفر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل الملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين
احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه شيء ولا محتبيا في ثوب واحد ليس بين فرجه
وبين السماء شيء ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشفه بادي ولا يصلين احدكم
عاقصا شعره وان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول
وان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع من
الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما كذلك قال ابن حبان وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني
من اهل دمشق نزيل مكة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري
وقال الحاكم هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ثم شافعي عنهما باسناده قال واسناد هذا
الحديث من شرط هذا الكتاب وقال يعقوب بن سفيان الحفاظ لا اعلم في جميع الكتب المنقولة
الى من كتاب عمرو بن حزم هذا وعن الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن
مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية

الخطأ

من علماء اهل الشام وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاداه بها فوقفه الي ورثته رواه البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح وقوّاه صاحب الامام عاد ذلك ورواه الحاكم في اسناد حديث اخر طويل وهو من حديث عمر ايضا بلفظ لا يقاد والد من ولده ثم قال صحيح الاسناد **فصل** في كيفية القصاص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال جاءت امراة من غامد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهرني فقال ~~يا رسول الله طهرني~~ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها جلبي من الزنا فقال انت قالت نعم قال لها مما تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت قال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها رواه مسلم وفي رواية له انه رجمها بعد فطامه وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان حتى سمي اليهودي فاومات براسها فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بالحجارة متفق عليه وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدي قال وكيع ثقة ويروي عن الحسن قال والصحيح وقفه على جندب واما الحاكم فاخرجه من هذا الوجه ثم قال حديث غريب صحيح الاسناد قال وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح قال وله شاهد صحيح على شرطهما فذكره

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد متفق عليه **كتاب الديات** جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها سميت بذلك لانها تؤدي وتسلم الى مستحقها وقد اجمع العلماء على وجوبها في الجملة وقد كان لها في الجاهلية قدر معلوم فاقرها الشارع على ما كانت عليه وقدرها بقدر معلوم وقد كان الواجب في الابتداء بالخيار بين القصاص والدية لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين الحديث ثم نسخ التخيير بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه ابو داود وقال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في ايلكم من الرقيق وما سقت السماء او كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر وفيما سقي بالرشا نصف العشر في كل خمس من الابل سايمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومايه فما زاد على عشرين ومايه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقوره تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقوره بقرة وفي كل اربعين شاة سايمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومايه فان زادت على عشرين ومايه واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فان زادت واحدة فثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فما زاد على كل مايه شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه ايضا وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايط رجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى سنامه وذفراه فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا اليك انك تجيعه وتدئبه رواه احمد والبيهقي والدارمي وسنده صحيح واستدركه الحاكم وقال هذا صحيح الاسناد وفي روايته ان الجمل حزن اليه وعن الاعمش عن يعقوب بن عبي عن سوار بن الازور قال بعثني اهلي بلقوح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك بها فاسرعت ان اجلبها قال فحلبتها فقال لي عليه السلام دع داعي اللبن رواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد وقال فحلبت حلبا لها فقال في ترجمته من مسند ذكره وقال فذهبت لاجهرها ثم قال صحيح الاسناد ولا يحفظ الصرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثم لم ار ترجمته ورويت هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار قال صررت رسول الله وانا اصلبه فقال دع داعي اللبن قال ابن القطان وهذا امثل من الاول لتفرد عبد الله بن سنان فان يعقوب بن بحر لا يعرف بغير هذا ولا تعرف روية عنه غير الاعمش كتاب الجراح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري وفي روايه

له

له فرضي القوم وقبلوا الارش وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلثا ثم ذكر الحديث وفي آخره الا ان ديه الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضر الاختلاف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح لكن قال انه غير محفوظ والصواب ارساله قال ابن القطان هو عندي صحيح يعني الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يقدم في الطلاق وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله احراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو باسيد اليمان فقال اي عباد الله اي اي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله رواه البخاري ومن تراجم عليه باب العفو في الخطا بعد الموت وروى الحاكم في مستدركه في ترجمة حذيفة من حديث الزهري عن عروة انه عليه السلام امره فوداه وروى في ترجمة والد من حديث محمود بن لبيد فاراد رسول الله ان يديه فتصدق بديته على المسلمين ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما علمت الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يعد به وامره ان يعتق رقبة رواه الدارقطني وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي وهو

اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم امراة يوما سوى
شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واللفظ له
وسموا عليه بدون شهر رمضان وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
لا نفقة لك ولا سكنى رواه مسلم وكانت بائنا حايلا وفي رواية لابي داود لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
تقول المراة اما ان تطعمني وامة ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا هذا
من كيس ابي هريرة رواه البخاري وفي رواية للنسائي فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك
تقول اطعمني والا فارقني الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف
متفق عليه وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا قائم
اذا اتاني رجلان فاخذا بضبعي الحديث وفيه ثم انطلق فاذا انا بانهار تنفجر تبذبهن
الماء فقلت ما بال هؤلاء قال هؤلاء اللاتي يمنعن اولادهن الباردة الحديث رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم قال وقد احتج البخاري بجميعه رواه عن سليم بن عامر وقد احتج
به مسلم **فصل في الحضانة** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان ابا طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن البراء بن عازب رضي الله عنه

في حديث طويل الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا الخالة ام رواه ابو داود والبزار وقال لا يروى عن علي الا من الطريق المذكورة
واعله ابن حزم بان قال اسرائيل ضعيف وهاني وهبيرة مجهولان قلت اسرائيل هذا احتج به
الشيخان ووثقه وهاني قال النسائي ليس بجانش وذكره ابن حبان في ثقاته وصحح له الترمذي
حديث مرحبا بالطيب في حق عمار وهبيرة هو ابن يريم قال احمد لا بأس بحديثه لا جرم رواه
الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال صحيح الاسناد وقال مره علي شرط الشيخين ثم رواه في
مناقب جعفر ابن ابي طالب من حديث محمد بن فليح عن ابيه عن علي مرفوعا بهذه قصة ثم قال صحيح
على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير علاما بين ابيه وامه
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة صحيح وفي رواية لابي داود
والحاكم خير بينه احدهما فاختارت امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد **فصل في نفقة الرقيق**
والبهائم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حفظت عن خادم مملوك من عمله كان له اجرا في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه وعن
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر
انه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه وعن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاعين او صاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه متفق عليهما وعن ابن عمر

صلى الله عليه وسلم فسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب عبد له حتى اذا كانوا
بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانت فخرجت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني او امر لي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي
ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا الحديث فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به رواه مالك والاربعة واللفظ لابي داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح ولذا صححه
الدمياطي وابن حبان والحاكم وخالف ابن حزم فاعله بما مر علط في تخريج احاديث الرافعي
وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وزاد ابو
لابي داود والحاكم طلق خالتي ثلثا وقال صحيح على شرط مسلم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
قلت يا رسول الله طلقني زوجي ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم قال ابن حزم
قولها فامرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام عروة قلت
صحيح مسلم النطق صريحا في الرفع منها انه عليه السلام امرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
اعتدي عند ابن ام مكتوم وغير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم متفق عليه باب الكسب عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع الحديث تقدم في الحيض وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي
وقاص وعبد ابن زمعة في غلام الحديث تقدم في الاقرار كتاب الرضاع عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه
وما تقدم في النكاح وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضاع الا ما
كان

كان في الحولين رواه الدارقطني وقال يتيسر عن ابن عيينة عن الهيثم بن حبيب وهو ثقة حافظ
واما ابن القطان فانه اعله بالراوي عن الهيثم وهو ابن الوليد بن مرد الازطاكي قال ولا يعرف
قلت غريب فقد روي عن جماعة وعنه جماعة وقال النسائي لا بأس به صالح وعن
فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن عمرو بن حزم ايضا ثم قال خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من ام سلمة قلت ادراكها ممكن لا جرم خرجه
ابن حبان في صحيحه الى قوله الامعاء ومن شرطه الاتصال وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات محرمات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وعن ام الفضل رضي الله عنها
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرم المصة فقال لا وفي لفظ لا تحرم المصة ولا
المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس
استأذن عليها بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امرأته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت
ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعت كما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني فقال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فيها رواه البخاري
كتاب النفقات عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج انه عليه
السلام قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال ائت حرثك اني شئت واطعمها

فلان جاءت به لاحمر العينين سافع الاليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما قضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه البخاري
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين متفق عليه وفي رواية قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها الى امه ثم جرت السنة انه يرثها ويرث منه ما فرض الله لها وفي روايه للبخاري شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة وفي رواية لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت ايه الملاعنين ايما امراه ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الخلايق يوم القيمه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مايه فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوا مقعده من النار رواه النسائي وصححه ابن حبان

وقال

وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وقعها قال نزل الله هذه الايات والذين يرمون ازواجهم فكان هلال ممن يرمي زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لاعن امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة متفق عليه كتاب العدد عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واخرجاه مطولا من حديث سبيعة وعن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليها وفي رواية للبخاري كنت اظفر وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تخضب رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن واعله ابن حزم حيث قال لا يصح لاجل ابرهيم بن طهمان وقال انه ضعيف وابرهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه وقد تابعه معمر عليه كما اخرجه الطبراني في الكبير وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله

عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره وليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وعن سهل بن سعد في قصة اللعان ان عويمر طلقها ثلثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

كتاب الرجعة

عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن سويد بن عبد الله ان عمر بن حفص سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها متفق عليه

كتاب الايلاء

عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام لاثنتين وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن سلمان بن صخر الانصاري احدهما يزيد على صاحبه جعل

امرأته عليه كظهر امه حتى يقضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان اتى وقع عليها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد ها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو اعطه ذلك الفرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او سنة عشر لعاما اطعم ستين مسكينا رواه الرفوز كذلك وقال حديث حسن بقيال سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما ابو داود وابن ماجه فرواياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري في اسنادها مع ذلك عنعنة ابن اسحق واما الحاكم فاخرجها وقال صحيح على شرط مسلم قال ولد شاهد فذكر الاول وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اتيت على حدث من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وقال الترمذي حسن غريب صحيح وقال النسائي وابو حاتم مرسلا اصوب وروى الحاكم الاول واستشهد

كتاب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها

وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد يعني ابن يحيى قلت هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وكذا قال صاحب الافراد اخرج شرطها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه الاربعة وذكر الترمذي والنسائي انه روي مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح ولها ابن حبان فصحح الاول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان في بيت عائشة فجاء زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ولثلث للثيب وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم دار قال ثلث وفي رواية البكر تسبع والثيب ثلث وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وعنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة متفق عليها

كتاب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري

كتاب الطلاق

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلث الحديث بتمامه في الصلاة وعن انس رضي الله عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله وقال ابن القطان هو عند البخاري صحيح ثم برمن وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله قال هو على ما اردت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عنه فقال فيه اضطراب وقال الدارقطني قال ابو داود هذا حديث صحيح قال ابن عابد سمعت الطنافسي يقول ما اسرده وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وله شاهد عند الحاكم قال ابو داود اظنه في الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هو حسن وهو احسن شيء روي في الباب وقال ايضا سالت محمد بن اسماعيل فقلت اي شيء صح في الطلاق في قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

انس رضي الله عنه ان عليه السلام لما تزوج ام سلمة اسرا لنطع فبسط ثم لغ عليه تمرا وسويقا فدعي الناس فاكلوا ثم قاموا الواجه في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه البيهقي ثم قال ليس بقوي فيه بكر بن حنيس تكلموا فيه قلت قال فيه ابن معين ضعيف شيخ صالح لا باس به وحسن له الترمذي حديث علي في قيام الليل وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي من حديث ليث ابن ابي سليم عن عطاء وعن جابر وقال حسن غريب والنسائي والحاكم من حديث عطاء عن ابي الزبير عن جابر وحده ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن القاسم عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب يقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالقرام فليقطع منه وسادتين منبوذتين توطان ومر بالكلب فليخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية للنسائي اما ان يقطع رؤسها او يجعل بساطا توطا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم

كتاب اللباس والزينة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه الاربعة واللفظ لابي داود

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح ايسره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اتزوجت ازوجك فلانة قال نعم فقال لها اتزوجين ان زوجك فلانا قالت نعم فزوجها صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا ولم يدخل بها فلم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم اعطها شيئا واني اعطيتها سهمي من خيبر وكان له سهم بخيبر فاخذته فبلغ مائة الف رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد متفق عليه وهذا لفظ البخاري وقد اخرجاه مطولا بقصة في اخرها زوجتكها بما معك من القرآن وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وفي اطراف ابن عساكر زيادة صحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة بريرة ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم

باب الوليمة

عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام حمل وليه صفية رضي الله عنها التمر والسمن والاقط وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم ومتفق عليه من قول ابي هريرة بمعناه وعن

للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرط الشيخين ولابن ماجه منه القصة الثانية وعن وائلة بن الاسقع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اصطفى كنانة من بني اسماعيل واصطفى من
كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد باب ما يحرم من النكاح عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن ابي
هريرة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها متفق عليها وعن الزهري عن سلمان عن ابيه عن عبد الله بن سلمة اسلم على
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن ماجه
والترمذي ورواه ابو داود من رواية الزهري عن سالم قال ابو حاتم وهو اصح قال الترمذي
قال البخاري والاول غير محفوظ واما ابن حبان والحاكم فصححاه قال الحاكم الوصل زيادة
ممن الثقة مقبولة وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلثا فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الثلاثة
والترمذي وقال حسن صحيح قال صاحب الاقتراح وهو على شرط البخاري وعن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقي وقال مرسل الا انه في معنى الخبر
اي قوله ومن لم يستطع منكم طولا الاية قال وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم باب
نكاح المشرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت قد اسلمت وعلمت

باسلامي

باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورددها الى زوجها الاول رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنه ان رجلا جاء مسلما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت
اسلمت معي فردها عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما
شئت رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال احدى ابنتيهما شئت وابن ماجه وقال الترمذي
حسن غريب وقال البيهقي اسناده صحيح وصححه ابن حبان ايضا وعن سالم عن ابيه ان غيلان
اسلم على عشر نسوة فذكر الحديث متقدم في الباب قبله باب الخيار والاكفاء عن
عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه
مسلم وفي روايته له ولو كان حرا لم يخيرها وفي روايته لها كان زوجها حرا وهذا من قول الاسود
بن يزيد وكذا قال الحكم قال البخاري قول الحكم مرسل والاسود منقطع وقول ابن عباس
رايته عبدا اصح وفي رواية لابي داود انه عليه السلام قال لها ان قربك فلا خيار لك وفيها عنعنة
ابن اسحق وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم خاصم ابا في دين عليه
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه ابن حبان في صحيحه وصححه طرقه الثلاثة
والله اعلم كتاب الصداق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عائشة رضي الله عنها
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم واستدركه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعليه العمل قال
وانما اصدق النجاشي ام حبيبة اربعمائة دينار استعمالا لاخلاق الملوك في المبالغة في الصنايع
لاستمالة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر ذلك في ترجمة ام حبيبة وعن عقبة بن عامر رضي الله

سلة قال البيهقي في الحاديث من سنده صاحب الصحيح لم يخرجا عنه وكانه لم يثبت عدالة عندهما او لم يخرج من اجلها لروايه عدل عنه قلت قد روى عنه اسماعيل الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة وذكره ابن حبان في ثقاته وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحي منه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان يحجبها قال حسبت انه قال اخاها من الرضاع او علامة لم يختلم رواه مسلم واعرب الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرطهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له متفق عليه وقال النسائي حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان عليه السلام قال لها اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الاربعة والحاكم واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي مر في الحج انه عليه السلام قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليهن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي

وشاهدي

وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها وكما ان الفاجرة التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين اسناده صالح الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية له الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية له البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري منفردا به بل لم يخرج مسلم عن خنساء في صحابه شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين في احكام الاقراح هو على شرط الشيخين وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالف البيهقي فاعله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان رواه البيهقي وقال تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعا وهو ثقة زاد في خلافياته مسعود على عدالته وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي

على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري والحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرطهما وفي روايه له ان لي جارين فإلى بأيهما ابدا قال بأقربهما منك بابا ثم قال والصحيح الاول وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وفي روايه لابي داود والنسائي والحاكم وصححها ان يضيع من يقوت وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما ما فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه وعن جابر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل مثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم كتاب النكاح عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام رواه ابو داود والحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري

وعن

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحك عليها وفي روايه لمسلم فهلا بكرا تلاعبها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وذكر له متابعا وخولف وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن ابي حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه الطبراني والبزار واللفظ له وقال لا يعلم له طريق سواه واخرجه احمد لكنه قال عن ابي حميد او حميد الشك من زهير وفي اسناده قليح بن الوسج صدوق وقد ساحفظه باخره لاشتغاله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما تبصراه رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي هذه نبهان المخزومي كاتب ام

ابو داود مرسلا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
للحديث متقدم في الزكاة وفي رواية لمسلم فترد في فقرائهم وفي رواية له تؤخذ من اموالهم فترد
على فقرائهم وعن عبد المطلب بن ربيعة في حديث طويل اتدعلية السلام قال ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم وفي رواية له ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم منفردا به بل اخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب
بن ربيعة شيئا وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد متقدم في الباب قبله وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
القوم سيد القوم من اتقاهم او كما قال رواه البخاري وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم منهم رواه الخمسة واللفظ للنسائي قال الترمذي حسن صحيح ولذا صححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال عدوت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة فوافيته بيده الميسم ليسم ابل الصدقة متفق عليه قال شعبة
فاكثر علمي انه قال في اذانها وفي رواية لاحمد وابن ماجه يسم غنما في اذانها وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم

باب صوم التطوع

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حج
رجل بشيء من الصدقة حتى يتكفرها محى سبعين شيطانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسي مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط
او سلك رواه الحاكم وقال في الاول صحيح على شرطهما وفي الثاني صحيح الاسناد قلت هذا خلد
بنطهان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين الى الاختلاط وعن يزيد ابن ابي حبيب اذا
الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ ظل

صدقته حتى يقضى بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا
يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم
سقى مسلما على ظمإ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده ابو
خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال احمد وابن معين لا باس به ووثقه ابو حاتم الرازي
وضعفه ابن حبان واخرجه ابن السكن في سننه الصحاح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل كبد رطبة اجر مسوغ عليه وعن سراقة بن جعشم
رفعه في كل ذات كبد حرى اجر رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في ترجمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخاري ورواية مسلم ما يعلم يمينه ما تنفق شماله والمعلق
رواية البخاري وفيه رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان الحديث متقدم في الصوم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة

وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وانزم الدارقطني الشيخين بتخريج حديث جندب بن سفيان
وعن ابي بكرة وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكرهما الشافعي واسند ابن
عمر عن البيهقي ثم قال وهذا مرسل قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت في
معنى ما روي عنهما ولا يحصرني حفظه قال البيهقي اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة
ابان بن سعيد بن العاص حين قدم مع اصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان
فتحها فلم يقسم لهم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهما متفق عليه وفي رواية لابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم
سهاله وسهمين لفرسه وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا
في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لي بمحزني فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبرت ما ملوكا فامر
لي بمحزني المتاع رواه الاربعة والنسائي ذكره في الطب وان كان ابن عبد البر لم يعزه
اليه قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد
واما ابن حزم فانه اعله بمحمد بن زيد بن المهاجر المذكور في اسناده وقال انه غير مشهور
وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه احمد ويحيى بن معين وابو زرعة واحتج
به مسلم ثم قال ابن حزم وقد قال حفص بن غياث محمد بن زياد فلت فذاخرجه الدارقطني
في علله من حديث حفص وقال محمد بن زيد وعن نجدة بن عامر الحروري انه كتب
الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها انه على السلام هل كان يضرب للنساء
بسهم فكتب اليه ابن عباس انه على السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن رواه مسلم وفي رواية لابي داود وقد كان يرضخ لهن
كتاب قسم الصدقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي بكرة ولابي سعيد وانس

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ من الكفر والفقر رواه ابن حبان في
صحيحه واخرج الحاكم حديث ابي بكرة وقال صحيح على شرط مسلم وحديث انس وقال صحيح على شرط
الشيخين وعن ابي سعيد المقبري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين واني اشقى الاشقيا من اجتمع
عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا فاكلها صاحبها سحتا
رواه مسلم مقرونا به وفي رواية ابي داود حتى تقول بالام بدل الميم ولم يخرج البخاري
عن قبيصة في كتابه شيئا وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مايه واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما انا دون امرئ منهما ومن يضع اليوم لا يرفع قال فاتم له النبي صلى الله عليه وسلم مايه رواه
مسلم في السيرة وزاده ابيات على ذلك والعبيد بضم العين اسم فرس العباس بن مرداس
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى
لغني او غارم رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه

قال قلت هذا غريب فقد روي عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب واخرج لمسلم في صحيحه
وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق وقال العلائي صدوق لحديث صحيح نعم
قال ابن عدي له مناكير وقال ابن يونس روى عنه ابن وهب وحده غرايب وعن اسماعيل
بن عياش عن ابن جريج وعن يحيى بن سعيد وذكر اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي كذلك وصححه ابن عبد البر في
كتاب الفرائض وزاد بقتل الاتفاق عاد ذلك وهذا الحديث من رواية اسماعيل عن غير الشاميين

كتاب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت وهو من رواية اسماعيل بن عياش
عن الشاميين وهو صحيح اذ ذاك عند ابي احمد والبخاري وغيرهما وعن عمرو بن خارجة مرفوعا
مثله رواه الثلاثة وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير متفق عليه وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وفي رواية له ان رجلا من الانصار اوصى
عند موته فاعتق ستة مملوكين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه
وفي سنده طلحة بن عمرو المكي ضعفوه ولينه البزار فقال لم يكن بالحافظ والبيهقي في المعرفة
وقال انه غير قوي الا انه قد روي باسناد ثابي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا وعن
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب قال اغلاها ثمنا وانفسها

عند

عند اهلها متفق عليه وعن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا
جار قال قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه
وبين يديه رواه ابو داود في مراسيله وقال البيهقي انه المعروف قال وروي من وجهين
عن عائشة ثم ضعفهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة تقدم في الوقف كتاب الوقف يعني عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وله شاهد فذكره وحولفا وعن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية كتاب
قسم الفيء والغنيمة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد
شمس ونبي نوفل شيئا رواه البخاري وعن الزهري انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها او تعلموها سكل ابن ابي فديك رواه
الشافعي في مسنده كذلك قال البيهقي وروي موصولا وليس بالقوي وعن ابي قتادة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له عليه بينة فله سلبه متفق عليه وعن عوف بن
مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب
رواه ابو داود وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن حبان في صحيحه
عن عوف بن مالك انه عليه السلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم معناه وعن جندب بن
مكيث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية في البداءة والثلثة في الرجعة رواه ابو داود

ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وخولف قال البيهقي كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وخلفه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السائل قال هانا ذا قال لا ميراث لهما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فان عبد الله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه نسبوه للحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهد قلت لا اعلم احدا اجتج بعبد الله هذا وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال فافقت فقلت يا رسول الله اني اخواف فنزلت آية الفرائض متفق عليه واللفظ للبخاري وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه الدارقطني وقال الترمذي حسن صحيح وخولف في سماع الحسن بن عمران قال قتادة احد رواته فلا بد ان يزول مع اي شيء ورثه وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي واسناده عبيد الله العمري وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر عليه البخاري ادخاله في باب الصغنا وقال محول واعرب ابن حزم فقال لا يصح وعبد

الله هذا مجهول فاخطأ فقد روى عن جمع وعنه جمع وقد عرفت حاله فهذا مجهول وعن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه مالك والاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين واما ابن حزم فقال لا يصح لانه منقطع لان قبيصة لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الآية التي نزلت في الصيف تستفتونك والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سألنا او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال ما خلا الولد والوالد رواه ابن ابي عاصم وهو في الضياء واحكامه اليه ثم قال اثره اسناده ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وفي رواية لمسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليهما وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم ولعل ابن حزم بعضه اي الزبير عن جابر بمكاتبة ولعل ابن القطان محمد بن عمرو الليثي الذي في سنده وقال انه مجهول

لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه وفي رواية لمسلم فاناءك او
الا فعرفي عفاصها ووكاءها وعددها وفي رواية له فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مسلم كربة الحديث وفي اخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
رواه مسلم وتقدم بعضه في القرض وعن عياض بن حمار بالراء في اخره اولها مهملة مكسورة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا
يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيه من يشاء رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يحل لقطته الا
من عرفها متفق عليه مما تقدم في محرمات الاحرام وفي رواية للبخاري لا يحل لقطة الا لملتقط
والمراد به الواجد **كتاب اللقيط** عن ابن عباس رضي الله عنه قال الاسلام يعلو
ولا يعلا كذا ذكره البخاري في صحيحه ولا يصح رفعه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال رجل ارايت يا رسول الله
لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان
في بني اسرائيل معهما ابناهما جاء الذيب فاخذ ابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك
فاختصمتا الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فخرجتا على سليمان عليه السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين

اشقه

اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به للصغرى متفق عليها **كتاب**
الجعالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعل ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكني والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للحاكم ان الراقي هو ابو سعيد الخدري
ثم قال صحيح على شرط مسلم **كتاب الفرائض** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرو مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه النسائي والحاكم واللفظ
له ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ثم قال وله علة عن ابن خزيمة فذكرها واجاب عنها وعن
علي كرم الله وجهه قال انكم تقرون هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي والحاكم وفيه الحارث الاعور وبعضهم
الاجماع على مقتضاه وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك كلا فالي وربما قال فالي الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه ويرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه ابو داود والنسائي وابن

الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري
سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن
عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجد فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلا متفق عليه وفي رواية لابن حبان لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل الماشية ويجوع
العيال كتاب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم وقد تقدم في اواخر الجنائز وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس منه فكيف
تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ولما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في
سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو
ابيه متفق عليها كتاب الهبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعنه ان العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواها
مسلم وعنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى انها لمن وهبت له رواه البخاري قال عبد الحق
ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى ميراث لاهلها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الاربعة وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم
رواه موقوفا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر
شيا فهو لعمره ومحياه وممانه ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن
ارقب شيا او اعمر فهو لورثته رواه ابو داود والنسائي وقال الشيخ تقي الدين في احكام
الاقتراح هو على شرط الشيخين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه متفق عليه ولهما في لفظ ليس
منها اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ومنها اني لا اشهد على جور وعن ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل
حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعندهم وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه قال رضيت قال
لا فزاده قال رضيت قالا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي رواه احمد وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

ربعه او حائطه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به رواه مسلم واعله ابن حزم بعنعنة ابي الزبير عن جابر قلت قد اخرج له مسلم
عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او
يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وفي رواية للبيهقي في الاولى فان باع فهو احق بالثمن
كتاب التراجم فيه اثار عن الصحابة واورد ابن ماجه فيه حديث صهيب وقوله فيه من
البركة البيع الى اجل والمعاوضة واخلاط البر بالشعير للبيع لا للبيع وفي سنن مجاهيل منهم
نصر وقيل بصر بن القاسم قال القاري حديث هذا موضوع كتاب المساقاة عن
ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وعن ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها رواه مسلم كتاب
الاجارة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه البخاري في الاجارة
وكذا ابن ماجه وقال كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط ثم قال قال سويد يعني ابن سعيد احد
رواته يعني كل شاة بقيراط وقال ابن هيعة قراريط اسم موضع قال ابن ناصر وهذا هو الصحيح
واخطأ سويد في تفسيره وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري كتاب احياء الموات عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق رواه البخاري وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
منها فهو له صدقة رواه الغتابي وصححه ابن حبان وقال طلاب الرزق يسمون العوافي قال وفي
الخبر دليل على ان المرء اذا احيا ارضا لم تكن لاحد قبله لا تكون الا للمسلم وعن

اسمر

اسمر بن مضرس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم
فهو له رواه ابو داود ولم يضعفه وهو حديث غريب قال ابو القاسم البغوي لا اعلم بهذا الاسناد
حديثا غيره وعن اسما رضي الله عنها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راسي متفق عليه وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى
السرف والربذة رواه البخاري وكذلك ووضع الامام انه من المتفق عليه وهو من الناسخ فقال
هو غ الافراج انه على شرطهما وانهما لم يخرجاه وهذا البلاغ من قول الزهري وجعله عبد الحق
من قول البخاري وقد اسنده ابو داود والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح الاسناد
النقيع بالنون قطعا والسرف بمهملة وبجيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره
الله ومن شاق شاق الله عليه رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وخالف بن حزم فقال هذا
خبر لم يصح قط وعن اسمر بن خارجة المازني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
الملح الذي بمأرب فقطعه فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد قال فلا اذن رواه
الاربعة واللفظ لاحمد وفي روايات النسائي قال الترمذي غريب وفي بعض نسخه حسن وصححه
ابن حبان وخالف ابن القطان وقد اوضحت الكلام عليه في احاديث الوسيط باشباعه
في ورقتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يمنعن الماء
والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ومذيب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر كعبين رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين مهزور وهذا هو بتقديم الزاي على الواو بالمدينة ومذيب
اسم موضع بها ايضا وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار خاصم

الاربعة والموطأ

فاذا انفق خرجت من ذنوبها رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بجهاله
من ساق توثيقه كتاب الوكالة عن عروة البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا لاشتري له اضحية او شاة للحديث متقدم في البيع وعن جابر رضي الله عنه قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال
اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو
داود بهذه السياقة ابن اسحق ولم يضعفه وعنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان الحديث ذكره البخاري تعليقا وصله حرم كتاب الاقرار عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة الحديث متقدم في الصلاة وعنها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول
الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه
كتاب العارية عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو
داود والنسائي والحاكم وقال وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره واما ابن حزم
فاعله بتدليس كعادته وتبعه ابن القطان قال وامية اخرج له مسلم واما صاحب الامام
فقال بعد ان عزاه الى المستدرك لعله عارما لامية قلت قد ذكره ابن حبان في ثقاته
مع اخراج مسلم له وعن جابر مرفوعا مثله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن علي
بن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك رسلي فاعطهم ثلاثين
درعا وثلثين بعيرا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن حزم حديث حسن ليس فيه شيء مما روي في

العارية

العارية صحيح غيره واما ما سواه فليس بشيء وفي الاشتغال ج وعن الحسن عن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الاربعة وحسنه الترمذي
والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الامام ورده ابن حزم بان قال الحسن
لم يسمع من سمرة وهو احد مذاهب بلغة فيه وراى البخاري وجماعة انه سمع منه مطلقا كتاب
الغصب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احد شبرا من
الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين رواه مسلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل
فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة رواه البخاري وفي رواية للترمذي اهدت بعض ازواج رسول الله الى النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وانا ناتم قال حسن صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي باسناد فيه مقال من حديث
عائشة ان المرسل صفية رضي الله عنها وهو احد الاقوال في ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما عدلا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية متفق عليه كما متقدم في النجاسات وعن سعيد بن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الخمسة
وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
مهر البغي متفق عليه كما متقدم في البيوع كتاب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة رواه البخاري وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم تقسم

بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفق
المرء شيئا من بيته زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن واما ابن حزم فانه رواه بان قال اسماعيل ضعيف
وشرحبيل مجهول لا ندري من هو وهذا غريب فاسماعيل محدث يروي عن الشاميين
وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة وعنه جماعة وقال احمد هو من
ثبات الشاميين ووثقه العجلي ونحوه ضعفه ابن معين وهذه زلة من ابن حزم واعظم من هذه
قوله في حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال ان تصدق
الا باذنه فان فعلت فان له الاجر وعليها الوزر بعذاب رواه حسنها لذاته موسى بن اعين
وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي انتهى وموسى هذا ثقة روى عن ابي زرعة
حلو وعنه خلق ووثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي فلا حول ولا قوة الا بالله ولله در
هذا النقيل عن صغار سفره باب الصلح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وكذا صححه على شرط الشيخين
قال وعبد الله بن الحسن المصعبي تفرد به وفي رواية لابي داود الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم وفي اسنادها كثير بن زيد الاسلمي وهو مختلف
فيه وابن حبان وثقه واخرج الحديث في صحيحه من وجهين وعن كعب بن مالك ايضا
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله حاث بيده
ان ضع الشطر قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ

ان

ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم
رواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح ما روي في الباب باب الحوالة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد واذا احيل احدكم على ملي فليحتل باب الضمان عن
ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم
غارم رواه الاربعة واللفظ لابي داود والترمذي وحسنه الترمذي وصحح ابن حبان وخالف ابن
حزم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي
بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا
ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بثالثة فقالوا صل عليها قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه رواه النسائي وعن جابر بنحوه وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما
عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لقي ابا
قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان
حين برد تعليه جلده رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر وقال صحيح الاسناد
وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتال عن رجل عشرة
دنانير وانه اتاه بها فقال له من اين اصبتها قال من معدن قال فاذهب فلا حاجة لنا فيها
ليس فيها خير فقضى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقال مرة صحيح على شرط الشيخين واما ابن حزم فاعله بعمرو بن ابي عمرو وعمرو
مذا قال الحاكم خرج له الشيخان في الاصول ووثقه ابن كتاب الشركة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه

اجر احدهما لو تصدق به رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا
من ابل فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال
لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث رواه البخاري واعله ابن حزم
بعبد الله بن صالح وقال انه ضعيف جدا وذكر من حديث عبد الرحمن بن صخر عن ابيه عن ابي
هريرة قال واخرجه البخاري منقطعا عن مسلم قلت البخاري اخرجه في مواضع وليس
فيها عن عبد الرحمن عن ابيه انما فيها عن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقع في بعض نسخ البخاري
من طريق ابي الوقت ايضا له فذكره وباب التجارة في البحر من البيوع حدثني بكر لكن عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث الى آخره لكن افاده الى فرط جمال الدين المزي وذكره
الاسماعيلي في مستخرجه على العجلي من حديث عاصم بن عاصم سأل الليث فذكره ومن حديث
آدم بن ابي اياس عن الليث بدون رواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم ورواه النسائي
من حديث داود بن منصور عن الليث فقال ولا علمه تفرد به عبد الله بن صالح وقد روى
عنه ابن معين والبخاري وقال ابو زرعة حسن الحديث **باب الرهن عن عائشة** رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير سلف
عليه **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
واخذ منه شعيرا لاهله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا وليس الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة رواه البخاري **وعنه** ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرهن مركوب ومحلوب رواه الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين **وعنه** ايضا
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في الضعفاء والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وفي رواية للشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا الرهن لمن رهنه الذي
له غنمه وعليه غرمه ثم اسندها من حديث ابي هريرة وقال مثله او مثل معناه لا يخالفه
باب التفليس عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال مرة صحيح الاسناد **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه
بعينه فهو احق به وفي لفظ من الغرماء سمعوه واللفظ لمسلم **وعن** عمر بن خلدة قال
اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيك ما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه ابو داود وابن ماجه
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ورواه ابو داود الطيالسي بلفظ ان مات او افلس
فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يبيع التمل **وفي باب الحجر عن** ابن عمر رضي
الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني سمعه على زاد ابن حبان في الاصل بعد فلم يجزني ولم
يرى بلغ في احد ورأيي بلغت **وعن** عطية القرظي رضي الله عنه قال كنت من سبي بني قريظة
فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت رواه الاربعة
وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن** النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي سفهائكم رواه الطبراني
في الكبير معجما باسناد جيد **فصل عن** عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ورده ابن حزم بان قال محمد منقطعة قلت قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله
بن عمرو ورواه جماعة سفاف عن عمرو والحاكم رواه بمعناه وقال صحيح الاسناد **وعن** اسماعيل

صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجه وفي سنده ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه صدوق سيء الحفظ قال ابن معين ضعيف وقال مره ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال البيهقي هذا الحديث روي موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما يشهد له من حديث ابن عمر وابن عباس يشير الى حديثهما السابق في الباب باب التولية والاشراك عن سعد ابن ابي عبد الرحمن قال قال سعيد بن المسيب في حديث مرفوعه كانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى رواه ابو داود في مراسيله كذا وجدته له كلهم ثقات باب الاصواع الثمار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري متفق عليهما وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض وامن العاهة نهى البايع والمشتري رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهي قالوا وما يزهي قال يحمر او يصفر متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم واما لكم فاستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح رواه مسلم ايضا وعنه ايضا رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال خمسة او دون خمسة متفق عليها وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب

بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك رواه مسلم باب اختلاف المتبايعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وقال حسن موصول وخالف ابن حزم فاعله وقال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي في حديث ابن مسعود هذا منقطع لا اعلم احدا يصله عنه قلت وصله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا في البيع تراادا رواه الطبراني في الكبير معاجم باسناد لا اعلم به باسا وعن عبد الملك ابن عمير قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذته بكذا وكذا وقال هذا بعته بكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه الشافعي والنسائي والحاكم وقال حديث صحيح وقال الدارقطني في علله الصحيح عندي ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه باب المحاقلات العينة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع متفق عليه واللفظ للبخاري في باب الشرب من صحيح كتاب السلم عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما وقال السبقي له شاهد صحيح فذكره وخالف ابن القطان فاعله باب القرض عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم كان له مال

فرق بين جاريه وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود وقال صحيح
لم يدرك عليا والحاكم وقال اسناده صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك عن الثقة عن عمرو به باب الخيار عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للآخر اختر متفق عليه وفي رواية للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو حتى يتفرقا
من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار وعنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال عليه السلام من بايعت فلا خلابة فكان اذا بايع يقول لاخلابة
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جد محمد بن عمرو وكان
رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال
يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم
انت كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على
صاحبها رواه ابن ماجه من حديث عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان به وذكره
البخاري في تاريخه بتصريح ابن اسحق بالتحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام بن
عروة وعنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه ابو داود وقال هذا اسناد ليس بذاك
واما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ الغلة بالضمان ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

فصل في النهي عن بيع المصراة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
والمصراة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا رواه ابو داود ولم يضعفه وابن ماجه وليس اسناده بذلك كما او صحفه في تخريج احاديث
الوسيط ومن ذلك ان في سنده جميع ابن عمير الليثي قال ابن معين كان من اكذب الناس وقال
الدارقطني متروك في السماع ولا متابع لهذا لكن حسن له الترمذي وعن

باب القبض

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله متفق عليه وفي رواية لهما حتى يقبضه وفي رواية لمسلم حتى يكاله
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها
ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الاربعة واللفظ لابي داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط مسلم قال الترمذي والبيهقي تفرد به سماك والاكثر الرواه وقفوه على ابن عمر وقال ابن
معين سماك من رجال مسلم استقلالا والبخاري مقاربا ووثقا فلم لا يكون مذهب تعارض
الرفع والوقف والاصح مقدم الرفع كما فعله ابن حبان والحاكم والبقيع بالباء للموحدة بلا خلاف
وصحف من قاله بالنون وفي رواية للبيهقي كنت ابيع الابل بالبقيع الفوقية وعنه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحابل بالحابل رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لكن
سنده بان سوء الذكر في سند هو بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه وقال
ابن سعد ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شذ في ذلك البيهقي وعنه ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرز فيه الصاع

الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر ستين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وغلط بن الجوزي في جامع المسانيد فقال انفرد مسلم بهذا اللفظ ولم اعنه كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي في بطنها هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري ثم تنتج التي في بطنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين رواه البزار وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الا صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر رواه مسلم وعنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو به وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الثلثة وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وعن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار وشرطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة متفق عليه وفي رواية لهما انما الولاء لمن اعتق وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان متفق عليها وفي رواية لمسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه

وعن

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا ممن يزيد رواه الاربعة واللفظ للنسائي وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث الاحمر بن عجلان فلت هو من عراسه وقد وثقه ابن معين وضعفه الازدي وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه وفي رواية لهما لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزيد الرجل على بيع اخيه متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري لا يزيد على بيع اخيه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن النجش متفق عليه وعن الحسن بن مسلم التاجر عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلس الغنم ومن العطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يحنث بها فقد تقدم عما انها ربما بصر رواه ابن حبان في صحيحه في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة منها بايعها ومبتاعها رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده عبد الحق العاصي قال ابن حبان لا اعرفه وذكر ابن يونس في تاريخه واضح انه معروف وذكر الحاكم في مستدركه شاهدا لحديث ابن عباس مثله ثم قال في حديث ابن عباس انه صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حبان وترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه باب كراهية بيع الخمر ممن يعصر العصير وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يسلح الغلام ويحيض الجارية رواه الدارقطني وضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سيمون بن ابي شبيب عن علي كرم الله وجهه انه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها
وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود باسناد حسن واما ابن حزم فصحح الخنزير بدل الحرير
حيث ذكر وقوع الكلام على بيعه واعله بمعوية بن صالح كعادته وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال متفق عليها وعن ميمونة ان فاره وقعت في سمن الحديث تقدم في اخر النجاسة
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح وهو على شرط الشيخين وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق
الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك رواه ابو داود باسناد صحيح ويأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى
وعن عروة البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به
اضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار فاتيته بشاة ودينار فدعا
له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
باسناد صحيح ورواه البخاري في صحيحه مرسلا ووهم ابن حزم في اعلاله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم باب الربا
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا
سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب

بالذهب

بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد
اربى رواها مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا
بوزن والفضة بالفضة والبر بالبر ديلا بديل والشعير بالشعير ديلا بديل والتمر بالتمر والملح
بالملح فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه البيهقي باسناد جيد وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم واعزب
الحاكم فاستدركه عليه وقال صحيح على شرطه وانه لم يخرجه وعن زيد ابي عياش انه سأل سعد
بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فقال فلا اذا وفي لفظ فنهاه عن ذلك رواه مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال
الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالف ابن حزم فاعله بما هو وهم فيه وعن فضالة
بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على قلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم باع
بالذهب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن رواه مسلم وفي رواية له لا تباع حتى تفصل وفي رواية لابي داود انا اردنا الحجارة قال
لا حتى تميز بينهما وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه الشافعي عن مالك كذلك مرسلا قال الحاكم وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال وهذا حديث صحيح الاسناد ورواته عن آخرهم
ايه حفاظ ثقات قال وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة باب المناهي عن ابن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري واما الحاكم فانه
ذكره في المستدرك وقال صحيح على شرطه وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب
الجمل رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه

وزنا بوزن ٢

الحيض وليقطعها اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس متفق عليه
زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد
النعلين يعني المحرم وفي لفظ يخطب بعرفات متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا
او سراويل او قميصا او خفا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن
كعب بن عجرة رضي الله عنه قال فيه انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فامره رسول الله فحلق بالحديبية
فقال ابو ذبيك هوامك قال ابو عون اظنه قال لا قال فامري بشيء من صيام او صدقة او نسك
ما تيسر وفي رواية فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة متفق عليه وفي
رواية لمسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانهم لقينهم وسوتهم
فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية للبخاري الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا وعن
عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لاهلها واني حرمت المدينة حما حرم ابرهيم مكة ومثله معه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع

عضاهها

عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن عامر بن سعد ان سعدا راى قوما قد قطعوا شجرا
بالغابة فوجد عبدا ينقطع منها او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه في علائهم او عليهم ما اجد من علائهم فقال معاذ الله ان ارد شيأ نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان ابرد عليهم رواه مسلم واعرب الحاكم فاستدركه عليه وفي روايته
لابي داود ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل
السابق في الباب قبله انه عليه السلام قال بحرتي هذه ومن كلها سخر بابي
الاحصار والفوات عن ابن عمر رضي الله عنه قال خرج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
عام الحديبية وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه وعن ابن عباس مثله بزيادة فادركت رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف
واربعمايه ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جميع بسير متفق عليه كتاب البيوع عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن سمرة بن الاكوع رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في جاريه
صمالي قال هي لكم رواه مسلم مطلقا ذكره دليلا لمسئلة الايجاب والاستيجاب لانه ثبت
البضع فيه فيبقى العقود بالقياس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السما فضحك فقال لعن الله اليهود
ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه رواه ابو داود باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام لحديث متفق عليه

ان يرد م

رضي الله عنها ان صفية حاضت ليلة النفر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بلا وداع متفق عليه وهو مختصر وليلة النفر في بعض طرق البخاري وعن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وقال ابن حزم فيه الوليد بن عبد الله وهو غير معروف قلت جازفة الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو حاتم وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وعن سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه البيهقي في شعب الايمان ثم قال تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله هذا حديث على رسم الصحيح فان عبد المحض بن ابي الموال انفرد به البخاري وسويد بن سعيد انفرد به مسلم وفي الاذكار لابي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة انه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم يعمه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالصحاح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح وحميد بن زياد المذكور في اسناده اخرج له مسلم وقال احمد ليس به باس واختلف قول ابن معين فيه فصل في جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الباب انه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وعنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني

مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا مفردا عليها وعن ابن عباس انه عليه السلام اهل بالحج رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفي آخره واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا سعوا عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح وفي رواية لابن ماجه كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل منهما جميعا وفي رواية له ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعا وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت للحديث سعوا عليه ويقدم قريبا بعضه وعن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون للحديث وفي آخره وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فان لم يجد وا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم قال ابو مسعود الدمشقي هذا حديث عمر ولم اره الا عند مسلم ولم يخرجه في صحيحه لاجل عكرمة فانه لم يرو عنه في صحيحه وعند البخاري احد عن مسلم قلت قد اخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقرونا وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا يوم النحر لحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر متفق عليه ترجم عليه البيهقي باب القارن يعرق دما

باب ما يلبس المحرم وما لا يلبس

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق ومراده قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل انه صلاها حين سدل الصبح وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ عشية عرفة وعداه جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وفي روايه لابن حبان فلم اتعلى الصبح بمنى وقف فلما تفرد مع الناس وقال حين دفعوا عليكم السكينة حتى اذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف وعن ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى وهي رمى الجمرة ثم اتى منزله بمنى ونحر قال للحلاق واشار الى جانبه الايمن ثم جعل يعطيه الناس من على يمينه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه وعن ام الحصين رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة رواه مسلم منفردا به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن ام الحصين شيئا ولها اخره من حديث ابن عمر وابي هريرة وعن ابن عباس قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدة قال لانهم لم يشكوا رواه ابن ماجه بسند جيد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود ولم يبينه وهو ضعيف منقطع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه في رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان

ارمي

ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ليلة جمع لعذر ان يرمي جمرة العقبة من آخر ليلة النحر رواه النسائي ورجاله رجال الصحيحين الا احمد الله بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم وغيره ليس بالقوي وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه مما تقدم في باب الاحرام وعن ابن عمران العباس ابن عبد المطلب استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وفي روايه للبخاري رخص للعباس صلى الله عليه وسلم كذا قال من غير زياده وعنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري قال الحاكم وهو على شرط مسلم ايضا وعن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي روايتهما عنه ابن اسحق ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وامابعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم من رواية ابي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعه في روايه ابي داود المروية وهو في البخاري تعليقا بصيغة جزم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم وعن عائشة امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن عائشة

الاسناد وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني متفق عليه
وعن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف
نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاحياء محمد صلى الله عليه وسلم
رواه الشافعي ورواه اليه المحب الطبري في كتاب القرى وعن عبد الله بن السايب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود لكن والنسائي وابن حبان وقال بين
الركن اليماني والحجر والحاكم وقال بين ركن بني جمح والركن الاسود ثم قال صحيح على شرط مسلم
وخالف ابن القطان فاعله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي
وقال حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من
الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
رواه ابو داود باسناد صحيح وعن يعلى وهو ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم مضطبعا ببردا اخضر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ولم يقولا اخضر وقال
الترمذي حسن صحيح وعن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام بدا بالصفا فقال ابدوا
بما بدا الله به رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح لاجرم صححه ابن حزم في محلاه وقد تقدم
في رواية مسلم لحديث جابر الطويل ابدا بما الخبر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا وفي لفظ طوافه الاول رواه مسلم المراد بالطواف السعي وعنه في حديثه
الطويل السابق في الباب انه عليه السلام لما بدا بالصفا ورقي عليه حتى راى البيت فاستقبل

القبلة

القبلة فوحد الله وكبره للحديث وفي رواية لابي داود بعد قوله له الملك وله الحمد يحيي ويميت وصححها ابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم واخبرهم
مناسكهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحماد
بن ابي حميد يعني الراوي في اسناده ليس هو بالقوي عند اهل الحديث وعن عامر وهو الشعبي
قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع
فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي وابتعت نفسي والله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة وقد اتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان
ايضا وقال الحاكم صحيح عند كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام وعن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا
رجلا فسالوه عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة
ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادي بهذا في
الناس رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الترمذي قال سفيان بن عيينة
هذا اجود حديث رواه سفيان الثوري وقال وكيع هو امام المناسك وعن عبد العزيز بن
عبد الله بن خالد بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه
الناس رواه ابو داود في مراسيله وقال البيهقي مرسل جيد قلت وعبد العزيز هذا ذكره
ابن شاهين وابو موسى في الصحابة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امراة
مصمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله متفق عليها

جزء فيه أسماء الإمام أحمد والبخاري ومسلم

رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كداء من اعلى مكة متفق عليه وفي رواية للبخاري دخل من كدى وخرج من كداء من اعلى مكة لداعن يمين الداخل في الاولى والعقوة الثانية وهو مقلوب وكدا بالضم انما هي السفلى وعن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن سعيد لزلك وهو مرسل مفصل قال البيهقي وله شاهد مرسل هذا لفظه وشاهد متصل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة رواه الطبراني في الكبير معاجم وعن ابن عباس رض الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في عهد قريش دخل من هذا الباب الاعظم وقد حلست قريش ما يلي الحجر رواه البيهقي وهو على باب دخول المسجد من باب بني شيبة فصل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وعن ابي هريرة رض الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رض الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه وعن ابن عباس رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الحديث

تقدم

تقدم في اسباب الحدث وعنه الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق رواه الحاكم ثم قال صحيح الاسناد وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ثم قال ارايت ان حمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت حالد بن العباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فكذا فعلت رواه الحاكم كذلك ثم قال صحيح الاسناد ورواه البزار وقال في جعفر جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي ثم قال لا نعلمه روي عن عمر الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ولذا اخرجه من هذا الوجه العقيلي لكن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثم سجد عليه ثم اخرجه موقوفا عليه قال وهو اولى وقال جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب وقد وثقه ابو حاتم فارجع ما ذكر الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح وعن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر كل طوفة ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه مسلم وعن ابن عباس رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه متفق عليه وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر رواه البخاري وعن ابن عمر رض الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد رمي بالارجاء ووثقه الناس واخرج له البخاري تعليقا وقال ابن عدي في بعض احاديثه ما لا يتابع عليه واما الحاكم فاخرجه في المستدرك من طريقه بلفظ انه عليه السلام كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن في كل طواف ثم قال هذا حديث صحيح

اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما ذا قلت حين وضعت الحج فقال قلت اللهم اني اهل
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فان معي الهدي فلا تحل فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من
اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني
سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير
مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات
ثم اذن بلال فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها
ليصيب

ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى
لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر
ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فضرب وجهه من الشق
الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه رواه مسلم في صحيحه كذلك منفردا به وله عن جابر باسناد واحد في هذا الحديث
وكانت العرب تدفع منها ابو سيارة عماما دعري فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة
بالمشعر الحرام لم يشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى
عرفات فنزل وله بهذا الاسناد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وله به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجون فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تقدم مكة الا بات بذي طوى الحديث تقدم في الاحرام وعن عائشة

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه كما ذا اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخره
قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفه وهذا منقطع سعيد هذا وثقه ابن معين وغيره
وقال غيره ما ليث بذاك وعن عباده بن حمزه ابن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح بن محمد بن زايده عن عباده به قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول وكان
يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ابرهيم هذا متكلم حاله في اول
الكتابه المشمس وصالح قال احمد ما ادري به باسا وقال الدارقطني وجماعه ضعيف قلت
وتابع ابن هرم ابا يحيى عبد الله بن عبد الله الاصبحي رواه ابو ذر الهروي كما افاده صاحب الامام
من حديثه قال سمعت صالح بن محمد بن زياده فذكره ورايته في الطبراني الكبير ايضا وعبد الله
هذا قال العقيلي لا يتابع على حديثه لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن عدي في روايته
باب دخول مكه شرفها الله تعالى وعظمها عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه قال دخلنا على جابر رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن
حسين فاهوى يده الي راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي
وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر
وقت الصلاه فقام في نساجه ملتحف بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من
صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينه بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب

بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء اذا استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله
وما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمره حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم عمد الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا
الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروه حتى
اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا اتى المروه فعل على المروه
كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروه قال انه اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمره فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ولتجعلها عمره فقام سراقه
بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدى في الاخرى وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمه ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك
عليها فقالت اني امرني بهذا ابي فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمه للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته

وهو مضبع بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك اهلالا كاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل متفق عليه
وفي روايه لها اهللت باهلال كاهلال رسول الله وفيه ثم حل وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حسن غريب قال
ابن القطان انما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد ولعله عن عبد الله بن يعقوب
المدني وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول
ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت
بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن
عائشة رضي الله عنها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بذريرة في حجة الوداع وفي روايه
احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وفي روايه لمسلم بذريرته في حجه الوداع وفي روايه
للبخاري وطيبته عني قبل ان يفيض وحنتها كما في ابطر الي وسمض المثلثة معرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه واللفظ لمسلم الوبيض بالصاد المهملة الدرف
واللعان قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحرم احدكم اذا ورد او نعلين
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم لحديث تقدم في الجنائز وعن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج
اليكه ادهن بدهن ليس له رائحة طيبه ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت
به راحلته قائمه احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز
واستقبت به راحلته قائمه اهل من ذي الحليفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الثلثة وقال الترمذي حسن غريب والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم واما البيهقي فضعفه وانكر عليه وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل
انه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك رواه مسلم وسياتي وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال اسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن
يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط الشيخين وعن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امسى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه به ثم ذكر اختلافا في اسناده وعن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد
ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في
يديك لبيك والرغباء اليك والعمل رواه مسلم لذلك وبعضه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما
الخير خير الاخرة رواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه وفي روايه للشافعي عن سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية

ام سنان الانصاريه وفي روايه للحاكم عمره في رمضان تعدل حجه معي ثم قال صحيح علي شرط الشيخين
قلت فيه عاصم الاحول وقد اخرج له مسلم ووثقه ابو حاتم وليه احمد فقال ليس بالقوي
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام
الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه وعن عائشه رضي الله عنها نحوه
قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل اليمن يلملم رواه النسائي وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه الحارث بن حميد الليثي احتج به
الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي عن احمد اذا انكر عليه رواية هذا الحديث
وعن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب الجحفه الحديث رواه الربيع عن
الشافعي عن سفيان بن عيينه عن ابن جريج عن عطاء وعن الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال
سمعت نبيكم اراه يريد به النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق
الاخر من الجحفه واهل المغرب رواه الشافعي ايضا عن مسلم وسعيد عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير فذكره وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا
امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا
شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري المصران الكوفه
والبصره وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه
مالك في موطاه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال لا ادري قال ترك ام نسي قال
البيهقي فكانه قالها وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وائتوا الحج والعمره لله
قال من تمام الحج ان تحرم من دويره اهلك رواه البيهقي وقال في رفعه نظر ورواه قبله
موقوفا علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم اخرجه عن قوله تعالى وائتوا الحج والعمره لله قال احرم
من دويره اهله ثم قال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين وعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت
النبي

صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحج او عمره من المسجد الاقصى الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه شك عبد الله الراوي رواه ابو داود واللفظ له وابن
ماجه وصححه ابن حبان وخالف ابن حزم فوهاه بما بينت غلطه في تخريج احاديث الرافعي وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في حجه الوداع من ذي الحليفه رواه مسلم في حديثه
الطويل وسياتي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعده
الا التي مع حجته عمره من الحديبيه او من الحديبيه في ذي القعده وعمره من العام المقبل في ذي
القعده وعمره من الجعرانه حيث قسم غنايم حنين في ذي القعده وعمره مع حجته متفق عليه وقال
البخاري من الحديبيه ولم يقل او من الحديبيه وله في لفظ اخر عمره الحديبيه في ذي القعده حيث
صده المشركون وعمره من العام المقبل في ذي القعده حيث صالحهم وذكر الحديث وعن عائشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسراها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ففعل متفق عليه
وهو مختصر وفي روايه جيده للحاكم في ترجمه عبد الرحمن بن ابي بكر فاذا هبطت الاكمه فحرما
فلتحرم فانها عمره متقبله وعن مروان والمسورين مخرمه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبيه في بضع عشره مايه من اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعرها واحرم
منها رواه البخاري في غزوه الحديبيه من صحيحه في روايه له واحرم منها بعمره باب
الاحرام وعن عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم
ان يهل بحج او عمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت
عائشه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل معه واهل ناس بالعمره والحج واهل ناس
بعمره وكنت فيمن اهل بعمره رواه مسلم لذلك وعن طاوس رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينه لا ينتمي حجا ولا عمره يبتطر القضا يعني نزول جبريل بما يصدر
احرامه المطلق اليه الحديث رواه الشافعي عن سفيان ابن طاوس وابن هبيره بن مسيره وهشام
بن حجير سمعوا طاوسا فذكره وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم

الكروجي فرادى صحح وخالفه البيهقي وغيره فضعفوه وانكروا عليه تصحيحه حتى قال ابن حزم
خبر باطل وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال
من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة اليه
صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ورواه الشافعي في مسنده وقال فاحزر
بعضهم ببلي الحديث وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن حزم رواته ثقات وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع
عن شعبة قلت قد تابعه الحارث بن شريح الحوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة
حماذكره الخطيب في تاريخ بغداد ثم قال لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني
ولا تقولوا قال ابن عباس انما عد حج به اعرابي الحديث وهذا ظاهر في وقفه بل مطلق وعن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الحاكم
قال صحيح على شرط الشيخين قال وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة ثم ذكرها
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال البيهقي في خلافياته هكذا روي بهذا الاسناد
عن قتادة عن انس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في سننه رواه حماد بن سلمة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا ولا اراه الا
وهما والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعا وهو مرسل قلت وهذا تضعيف للحديث
بلا دليل فيحمل على ان لقتادة فيه اسنادين واي مانع من هذا وقد صح لاجوبه قال الحافظ اصل الدور

نصف الدين

الدين بعد ان قال رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث انس رواه من عشر طرق ولا ادري
بعض طرقها سالما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها رواه مسلم واعرب الحاكم فاستدركه
عليه وقال على شرطه واصله في البخاري وفي رواية لابي داود وابن حبان مريدا وعن
بريدة رضي الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي لفظ
شهرين قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قالت حجي عنها رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في
حجة الوداع متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح وفي رواية
لابن حبان والبيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي اسناده صحيح ليس
في الباب اصح منه باب المواقيت عن العلم عن مقسم عن ابن عباس قال لا تحرم لحج
الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط
الشيخين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي
القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان
تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها عليا ناضح وتركنا لنا ناضحا نسقي عليه
قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري مثله
الا انه قال فان عمرة في رمضان تجزئ او تجزي اما قال وفي روايه لهما معضوض تجزئ او تجزي معي وسيما المراة

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين والبيهقي
وقال في خلافياته رواته ثقات وقال احمد لا اعلم في اسباب العمرة حديثا اجود منه ولا اصح
منه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام والاحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم
قال صدقت وذكر الحديث رواه البيهقي وقال رواه مسلم في صحيحه الا انه لم يسق متنه وكذا
قال الحاكم في رواية المخلص عن مسلم أنا به صاحب الامام وكذا قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ثابت
اخرجه مسلم بهذا الاسناد الي آخر متنه واخرجه بدون الزيادة الحافظ ابو بكر الجوزقي في كتابه
المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وكذا الحاكم في مستدركه
ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصني قال اعبد
الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع
ثم قال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين فان رواته عن آخرهم ثقات واخرجه ابن حبان
في صحيحه كما سبق ثم قال تفرد سليمان التيمي بقوله تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم قلت
وهو ثقة بالاجماع وعن القاسم بن مخول عن علي بن عبد الله بن عباس سمع اباه ابن عباس
رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة واد الزكاة وصم رمضان وحج البيت
واعتمر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قلت ولم يسق اسناده الا محمد بن سليمان بن مسمول
احتج به ابن حبان واخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره وعن القاسم بن مخول عن ابيه
يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة واد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر الحديث
رواه ابن حبان في صحيحه وفيه محمد هذا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل رواه الترمذي وقال حسن في كل الروايات عنه خلا

كتاب

قضاء وفي رواية لابي داود والنسائي اعتكف وصم قال ابن حزم لا يصح لان في سنده عبد الله بن
بديل وهو مجهول قلت قد روى عن عمرو بن دينار والزهري وعنه ابن مهدي والطيالسي
وجماعة واخرج له البخاري في صحيحه تعليقا وقال ابن معين صالح وكذا قال ابن شاهين في كتاب
الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه
ثم قال ابن حزم ولا نعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا نعرف لعمرو بن دينار
عن ابن عمر حديثا مسندا الا هذا ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده قلت لعمرو بن
دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة احاديث غير هذا الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال رواه مسلم وفي رواية للبخاري عشرا من شوال
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله
علي نفسه رواه الحاكم ثم قال صحيح الاسناد علي شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان متفق عليه والسياق لمسلم وعنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض
فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة رواه مسلم كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وفي روايات تقدم الصوم علي الحج وفي روايات
علي عكسه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد قال لكن افضل
فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه باسناد علي شرط الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل ايجب يا رسول
الله كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث
رواه مسلم وعن ابي رزين العقيلي لقيط بن عامر انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الاربعة

وقال

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد الا ان ابا بشر هذا يعني الذي في اسناده لم اقف على اسمه وليس هو ابان بن بشر ولا جعفر بن ابي وحشية وعن عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما ما قاله فقال هذا الحديث كذب كذا نقله ابو داود وعنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي محتجا به على انه لا كراهة في صوم الدهر والطبراني وقال في آخره قال ابو الوليد يعني ابن حاطها وابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر وكذا ابن حزم ولم رواه ابن حبان في صحيحه حملا على من صام العيدين وايام التشريق وعن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة صام بعد رسول الله اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى رواه الحاكم في ترجمة من مستدركه ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت متفق عليه قال ابن حزم وانما سأله عن التطوع قلت في سنن ابي داود من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه عن جده ما هو صريح انه سأله عن شهر رمضان لكن ابن حزم اختصرها واعلها بنصف حمزة وابيه فانهما مجهول ولما والده فقد حماه وذكره ابن حبان في ثقاته وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه عنها وعنها رضي الله عنها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال اعندكم شيء قلت نعم

قال

قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم فتقدم في اوائل الباب قبله وعن ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي لفظ المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر رواها الحاكم ثم قال صحيح الاسناد قال والاخبار المعارضة له لا يصح منها شيء كتاب الاعتكاف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني ارينها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الي الصبح فنظرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وارنبته فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه والسياق لمسلم وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسلت الي ثم انيستها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة احدى وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرين رواه مسلم منفردا به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن انيس شيأ وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن انيس يا رسول الله اني اكون بادية واني اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر ارجع اليك فيها فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه زاد البخاري فاعتكف ليلة وفي رواية لمسلم اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية يوما فقال اذهب فاعتكف يوما قال ابن حبان في صحيحه الفاظ احاد ابن عمر مصرحة بان نذره اعتكاف ليلة الا هذا الحديث يعني رواية مسلم قال فان صحت هذه اللفظة فيشبه ان يكون اراد باليوم مع ليلته والليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين

قتادة انه عليه السلام سئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم واعرب الحاكم فاخرجه في مستدركه ثم قال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه انما اخرج مسلم حديث صوم يوم عرفه قلت وانما لم يخرجه البخاري لانه قال في تاريخه الكبير ابو عبد الله هذا لا يعرف سماعه من ابي قتادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن يقف الى قابل لا صومن اليوم التاسع رواه مسلم وفي روايه له فلما كان العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه للبيهقي صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما وهي من روايه داود بن علي الهاشمي قال ابن عدي عندك انه لا بأس به وقال ابن معين ارجو انه لا يكذب انما حدث بحديث واحد قلت لبقية كامل ابن عدي عده احاديث وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابي هريرة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن وفي روايه للنسائي صححها ابن حبان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن عبد الملك بن المنهال عن ابيه رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بصيام البيض ويقول هي صيام الدهر رواه ابن حبان في صحيحه ثم قال المنهال هو ابن ملحان وليس في الصحابة ملحان غيره قلت هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان عن ابيه وفي اسناده اضطراب وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وله متابعات وشواهد موضحة في تخريج احاديث الرافعي والمهذب

اهلك قال وقعت علي امراتي في رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال تصدق بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك متفق عليه وفي روايه للبخاري فاعتق رقبة وصم شهرين وفاطعم ستين مسكينا على الامر وفي روايه له والعرق المكتل الضخم وفي روايه لابي داود انه عليه السلام قال له صم يوما واستغفر الله واعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال العلي حسن الحديث وفي روايه للدارقطني ايضا وصم يوما واعلها ابن حزم بابي اويس فقال ضعيف ضعفه ابن معين وغيره قلت قد احتج به مسلم ووثقه احمد ويعقوب بن شيبه وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي انه عليه السلام قال للظاهر من زوجه حتى ينسلخ رمضان ثم وطي في اساءه صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام الحديث بطوله رواه ابو داود وباني ان شاء الله في الظهار باب صوم التطوع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعنه انه عليه السلام كان يصومهما فقيل له في ذلك فقال ان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم وفي روايه له صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وكذا في عاشوراء قال احتسب وعن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي

قتادة

صام اى صيام مسنون عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة ام سلمة رضى الله عنها انها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم مسنون عليه ولم يقل البخاري
في حديث ام سلمة في رمضان وعن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
ثم لا يحلم ثم لا يفطر مسنون عليه زاد مسلم ولا يقضي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود ورجاله
ثقات وهو مرسل وعن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه الطبراني في اصغر معاجمه من حديث
شعبة عن ثابت البناني عن انس به ثم قال لم يروه عن شعبة الا داود بن الزبرقان تفرد
به اسمعيل بن عمرو البجلي قلت ضعفه غير واحد واما ابن حبان فذكره في ثقاته وانثنى
عليه خيرا وداود قال فيه ابو زرعة متروك وقال البخاري يتقارب الحديث
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
للصايم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمر اذا افطر يقول اللهم اني اسئلك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي رواه ابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال اسحق بن عبد الله
المذكور في اسناده ان كان هو ابن عبد الله مولى زايدة فقد خرج عنه مسلم وان كان
ابن ابي فروة فانهما لم يخرجاه قلت الواقع في سند ابن ماجه هو اسحق بن عبيد الله
بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وعن انس رضى الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي ثم قال غريب وفيه
صدقة بن موسى وليس بالقوي عندهم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل
عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه

وفي رواية للبخاري وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم وفي رواية هذه فيدارسه القرآن
وعن عايشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين رواه البخاري فصل عن
عايشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة الحديث تقدم في الصلاة وعن
جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة رواه مسلم وفي رواية له فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
وعن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه وعن عايشة رضى الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وقال الدارقطني
اسناده حسن وقال الشافعي في القديم ان كان صيم عنه كما يحج عنه قال البيهقي قد ثبت ذلك
وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان
كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا رواه ابو داود وقال يعني على اولادهما وعن
ابي هريرة رضى الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم
الذي ادركه ويطعم عن الاول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ من هذا صام الذي
فرط فيه رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح موقوف ثم رفعه من حديث وضعفه وعن
ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما

الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ا ... رواية علي عهد رسول الله صل
الله عليه وسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صايما
فاوتي علي مشربة فاكل قد غابت الشمس افطر رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم
ثم طلعت الشمس قيل هشام بن عروة فامروا بالقضا قال وبد من قضا وقال معمر سمعت
هشاما يقول لا ادري اوقضوا لا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم النحر ويوم الاضحى متفق عليه وعن نبيشة
الخير الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله رواه مسلم مقرونا بما قبله لم يخرج البخاري في صحيحه عن نبيشة شيا وعن عايشة وابن عمر
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن صلة بن
زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحا بعض القوم فقال عمار من
صام هذا اليوم فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الاربعة وابن حبان وقال الترمذي
حسن صحيح والدارقطني وقال اسناده حسن ورجاله ثقات والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
ورواه البخاري تعليقا بلفظ قال صلة بن زفر قال عمار الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصم من عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ايضا وفي رواية لابن حبان في صحيحه لا يزال امتي
علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقد تقدمت عند الحاكم قريبا ايضا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط مسلم

وعن

وعن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلي صلاة المغرب حتي يفطر ولو علي شربة
من ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وعن سلمان
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان لم يجد
التمر فعلي الماء فانه طهور رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا والحاكم
وقال علي شرط البخاري قال وله شاهد علي شرط مسلم فذكره وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون علي المتسحرين وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المومن التمر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله لا تزال امتي
بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال علي شرط
البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصايم من الاكل والشرب انما الصايم
من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صايم اني صايم رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
وعن حروده وحفظ ما امر به سبحانه ان يحفظ كفر ما قبله رواه ابن حبان في صحيحه وعن
ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني

وقال روايته لا تحتج بها قلت ولم ينفرد به فقد زعم النسائي وساقي في روايه لابي داود
عن علي موسلا فامر بلالا صادحا بالناس ان يقوموا وان يصوموا ثم قال لم يذكر الصيام احد
الا حماد بن سلمه واسنده من الروايه الحاكم وقال قد احتج البخاري باحاديث عكرمه ومسلم
باحاديث سماك وحماد بن سلمه وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصامه وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال هذا الخبر مما حض لقول من زعم ان خبر ابن عباس
تفرد به سماك بن حرب وان رفعه غير محفوظ فيما زعم ورواه الدارقطني وقال تفرد
به مروان بن محمد عن ابن وهب وموثقه قلت لم ينفرد به فقد تابعه مرون بن سعيد الاثلي
فرواه عن ابن وهب كما اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وعن
كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاويه بالشام فقضيت
حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليله الجمعه ثم قدمت المدينه
في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه
ليله الجمعه فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا ومعاويه فقال لكنا رايناه ليله
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت اولا تكتفي برويه معاويه
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن حفصه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الاربعه وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في حلافياته رواته ثقات وقال الترمذي
وقفه اصح وعن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن
الليث بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي على ذلك في سننه وخلافياته وعنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا اصوم
قالت

قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي روايه لهما فمر به واقضي يوما مكانه فالا وهم غير
محفوظه وفي روايه للدارقطني هل عندكم من غداء الحديث ثم قال هذا اسناد صحيح فصل عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض رواه الاربعه وقال الترمذي حسن غريب وقال البخاري لا اراه محفوظا قال الترمذي
وقد روي من غير وجه عن ابي هريره مرفوعا ولا يصح اسناده وقال احمد ليس من هذا شيء يروى انه
غير محفوظ واما ابن حبان فصححه وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وعن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم رواه البيهقي وقال محمد ليس بالقوي ورواه الحاكم هذا واخرج
له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين وقال انه ثقه وضعفه غيرهما وعن لقيط بن صبره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما الحديث تقدم في الوضوء وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعند البخاري
فاكل وشرب وفي روايه اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا
قضاء عليه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات وفي روايه لهما والحاكم
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفاره قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقه عن الانصاري قلت قد تابعه ابو حاتم محمد بن ادريس
كما رواه البيهقي وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبله للشيخ
وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه رواه البيهقي باسناد
رجاله ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم رواه الجماعه وعن ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون

صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب رواه الحاكم وصححها وخالفه ابن عبد البر وفي
رواية للحاكم وكان لا يخرج الا التمر ثم قال صحيح على شرط الشيخين وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه وعن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وقال اغنوهم في
هذا اليوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال فيه ابو معشر المدني وغيره اوثق منه قال
بل صواه وعنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر
والعبد ممن تمونون رواه ايضا وقال البيهقي اسناده ليس بالقوي وعن جابر رضي الله
عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مدبره ثم قال له ابدا ابدا نفسك فصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك الحديث رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب متفق عليه وطعن ابن حزم فيه لاجل الاقط وقد اوضحت
الجواب عنه في مختصر احاديث الوسيط **باب من تلزمه زكاة وما تجب فيه**
عن ابن بعده ليس في مال الكانب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال
البيهقي والصحيح وقفه وعن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا في
مال اليتيم او في مال اليتامى لا تزهبها ولا تستهلكها الصدقة رواه الشافعي كذلك
مرسلا واكده بعموم الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا وبما روي عن الصحابة في ذلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها

صوم

صوم شهر قال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء
متفق عليه وعن محمد عن علي كرم الله وجهه ان العباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال الدارقطني وغيره ارساله اصح وعن ابي البختري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا كنا احتجنا او سألنا العباس صدقة عامين رواه البيهقي وقال فيه انقطاع
بين ابي البختري وعلي **كتاب الصيام** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين متفق عليه
وفي رواية لمسلم اذا دخل رمضان وفي رواية له فتحت ابواب الرحمة وسلسلت الشياطين وفي رواية
للبخاري فتحت ابواب السماء وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه اذا كانت اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وفي الترمذي
بلفظ صفدت الشياطين ومردة الجن وذكر في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة
وفي رواية اخرى فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين متفق عليه وقال النسائي فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وفي رواية للدارقطني فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا ثم قال حسن صحيح وروى هذا
ابن حبان في صحيحه ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال يعني في رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
وقال ابو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال النسائي ان المرسل اولى بالصواب
وان سماكا اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن وراده ابن حزم بشيء كعادته

الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة متفق عليه وفي رواية للبخاري ولا في اقل من
خمس اواق من الورق صدقة وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما كتب الى اهل اليمن كتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث
وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وسياتي تمامه في الديات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن
مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وفي رواية لهما والوزن وزن مكة قال
الدارقطني والاول هو الصحيح وفي حديث انس الطويل المتقدم في الزكاة وفي الرقة ربع العشر
وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكنز هو فقال اذا ادت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والحاكم
واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري ولهما ابن حزم حال فيه عباد بن منصور وهو مجهول لكن
لا تفرد وروي عن جماعة وعنه جماعة ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري في صحيحه وقد تابعه
محمد بن مهاجر عند الحاكم من طريقه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها تقدم في اللباس وعن عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
الكلاب بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة وعن انس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليها وعن ابي امامة قال كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة تقدم في الاواني وعن انس رضي الله عنه قال كانت حلية سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة رواه النسائي
من حديث حرب وهمام عن قتادة عن انس عن سويد الصحابي رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال حسن وخالفه

ابن

ابن اللطان فضعفه وعن علي كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول تقدم باب زكاة المعدن كانوا النجاد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه
وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة وانه اقطع بلال ابن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر الناس
للناس العقيق رواه الحاكم وقال صحيح لم يخرجاه فلعله علم حال الحارث وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية
مسكونة او في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير
مسكونة او في سبيل ميتا غير سبيل فقيه وفي الركاز الخمس رواه الحاكم المتاع بكسر الميم والمد
الطريق المسلوك الذي تاتيه الناس وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود وفي
بعضه وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم باسناد صحيحين
وقال هو صحيح على شرط الشيخين والبز بفتح الباء الوحدة كذا رواه وصح بالزاي
الدارقطني والبيهقي باب زكاة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه ولم ينفرد مسلم في رواية
لهذا الحديث بقوله من المسلمين كما قاله الترمذي وغيره بل وافقه عليها نحو عشرة انس
هو صحيح بحرمي لاحاديث الدراقطني وفي رواية لهما قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين
من حنطة وفي رواية كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سعد بن ابي وقاص رفعه لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا في الحل والحوض والراعي رواه الدارقطني وفيه ابن لهيعة وعن الحارث الاعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولهم ضعفه والحارث هذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابلهم عن اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي لا يثبته اهل الحديث ولو صح قلنا به وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء وفي لفظ ليس على البقر العوامل شيء رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية لاحمد توخذ صدقاتهم على مياههم باب زكاة الثمار وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال اسناده صحيح والبيهقي وقال في خلافياته رواته ثقات وهو متصل موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل العشر وفيما سقي بالصح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب يعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له ان يدرك ايام معاذ قلت في الاستذكار لابن عبد البر انه لم يلقه ولم يدركه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر

بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه باسناد جيد وحسنه بن عبد البر في استذكاره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس في اقل من خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي رواية لابن حبان في صحيحه باب اداء الزكاة الوسق ستون صاعا وهي في السعر حالا الترك منقطعة وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي رواية ابي داود ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او الدوالي نصف العشر وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه الثلاثة والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي حسن غريب وقال ابو داود سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا الكن رواه ابن حبان في صحيحه وشرط الاتصال وعن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حسمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالف ابن القطان فاعله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب الثمر وقبل ان يوكل منه رواه ابو داود باسناد منقطع وعند الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه قال اقا الله تعالى رسوله خيبر فاقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم رواه ابو داود وفي كتاب البيوع ورجال اسناده ثقات باب زكاة النقدين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وعنده
في هذا النصاب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعنده في هذا
النصاب ايضا وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وعنده فيه ايضا ولا
يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وفي هذا النصاب ايضا ومن
بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شيء رواه البخاري بطوله سوى قوله فجعله وصححه الحاكم ايضا ولا عذره بمن طعن فيه قال
الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم ايضا وقال البخاري في كتاب الجهاد عن انس ان ابا بكر لما استخلف
بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن شهاب
قال من نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انسخ عمر بن
عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه
فاذا كانت يعني الابل مائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الى السنين وحدث
احدوف رواه ابو داود مطولا وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال سرت او قال اخبرني
من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من
راضع لبن الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك

لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه
وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله من
المعافر ثياب تكون باليمن رواه الاربعة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم وقال الترمذي حسن
صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا حديث
ثابت متصل وقال في التمهيد اسناد صحيح ثابت متصل وعن عمر رضي الله عنه قال لا احد
الا لوله ولا الربا ولا الماخض الا فحل الغنم وباحلاب الدرعة والتنبيه وذلك عدل بين غذا
المال وخياره رواه مالك في الموطا والعقيلي والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه متفق عليه وفي رواية للبخاري عناقا بدل عقالا وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ شافعا
والشافع التي في بطنها الولد رواه ابو داود ولم يضعفه ورواه النسائي ايضا وعن ابي بن كعب
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه فيه
الا ابنة مخاض فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة
فخذها فاتى ابي بن كعب وتراضيا الى رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي
عليك فان تطوعت بخير اجزك الله فيه وقبلناه منك قال فهاهي ذه يا رسول الله
قال فجئ بها فخذها قال فامر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة رواه احمد وابو داود
مطولا وصححه ابن حبان والحاكم ووهم ابن حزم حيث اعله بجهالة من لم تعرف توثيقه وعن

بوجه احد فجاء ناديك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرد دناهم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما بالحبشي فحمل الى مكة ودفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها اتت قبره فقال ما وكذا ما في حدها حقه سل الدهر حتى قبل لو شهدناك لما قبرناك الا فيما ولما زرناك لطول اجتماع لم نبت ليلة معاه ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي باسناد على شرط الصحيح ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه قبر عبد الرحمن وفي روايه للبيهقي باسناد صحيح انه توفي بالحبشي على راس اميال من مكة حملته ابن صوان الى مكة وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسلي رواه مسلم وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد وصحح ابن السكن ايضا وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن متفق عليه التلبينة حساء من دقيق ونخالة التلبين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه زاد مسلم ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه في سماعه

منه خلاف وهي في الدارقطني بسندين صحيحين متصلين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه فيها حقتان طروقا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وعن انس في هذا الكتاب ايضا من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة

المشي ولا تتبعوني بجمر ولا تجعلوا على الحدي شيا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا علي قبري بناء واشهدكم
ای بوکی من کل حالقة او سالقة او خارقة قالوا اسمعت فيه شيا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن حبان في صحيحه وعن جابر رضي الله عنه قال رايي ناس ناوا في المقبرة فانتهرهما فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا امو ينول ناولني صاحبك واذا امو الصل الديكان بين فصوته
بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لا مجروم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال مره
صحيح على شرط مسلم قال البيهقي روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وحديث عقبة
الذي في الاوقات المنهي عنها محمول على من تحري الدفن في تلك الاوقات الثلثة دون غيرها وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر الحديث تقدم في الباب في اثنا الفصل
الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع
عليه حصبا رواه الشافعي عن ابن عيينة عن جعفر به وهذا صحيح على رايه ورواه اخرون
لكنه مرسل وعن المطلب بن عبد الله التابعي قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته
فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى
بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد حسن وهو مرسل لان
المطلب سمع كلا انه اخبره به صحابي حصر القصة والصحابة كلهم عدول لانه حضر الجماعة
باعيانهم وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة وقال حسن صحيح وفي رواية للنسائي
لا تقولوا هجرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم واما الحاكم فاخرجه وقال الى المقبرة فقال
السلام وقال على

وقال على شرط مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم في الطهارة في اثنا حديث طويل وعنه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج رواه الاربعة من حديث ابي صالح عن ابن عباس وقال الترمذي
حسن وصححه ابن السكن قلت واختلف في ابي صالح هذا هل هو باذام ذو وعن يعني بالفارسية
الكذاب او السمان المتفق على الاحتجاج به او مسان الفقه على ثلثة اقوال موضحة في شرح
احاديث الرافعي فراجعها منه فانها مهمة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة عند قبر تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري قالت وما تبالي بمصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحتها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول الصدمة او قال عند اول الصدمة
متفق عليه وقال البخاري اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي وفيه انما الصبر عند الصدمة
الاولى وعن عايشة رضي الله عنها انها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمته
بذلك وقال لها ان ربي عز وجل امرني ان ياتي اهل البقيع فاستغفر لهم قالت فكيف اقول لهم
قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان اباه علي بن الحسين
حدثه عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب
في الايام فتصلي وتبكي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه مره فقال كانت تزوره كل جمعة
فتصلي وتبكي عنده ثم قال رواته كلهم ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى

عليك دابتي لتركبها فابيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها قال انك عرضت عليها دابتك والملايكه
تشيع الجنازه ولم اكن لاركب والملايكه تمشي اما انك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها ثم قال
البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الاسناد ولا نعلم لاحد
جاء به احد غيره باسناد متصل وقد رواه عامر بن يسار عن يحيى بن ابي كثير مرسلا لم يقل عن
ابي سلمة ولا ثوبان وهمر يعني راوي الاول اثبت من عامر وقال البيهقي المحفوظ وقفه على ثوبان
وكذا قال النجاري الموقوف اصح وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في المرفوع انه على شرط الشيخين
وكانه تبع الحاكم فانه قال في كل عقب اخراجه له ثم استشهد له ايضا وعن علي كرم الله وجهه
قال لما مات ابوطالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق
فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فاتيته فامرني فاغتسلت فدعا لي رواه
ابوداود والنسائي باسناد حسن زاد البزار بدعوات ما يسرني ان لي حمر النعم وسودها قال
الراضي في اماليه حديث ثابت مشهور وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الذكر رواه البيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازه بصوت ولا نار رواه
ابوداود في اسناده مجهولان وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اذا مت
فلا يصحبني نار ولا تابحه رواه مسلم وعن عائشه رضي الله عنها انها لما توفي سعد بن
ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي روايه له قالت
ما اسرع ما نسي الناس وفي روايه له ما اسرع الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به قال ابن حبان
في ضعفائه وحديث ابي هريره المرفوع من صلى على جنازه في المسجد فلا شئ له خبر باطل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل بن بيضاء وعن مرثد بن
عبد الله قال كان مالك بن هبيره رضي الله عنه اذا صلى على جنازه فاستقبل الناس عليها

حرام

جوارهم ثلثه اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد اوجب رواه ابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه احمد بلفظ فقد
غفر له ولفظ الحاكم بهما وعن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن انس مثله
وعن كريب عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم والثلاثه
ابن حزم رواية عائشه واعل رواية ابن عباس بشريك بن عبد الله بن ابي نمر وقال هو عندهم
ضعيف قلت قد احتج به الشيخان ووثق وقال الدارقطني عندي ليس به باس وهذه
عادة ابن حزم فيه وشيخ القول فيه في حديث الاسراء فصل عن مكحول عن ابي هريره رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا فان عمل الجابر رواه
ابوداود في الجهاد وهو منقطع مكحول لم يسمع من ابي هريره قال البيهقي في الخلافيات وهو صحيح في الباب
الا ان فيه ارسالا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قبر سعد بن معاذ
رواه البيهقي وقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن ابي العنبر وهو ضعيف ثم ذكره من فعل عبد الله
بن عمر بن حازم الحارث الاعور ثم قال اسناده صحيح وان كان موقوفا وكذا صححه ابن القطان وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة
رسول الله رواه ابوداود كذلك والترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ له وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ماجه بلفظ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ورواه النسائي
في عمل يوم وليلة مستدلا بلفظ اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله
وقال وقفه شعبه وحسن الترمذي رفعه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقه الا ان شعبه وهما الدستوائي وقفاه على بن عمر
وعن ابي برده ان ابا موسى الاشعري حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا

ان ابابكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وعنها ان ابابكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان توفي وهو مسجى ببرد حبره فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين رواه البخاري وعنها وابن عباس ان ابابكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه ابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان وفي رواية للنسائي من حديث عائشة قبل بين عينيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبره فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمثلوا ولا تنظروا الى الخمر ولا ميت رواه ابو داود وقال فيه نكاره وقال ابن القطان في كتابه احكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زالته برواية الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة رواه مسلم وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه ابرهيم على احد الاقوال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس والاستبرق الجنة ومن حفر لميت فبنى واحسن فيه اجرى له من الاجر كاجر مسكن اسكنه الى يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل ميتا وكفنه

وحنطه

وحنط وصلى عليه ولم ينبش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدت امه رواه ابن ماجه وعباد بن كثير فان يكن الرملي فقد قال ابو معين في حفظه شئ وقال مرة لا باس به وقال علي بن المديني ان ثبت لا باس به وضعفه غيرهما وان كان هو البصري العابد فقد قال البخاري تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله قال ومن العلماء من ذهب الى انهما واحد وليس كذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي وقال غريب وضعفه الكل سكل للحديث واما ابن حبان فاخرجه من جهته في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد فضا عن علي كرم الله وجهه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود ولم يضعفه وعن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري وعن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه متفق عليه واما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم وفي رواية الترمذي انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ثم قال حسن وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابته فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود كذلك والترمذي بلفظ خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ثم قال وردوه مرفوعا ورواه البزار بسند ابي داود ومتنه بزيادة ملقبه الاول فقال يا رسول الله عرضت

النبي رضي الله عنها ان ميت وجل عليه دين لا يدع له وفاء رواه ابو داود في السنن ولم يضعفه
واسناده كل رجاله ثقات الا رجلا واحدا وهو ابو عبد الله القرشي فلا اعلم حاله وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب متفق عليه ايضا واللفظ للبخاري
ولفظ مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي
الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح على شرط الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وقال
الذي صححه على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه مسلم
وعن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كأنما على رؤوسهم
الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا يا رسول الله سلوا فقال
تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الشيخ تقي الدين
في الاحكام وفي رواية لابن حبان تداووا عباد الله وفي آخره قال سفيان ما على وجه الارض
اليوم اسناد اجود من هذا وفي رواية له تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل الله له
شفاء الا السام والهرم وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت متفق عليه

وعن

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل
لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام رواه ابو داود باسناد صحيح وهو من رواية اسمعيل بن
عياش عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل معه دواء فتداووا ولا تداووا بحرام
رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له ما انزل الله داء الا انزل له دواء فتداووا عليكم بألبان البقر فانها
ترم من كل الشجر ورواه الحاكم من طريق وقال صحيح على شرط مسلم وقال هو صحيح الاسناد وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي هو داء لكم العلقم فان الله يطعمهم
ويسقيهم رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت
في سنده بكر بن يونس قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي ليس لرويه عن موسى بن علي غير
بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا الحديث باطل ولما لم يكن في
من هذا الوجه من حديث يونس بن بكير كذا رأيته ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ويونس هذا اخرج له مسلم وتكلم فيه وعن عبد الوهاب بن نافع العمري وعلي بن قديد
قالا سألنا مالكا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا المريض على الذبح
قبله وفي لفظ والشراب قال العقيلي ليس له اصل من حديث مالك ولا رواه عنه بهذا
وعبد الوهاب منكر الحديث وعلي بن قديد يحدث عن الثقات بالبواطيل وأما
ورواه محمد بن عمر بن الوليد عن مالك قال ابن حبان هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه
لا يجوز الاحتجاج به وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهراقان رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود بلفظ رأيته
يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل زاد ابن ماجه على خديه ورواه ابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال مرة اخرى بعد حديث "متداول بين الايدي الا ان الشيخين
لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله قال وشاهد المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة

حديث حسن لا ضعيف وعن انس رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه العسيف الاجير والظئر زوج المرضعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب رواه البخاري وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه وفي رواية لمسلم في كتاب الايمان او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وعن ابن مالك الاشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم قال الحاكم وهو على شرط البخاري ايضا وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم نحوه وقال صحيح الاسناد الصر الدفع صحيح اليدين في الصدر فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي في الام وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر

بعد القبر وان يمشى عليه رواه مسلم وفي رواية للترمذي وان يكتب عليها وان يوطأ وقال حسن صحيح وقال الحاكم الذهبي على شرط مسلم وفي رواية لابي داود وان يزاد عليه فصل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا يعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم قال البيهقي تفرد به وهو احد ما انكر عليه قلت قد قال هو بعد هذا وروي ايضا عن غير فليف يتفرد به اذا وقد تابعه ثابت فيه انفس عليه وقال الحافظ المنذري في كتاب الفوائد علي بن عاصم صدوق وعن ابي برزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بقوي وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا وهو قيس ابو عمارة مولى الانصار وذكره ابن حبان في ثقاته وعن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بلغها عن نبيها صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا وهو قيس ابو عمارة مولى الانصار وذكره ابن حبان في ثقاته وعن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بلغها عن نبيها صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة بإسناد لا بأس بشواهده فصل عن ابي بردة رضي الله عنه قال اتيت المدينة فاتاني عبد الله بن سلام فقال الا تحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث به عنه فقلت بلى فقال بينما انا اطأ بطنا من بطحان اذ لقيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك رواه ابو داود والنسائي والسياق له وترجم عليه باب التعزية قال ربيعة والكدى القبور فيما ومحمد ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن القطان قال ابن حبان ربيعة هذا لا يتابع في حديثه مناكير وليس اراه في صغائره وذكر له النسائي في تمييزه هذا الحديث ثم قال ليس به بأس نعم في بعض نسخ النسائي عقب ايراده الحديث ربيعة ضعيف وفي بعضها صدوق ولم يخرج له واحد من الصحيحين وقال ابن القطان الحديث

عنه

الملائكة رواه ابن حبان والحاكم في صحيحها واللفظ لابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وقال البيهقي مرسل وموصولا بين اهل المغازي معروف وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد قلت فيه علي بن عبد الرحمن احد الكذابين وعن جابر رضي الله عنه
قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد حسن وعن حماد بن اسحاق ان مصعب ابن عمير قتل
يوم احد فلم يجدوا ما يكفنه به الا برده الحديث تقدم في فضل التكبير عصرا عن هشام بن
عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية ابي داود واجعلوا الرجلين والمنكبين في القبر وقدموا
فاهم يقدم قال اكثرهم قرانا وعن عباس رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه الاربعة وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وذكره ابن الكلبي في سننه
الصحاح قلت وروي من طرق عن جرير وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي
رضي الله عنه فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح قال وقد قال هذا من السنة قضاء كالمسند وعن علي رضي الله
عنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه رواه الشافعي في الام ومسند عن الشعبي
عمر بن عطاء عن عكرمة به ورواه في المسند عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمرو ان ابن
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وعن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنتا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها رواه البخاري قيل معناه

فانزل

لم

لم يقارف ذنبا وقيل لم يجامع اهله بدليل رواه احمد لا يدخل القبر رجل فارق الليلة اهله واستدركه
الحاكم بلفظين احدهما لا يدخل القبر رجل فارق اهله فلم يدخل عثمان القبر ثم قال صحيح على شرط
مسلم والثاني بلفظ البخاري ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوي لحده رجل من الانصار
وهو الذي سوي لحود الانصار يوم بدر رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلثا رواه ابن ماجه باسناد جيد وخالف ابو
حاتم الرازي فقال حديث باطل وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره نحوا من شبر رواه ابن حبان
في صحيحه وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي رواية الحاكم فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وعن ابي مرثد كناز بن الحصين الغنوي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم ولم يخرج
البخاري في صحيحه عن ابي مرثد شيئا لكن اخرجه الحاكم فاخرج حديثه مستدركه في ترجمته وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر
فقال لا توذ صاحب هذا القبر ولا يوذيك رواه احمد واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة
بن حزم وفيه ابن لهيعة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وفي رواية له وقه فتنة القبر وعذاب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهدا على شرطهما وعن عائشة وكذا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح انه على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وابن حبان من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وليس في روايته الترمذي اللهم لا تحرمنا الي اخره رواه احمد من رواية ابي صالحه ورواه الترمذي والنسائي من رواية ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا كرواية الترمذي قال الترمذي حسن صحيح قال وسمعت البخاري يقول انه اصح الروايات قال وقال البخاري اصح حديث في الباب حديث عوف وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري واقره عليه الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح وصححه ابن السكن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادركتم الجنازة فاقضوا ما تدركون وما فاتكم فصلوا رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البيهقي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا متفق عليه

قد

قدم وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كذا وصفوا متفق عليه ايضا

وعن طلحة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام بكثير تكبير وتسبيحه وتهليله وتحميده رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي ابرهيم بن محمد عن طلحة عن عبد الله بن شداد عن طلحة به ثم قال حماد عن علي بن يزيد فرواه عن طلحة بن يحيى عن ابي ابرهيم عن حماد بن الهاد انه عليه السلام قال للحديث نحوه وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها متفق عليه وفي رواية لمسلم صلى علي لم كعب ماتت في نفاسها وعن ابي غالب نافع وصيل رافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وعن عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن جابر رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري في روايته له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وعن عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا اصحابته فعلمت خرج وهو جنب لما سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته

في ملفه اثواب يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ليلى بنت قانف بفتح القاف ثم فا الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها بها ولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داود ولم يضعفه واعله ابن القطان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا وعن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قام بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله رواه الشافعي عن ابراهيم هذا به وهذا اسناد على شرط الصحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وفي روايه للنسائي رواه الاربعة وصححه ابن حبان وفي روايه للنسائي وابن حبان زياده وعثمان وروي مرسلا عن الزهري قال الترمذي واهل الحديث يرون انه اصح قال ابن المبارك وقال النسائي الصواب مرسل واختار البيهقي ترجيح الموصول لان راويها ثقة وصل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر اربعا متفق عليه ايضا وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والمراد زيد بن ارقم كما جاء في روايه النسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وقوله سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا وفي روايه للبيهقي باسناد البخاري قال انها من السنة والحاكم كذلك قال اوسط امام السنة ثم قال صحيح على شرطهما وعن ابي امامة بن سهل بن

حنيف

حنيف الانصاري واسمه اسعد رضي الله عنه انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم في نفسه حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراه مثل ما فعل امامه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على ميت له فكبر اربعا ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر الله ويدعو اوقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفيه انه عليه السلام نهى عن المرثي رواه الحاكم ثم قال حديث صحيح ولم يخرجاه قال وابراهيم بن مسلم الهجري لم يتفرد عليه وعن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بعد التعوذ خافتا ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه الشافعي باسناد على شرط الصحيح لاحرم وصححه ابن الكن وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه ابن حبان في صحيحه وفي روايه لابي داود والنسائي في يوم وليلة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا الى آخره مثل ما قبله رواه الحاكم وقال اسناده صحيح وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه

واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه ما يرجو آمنه مما يخاف رواه الترمذي باسناد جيد وقال غريب وان بعضهم رواه مرسلا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ميت بثوب حبرة مسجى عليه وقال البخاري ببرد حبرة وعن حصين بن وحوح رضي الله عنه ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري بطلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود وعن بريدة رضي الله عنه قال لما احرموا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن عائشة نحوه ولابي داود باسناد حسن وعن ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره متفق عليه وفي رواية لهما اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية لهما وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي رواية لهما فظفرنا شعرها ثلثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية للبخاري والقينا ها خلفها وفي رواية لمسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وفي رواية للبخاري واجعلن في الاخر كافورا ولم يقل او شيئا من كافور ولا قال في الخامسة وفي رواية لابن حبان في صحيحه واجعلن لها ملاءة فروق وترجم عليها ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها باسر

المصطفى

المصطفى لان يلفا تنشها وعن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وفيه عنعنة ابن اسحق وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوصته فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ ثوبين ولا تحنطوه وفي لفظ ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا وفي لفظ ملبيا متفق عليه بكل ذلك وفي رواية لمسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال البيهقي فكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة الوصب كسر الفوق فصل عن ابي كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما احضر ادم عليه السلام قال لبنيه انطلقوا فاحتملوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلهم الملائكة فقالوا اين تريدون يا بني ادم قالوا نعشا ابونا لنجتني له من ثمار الجنة فقالوا ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على ادم فلما راتهم حواء عليها السلام دعرت منهم وجعلت تدنو الى ادم وتلتصق به فقال لها ادم اليك عني فمن قبلك اتيت حتى بيني وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم فكذلك فافعلوا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم ذكر له علة واجاب عنها وذكره في ترجمة ادم ايضا مختصرا بلفظ غسلته الملائكة بالماء وترا وللحديث والله وقالوا هذه سنة ادم في ولده قال صحيح الاسناد وعن حمزة رضي الله عنه ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجدوا ما يكفنه به الا بردة فاذا غطينا براسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر متفق عليه وفي رواية فلم نجد بدا من بردة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حديث حبيب بن ابي ثابت من غير هذا الوجه قلت اخرجه النسائي وعن انس رض
الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا
فمطرنا من الجمعة الي الجمعة فجاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال اللهم علي الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب رواه عليه واللفظ للبخاري وفي روايته لهما اللهم حوالينا ولا علينا باب ترك الصلاة
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله متفق عليه وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه النسائي والترمذي وقال صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد ولا نعرف له علة قال وله شاهد علي شرطهما فذكره عن شقيق عن ابي هريرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة
ورواه هذا الترمذي عن شقيق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن ابي
طالب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في اديم مقروظ فقسمها بين اربعة الحديث وفيه
رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار
فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولا الرجل
فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من
مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن
قلوب الناس ولا اشق بطونهم الحديث متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جاء بهن فلم
يضيع

يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه مالك وابو داود واللفظ له والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال ابن عبد البر حديث صحيح ثابت كتاب
الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات
الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الترمذي حسن غريب
واما الحاكم وابن طاهر فصححه علي شرط مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه
الي القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه علي ولده
ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وقال الحديث
صحيح لا اعلم له وجها المختصر الي القبلة غيره وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت
له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فقال هي سبع فذكرهن واسهلهن البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة
مثله رواه مسلم وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد واما ابن القطان
فاعله بما وهم فيه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأوا
علي موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي مسلم عليه وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله

في الام والمختصر وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه رواه ابو داود والنسائي برجال الصحيح لاجرم خرجه ابو عوانة في مستخرجه على مسلم وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم واما الحاكم فانه اخرجه من هذا الوجه بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث ثم قال صحيح على شرط مسلم ولهما نحوه وعن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه رواه الشافعي في الام عن من لا يتهم عن ابن الهاد به وقال البيهقي هذا منقطع قال وروي فيه عن عمر فذكره وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه ولينعت رواه الشافعي في الام عن من لا يتهم عن عروة به وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وفي رواية صيبا لابي داود وابن حبان صيبا هنيا قال في الافراح وهي على شرط البخاري وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مريئا مريعا وملئا وفي رواية للنسائي اللهم سيبا نافعا مريئا وفي رواية له اللهم اجعله صيبا هنا وفي رواية لابن حبان صيبا او سيبا نافعا وفي رواية له كان اذا راى في السماء غيما او ريحا يعوذ بالله من شرها فاذا امطرت قال اللهم سيبا نافعا ثلاث مرات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم طل المطر وقيل المطر الشديد وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة

مواطن

مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث واقامة الصلاة ورويكم الكعبة رواه البيهقي وقال فيه عنبسة بن معدان قلت قال ابو حاتم لا يشتغل به لكن للحاكم صحح له حديثا في آخر الدعاء واخرج النسائي بمستدركه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب متفق عليه وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلون رزقكم انكم تكذبون قال شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا رواه الزبير وقال حسن غريب ورويكم غير مرفوع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استسقى الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح رواه ابن حبان في صحيحه وقال المجدح هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله ياتي برحمة ويأتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستجيروا بالله من شرها رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وروح الله بفتح الراء معناه رحمته عباده وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا تلعن الريح فانها مامورة وليس احد يلعن شيئا ليس له باهل الا رجعت عليه اللعنة رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لقوله تعالى انا فسلك من خير هذا الريح وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به رواه الحاكم في التفسير من مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين قال وقد اسند

والحياة فاذا رايتموها فكبروا واذكروا الله وصلوا وتصدقوا متفق عليه وعن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري
وفي روايه له امر وليس فيه لقد وفي روايه له كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة قال الحاكم
وهو علي شرط مسلم ايضا قلت قد خرجه ابو عوانه في مستخرجه عليه بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالعتاقة في صلاة الكسوف وفي لفظ عنها ان كنا لنؤمر بالعتق عند
الكسوف باب صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى
ركعتين وفي روايه لهما وحول رداءه وفي روايه للبخاري انه لما اراد ان يدعو استقبل متفق عليه م
القبلة وحول رداءه وفي روايه له ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي روايه لابي داود
ولابي عوانه في صحيحه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن وفي روايه لاحمد حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول
قد دعوت فلم يستجب لي متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد
دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن
وصححه ابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه م وعن
اسحق بن عبد الله بن كنانه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب
خطبتكم

خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الاربعة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن ابي حاتم اسحق بن عبد الله بن كنانه عن ابن عباس مرسل
وعن مصعب بن سعد قال راي سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري منفردا به فيما اعلم وقال الحاكم في مستدركه
اخرجاه ثم رواه من حديث ابي الدرداء وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريره رضي الله عنه مهلا م
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا عن الله فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا رواه ابو يعلى والبيهقي وقال فيه ابن هيعة بن
حشيم وهو غير قوي قال وله شاهد اخر باسناد غير قوي فذكره وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيبت لكم من اجل شان النملة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وعنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا
اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب
رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه وابو عوانه
في صحيحه والبيهقي وقال في خلافياته رواه كلهم ثقات وقال في سننه تفرد به النعمان
بن راشد عن الزهري قلت احتج به مسلم وعلق له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته
وضعفه جمع وعن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا محللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد رلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع واللعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه الشافعي

وفيه وقعه لان الحلام لي عمر الحاج وهذا فيه وعن ابي عمر عبد الله بن انس بن مالك
عن عمومته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا جاءوا الي النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الي مصلاهم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه الخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حبان وابن حزم
والبيهقي وخالف ابن القطان فاعله وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والاضحي يوم يضحون رواها الترمذي وقال حسن زاد في الاول صحيح غريب باب
صلاة الكسوف عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال كسفت الشمس علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا الله متفق عليه واللفظ للبخاري وفي روايه مسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتي ينكشف
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله فاذا انكسف احدهما فادعوا الي المساجد رواه ابن حبان في صحيحه وعنه
قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاه جامعه فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجده ثم قام فركع ركعتين في سجده ثم جلي عن الشمس فقال
عايشه ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه واللفظ لمسلم
وقال البخاري في سجده ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عايشه في طول الركوع
قوله ركعتين اي ركوعين وقوله في سجده اي في ركعه وعن عايشه رضي الله عنها
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال

قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقالت الناس انما
انكسفت لموت ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلي بالناس ست ركعات باربع سجدات بدا
فكبر ثم قرا فاطال القراه ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراه دون القراه
الثانيه ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود وسجد سجدتين
ثم قام فركع ايضا ثلث ركعات ليس فيها ركعه الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه
نحو من سجوده ثم فاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتي انتهينا الي النساء ثم تقدم الناس معه
حتي قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اخذت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وذكر الحديث رواه مسلم
وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاه الخسوف بقراءته متفق عليه
وعن سمره رضي الله عنه قال كسفت الشمس فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بنا كاطول
ما قام في صلاة قط لا يسمع له صوتا الحديث رواه الاربعه واللفظ لابي داود وقال الترمذي
حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزياده على شرط الشيخين واما ابن
حزم فقال لا يصح لانه لم يروه الا ثعلبه بن عباد العبدي وهو مجهول قلت لا
نقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصح الايمه المذكورين الحديث من طريقه وعن عايشه رضي
الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا
وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد

ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراه دون القراه الاول ثم

وتقدم

وارجح بهما الضعفها الشديد وعن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاضحى والفطر بقاف واقترب رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن اسحق بن يوسف
عن زيد بن الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد
وان نطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر
التكبير وعلينا السكينة والوقار رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق هذا لحملت
الحديث بالصحة **قلت** ليس هو بمجهول فقد صححه الازدي ووثقه ابن حبان وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن
خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه ابن القطان فاعله وعن
جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق رواه البخاري
وعن ابي سعيد المذكور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة الحديث متفق عليه وعن ابي لهيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
بن حزم ان يعجل الاضحى واخر الفطر رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد عن ابي لهيعة به قال البيهقي
وهو مرسل لم احد مما كتاب عمرو بن حزم وعن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له تمرات وياكلهن وترا
واسنده الاسماعيلي في صحيحه وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه ابن ماجه والترمذي
وقال غريب وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن الحارث عن علي قال
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حسن
وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما قالا ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا
وعن

وعن ابي رافع انه عليه السلام كان ياتي العيدين ماشيا رواها ابن ماجه باسانيد ضعيفة
ويعضدها رواية الترمذي السالفة **فصل** عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر
ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى رواه البيهقي وقال ذكر الليلة فيه غريب قال وهذا امر
الصحيح موقوف قال وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا امثلها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر
والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتكبير
والتهليل فاحد طريق الحدادين حتى ياتي المصلى واذا فرغ رجع على الحدادين حتى ياتي
منزله وفي رواية له كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى قال
وهذه اضعفها وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث غريب الاسناد
والمتن غير ان الشيخين لم يحتجا بالموزني ولا بالبلخي قال وهذه سنة تداولها اهل
المدينة قال وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة وعن سعيد بن عثمان
الحراز سالت عبد الرحمن بن سعد المؤذن سالت ابي عن حديث خليد عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة
الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه الحاكم
في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولا اعلم في روايته منسوبا الى الجرح واقوه على من
قوله البيهقي في خلافياته وخالفه في المعرفة فقال عقب ذلك هذا الحديث مشهور
بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا اصلها قلت
وسعيد السالف ان كان هو الكركي فقد حدث عنها وعن ابي بكر النهشلي وكلاهما مجهول وعبد
الرحمن المؤذن ضعيف جدا قال ابن معين وعن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انس بن مالك
ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه متفق عليه واستدل به البيهقي

في صلاة الخوف ذكره في المغازي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر صلاة الخوف للحديث رواه
العقيلي في مقتيه وفيه نظر فان خفتم فرجالا او ركبانا اي مقدمين جمع راكب في استقبال
القبلة باب اللباس عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج متفق عليه وفي رواية للبخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله بزيادة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال صحيح وعن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وخالف ابن حبان فقال في صحيحه لا يصح وفي الصحيحين انه
عليه السلام اعطى عليا حلة وقال شققها خمرا بين نسائك وعن انس بن مالك رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر
من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وعنده ايضا ان عبد الله بن عوف والزبير بن العوام
شكيا ان النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما سمع عليهما وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير لما العلم
وسدى الثوب فلا باس رواه احمد وابو داود باسناد صحيح ورواه الحاكم بلفظ انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت اذا كان حريرا قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وعن عمر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث
او اربع رواه مسلم كذلك وفي رواية ابي داود ملئة او اربعة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها انها اخرجت جبة طيالسة كسروانه لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها رواه مسلم اللبنة

بكسر اللام واسكان الباء رقعة في حديث القميص وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج وفي اسناده المغيرة بن زياد الموصلي تركه ابن حبان ووثقه الازدي ووكيع وكذا
عيسى في رواية فصل عن ابي مريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا اوما يعها
فاستصبحوا به اوما سقوا به رواه الطحاوي في شان المشكل وقال عبد الواحد بن زياد
المذكور فيه ثقة اذا انفرد بحديث قل حديثه وكذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته
باب صلاة العيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى
اليمن قال له اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة متفق عليه وما تقدم في التطوع
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجه والبيهقي وقال النسائي لم يسمع ابن ابي ليلى من عمر ورواه البيهقي
من حديث ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاضل وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وانه احسن شيء في
الباب وسئل البيهقي عنه فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول وتوقف
الرافعي في تحسينه لاجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من اركان الكذب
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة
رواه الدارقطني وقال البيهقي قال الرافعي في علله سالت البخاري عنه فقال هو صحيح وعن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو رواه مالك في الموطا وفي ابن ماجه
من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد رفع ذلك فيه وفي الاضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فنبي الله حي
مرزوق رواه ابن ماجه في اخر الزوائد من سننه قال الحافظ رشيد الدين اسناده حسن الا انه
غير متصل قال البخاري في تاريخه ومن عرف عاده مرسل قلت وزيد هذا عند سعيد ابن
ابي هلال فقط ولا اعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته حافظ عارفه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وقال حسن غريب
وصححه ابن حبان وقال فيه دليل على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الحديث
اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر منهم صلاة عليه صلى الله عليه فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه تقدم
في الصلاة وفي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما هذا
حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن ايضا بلفظ فليضف اليها اخرى وعن
عمر رضي الله عنه انه استخلف في صلاته رواه البيهقي وعنه ايضا اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه رواه البيهقي ايضا باسناد صحيح باب صلاة الخوف عن جابر رضي الله عنه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة

الاولى

الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم
هؤلاء بامرائهم رواه مسلم وعن ابي عياش الزرقي زيد وقيل عبيد قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم في الصلاة فنزلت اية القصر من الظهر والعصر
فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليونه وقام الاخرون يحرسونه فلما صلى هاولاء السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين خلفوا ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم
الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال سمع مجاهد
من ابي عياش وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال
فتوضا بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال قال ابو الزبير عن جابر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
بحلنا فصلى الخوف وعن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه زاد البخاري قال سالم وذلك احسن ما سمعت

وقال لم اسمع احدهم عليه قال واذا انفرد بحديث لم يحتج به لانه ليس بالمشهور ولم يكن من اهل الحديث
قال ابن القطان والرجل لا يعرف البته فصل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سوره الكهف يوم الجمعه اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
الحاكم في مستدركه قال صحيح قلت فيه نعيم بن حماد وقد اخرج له البخاري ووثقه احمد وجماعه
وتكلم فيه غيرهم وفي روايه للبيهقي اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال وروي موقوفا
وعنه ايضا قال من قرا سوره الكهف ليله الجمعه اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي من حديث ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد به وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سوره الكهف يوم الجمعه سطع له نور من تحت
قدمه الى عنان السما يضيء فيه يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين رواه الضياء في احكامه
من حديث ابن مردويه احمد بن موسى يسند فيه من لا اعرفه وعن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فسال
الله شيئا الا اعطاه اياه متفق عليه وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعه فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضه علي قالوا
يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي يقول بليت قال ان الله حرم علي الارض
اجساد الانبيا رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ليس
على شرط البخاري واما ابن ابي حاتم فنقل عن ابيه انه حديث منكر وبسط علته وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاه يوم
الجمعه فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعه الا عرضت علي صلاته اللهم صل عليه رواه الحاكم في مستدركه
ثم قال صحيح الاسناد قلت في اسناده ابو رافع اسماعيل ابن رافع ضعفوه وقال الترمذي
سمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقه مقارب الحديث وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاه علي يوم الجمعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاه فعليكم بالسكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه
فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه رواه مسلم كذلك وقد تقدم في اخر صلاه الجماعه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكه يصلي على احدكم ما دام في مجلسه يقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يحدث او حتى يقوم من صلاته متفق عليه وعن عبد الله بن بسر
بالسين المهمله رضي الله عنه قال جا رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظها فقد اذيت
وانيت اي تاخرت وابطات وكذا صححه ابن السكن واما ابن حزم فقال لا يصح لانه من طريق
معاويه بن صالح لم يروه عنه وهو ضعيف قلت معاويه هذا وثقه احمد وابن معين
والناس واخرج له مسلم نعم قال يحيى بن سعيد لا ارضاه وعن عبد الله بن عمرو العاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ومن لغا وخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وفي اسناده اسامه بن زيد الليثي وهو صدوق اخرج له مسلم وفيه لين
يسير وعن ابي هريره وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعه فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفاره
لما بينهما وبين جمعته التي قبلها وزياده ثلثه ايام ان الحسنه بعشر امثالها
رواه ابو داود في اخر الطهاره وفيه عنعنه بن اسحق ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اي في ابن اسحق متابعه
لا استقلالا وعن ابن هبيم بن قدامه القشيري عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعه قبل ان يخرج الى الصلاه رواه البزار في مسنده

وقال

جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم
الجمعة رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح وصححه ابن حبان وعن اوس بن اوس رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن السكن والحاكم وقال على شرط الشيخين الا ان فيه تشديد
بكر وتخفيف غسل وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل
يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما قال الحاكم وهو صحيح
على شرط الشيخين وقد تقدم في باب الغسل ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان واخذ الشارب واعفاء اللحى
رواه ابن حبان في صحيحه وعند قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت
حين سمعت النداء اذ توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل متفق عليه وفي رواية للبخاري دخل رجل
من المهاجرين الاولين ولم يسم عثمان وفي بعض الفاظه اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه
ايضا من رواية ابن عمر وقال فعاداه عمر به ساعة من قال ان شغلت اليوم فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة
من منازلهم فيأتون في العباء وتصيبهم العباء ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي
حسن قال ورواه الحسن مرفوعا مرسلا وقال ابو حاتم الرازي هو صحيح من طريقيه وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل
الميت والحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي في
خلافياته رواته كلهم ثقات وقال المجد في احكامه اسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي
الدين في شرح الاحكام وذكره في الامام وقال ابو زرعة لا يصح انما رواه مصعب ابن شيبة وليس
بالقوي وفي المعرفة للبيهقي ان احمد ضعفه وان البخاري قال ليس بذلك وقال في سنده ما اراه سلم
تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال
البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال وفيه رد للحديث الذي قبله قلت بل يعمل بهما
فيستحب الغسل وعن عبيد الله بن عمرانة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا
لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل الحديث متفق عليه بطوله ومعنى ينوء ينهض
وعن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال

رضي الله عنه قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل صوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية فالتزمه رواه البخاري وعنه انه صلى الله عليه وسلم لما اذن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله تجمع او كمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وقال البيهقي تفرد به ابن لهيعة وعن عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند من البلاط فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم رواه البيهقي وقال تفرد به عيسى هذا قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واسناده الصالح من الطريق ولم يضعفه وعن السائب بن يزيد قال ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري وفي رواية له ان الاول زاد السادس الثالث يوم الجمعة على عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وفي رواية له ان الاذان الثاني يوم الجمعة امر به عثمان وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم زاد ابو داود يقرأ ايات من القرآن ويذكر الناس وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود باسناد صحيح لاجرم اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي وائل شقيق بن سلمة قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل

قلنا

يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت سفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم منفردا به واما الحاكم فاستدركه وقال هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة وهذا غريب منه وعن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواها الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرطهما وعن ابي راشد عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب رواه ابو داود وابو راشد لم يسم ولم ينسب ولا اعرف حاله واما الحاكم فاخرجه وقال صحيح الاسناد قال وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكر حديث عامر بن سمرة السابق وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه انه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا رواه ابو داود ولم يضعفه وفي سنده شهاب بن خراش وثقه ابن المبارك وابو زرعة وغيرهما وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وقال ابن عدي في بعض رواياته ما ينكر ولا اعرف للمتقدمين فيه كلاما واما ابن السكن فاخرج هذا الحديث في صحاحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين رواه مسلم وعن ابي هريرة مثله رواه مسلم ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية له الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده متفق عليه وعن

الى هذا الطيب خطب قاعدا وقال الله عز وجل واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها رواه مسلم وفي روايه
ساده للدارقطني والبيهقي من حديث جابر انفضوا حتى لم يبق الا اربعون وجلا قال لا نقل اربعون
الا بحاء عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنا عشر رجلا وعلي متروك كما قاله النسائي
وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما يجلس
ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي
صلاه رواه مسلم يعني الفي صلاه غير الجمع وفي روايه له كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي روايه لابي داود باسناد صحيح يخطب قايما ثم
يقعد قعده لا يتكلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كانت خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
الحديث رواه مسلم وفي روايه له كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان
شاء غفر لهم رواه الترمذي وقال حسن وللحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ذكره في الدعوات ترجم
عليه البيهقي باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبه ترة بكسر التاء وتشديد
فوق وتخفيف الراء قيل معناه نقص وقيل بعد وقيل حسره وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل خطبه ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والبيهقي وقال
في هذا الباب قال ابو الفضل احمد بن سلمه سمعت مسلم بن الحجاج يقول لم يرو هذا الحديث عن عاصم
بن كليب الا عبد الواحد بن زياد وقلت له انما ابو هاشم الرماني انما ابن فضيل عن عاصم
فقال انما سلم بن يحيى رفع في ابي هشام هذا الذي رواه عن ابن فضيل قال البيهقي وعبد الواحد
من الثقات الذين يقبل منهم ما تفرد وابه وقلت لا جرم صحح ابن حبان حديثه هذا وعن

يعلى

يعلى بن اميه رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك متفق عليه وفي روايه
للبخاري يا مال وعن ام هشام بنت حارثه بن النعمان رضي الله عنها قالت ما حفظت ق
الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعه رواه مسلم متفرد به بل لم يخرج البخاري
عن ام هشام شيا واغرب الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وعن عماره بن رويبه
رضي الله عنه انه راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحه رواه مسلم
متفرد به بل لم يخرج البخاري عن عماره هذا شيا وفي روايه لابي داود باسناد الصحيح انه راى بشر بن
مروان على المنبر وهو يدعو فاتا يوم جمعه وفي روايه للبيهقي باسناد صحيح انه راه يوم الجمعه يرفع يديه
في الدعا وهو على المنبر فقال انظروا الى هذا وشتمه وذكر الحديث وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من
دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى رواه البخاري وفي روايه له ثم راح فلم يفرق بين اثنين وعن
ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه انصت والامام
يخطب فقد لغوت متفق عليه وغلط صاحب المنتقى فقال لم يخرجه ابن ماجه وهو في هذا
الباب وعن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
يوم الجمعه فقال يا رسول الله متى الساعه فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له ثلث مرات
كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثه
ويحك ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه الستة في باب
العلم من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح فضل عمر بن عبد الله

قيل لابن عباس وما فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي رواية لجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال البيهقي ورواته من غير خوف ولا مطر رواها
حبيب بن ابي ثابت وقال جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر قال وهذا اولى بان يكون محفوظا

باب صلاة الجمعة

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود باسناد
على شرط الصحيح الا انه قال طارق فذكر اني لم ار النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد في الصحابة ولم يسمع منه
شيئا وقال الاثرم ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيئا وعن حفصة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح
وفي رواية للعقيلي من حديث تميم الداري بزيادة او مسافر قال ولا سماع صرار من عمر وعلى ذلك
وقال حديثه نظر وقال ابن القطان فيما ضعف ذلك ابو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو قال
ابو حاتم شيخ مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
على من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة موقوفا وانما رفعه قيس وقيسه
المذكور ثقة لكن في التهذيب من روى عنه وفيه معه مجهولان وذكر له البيهقي
شاهدا باسناد جيد وعن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سريه فوافى ذلك يوم جمعة فغدا اصحابه وقال
اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه
النسائي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها وقال البيهقي انفرد
به الحجاج بن ارطاة قلت وقد عنعن وقال ابن خزيمة لا احتج به الا بما قال اما وسمعت
وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار رواه البيهقي

وعزاه

وعزاه الى ابي داود ثم قال منقطع وعن ابن عمر رفعه من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
ان لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد وفيه ابن اصبغ وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
متفق عليه وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فريحها وفي رواية
حين تزول الشمس رواهما مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة متفق عليه زاد مسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا
من البحرين رواه البخاري جواثا قرية بالبحرين بضم الجيم بقال بالمد والقصر وتركه وعن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا
سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قال قلت لنقيع
من هو قال ابو ليلى رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم بزيادة على شرط
مسلم وصرح في روايتها بتحديث ابن اسحق وقال البيهقي حديث حسن الاسناد بجمع وهذا
النقيع بالنون قطعا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم
الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما متفق عليه وفي رواية لمسلم الا اثنا عشر رجلا
فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية له وانا فيهم وفي رواية للبخاري عير تحمل طعاما وفي رواية له بلفظ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عير قال البيهقي والاشبه ان يكون الصحيح رواية
من رواه ان ذلك كان في الخطبة ويكون قوله فصلى معه المراد به الخطبة دليله الحديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا

انه اراد بالصدقة الرخصة وعن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القسم رواه مسلم وفي روايه لاحمد بسند رجاله الصحيح عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن العباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الي رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت وايمت واطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي رواه النسايي والدارقطني وقال اسناده حسن وقال البيهقي في المعرفه اسناده صحيح وقول ابن حزم انه لا خبر فيه جهل سند فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يعد الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم يرون ان من وجد قوه فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن رواه مسلم وفي روايه له فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراي رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر متفق عليه وقال البخاري ليس من البر وزاد ثم قال شعبه وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصه الله التي رخص لكم قال فلا ادري لم احفظ وعن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة ماوى الي شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود ولم يضعفه وترجم عليه باب من اختار الصوم في السفر وقال ابن حزم في حلاه خبر ساقط لان راويه عبد الصمد وهو بصري ليس الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول قلت الذي رايته ان عبد الصمد بن حبيب رواه عن ابيه عن سنان كذا هو في ابي داود واحمد والطبراني وعبد الصمد قال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالمتروك كما قال ابن حبان الضعفا

وقال

الصايم

وقال البخاري ليس الحديث وقال مره منكره ولم يذكر هذا الحديث شيا وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وسنان بن سلمة ذكره اهل معرفه الصحابه كابن منده وابي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين المجال باب الجمع بين الصلاتين عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي روايه لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتي يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي روايه له كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الي اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وفي روايه للبخاري كان يجمع بين صلاه المغرب والعشا في السفر وعن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوه تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الي الظهر وصلي الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتي يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غالا وتفرد به قتيبه وقال البيهقي محفوظ صحيح وكذا صححه ابن حبان واما الحاكم فقال في علوم الحديث انه موضوع وعن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فلما جا المزدلفه نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاه فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا متفق عليه واحتج الشافعي وغيره به في جواز الصلاتين بينهما اذا جمع في وقت الثانيه فضل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي روايه لها سبعا جميعا وثمانيا جميعا وفي روايه لمسلم عن غير خوف ولا سفر

انه قال لا اعلم روي هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة واقصروا اما قائم قال مسلم واخطا
ابن عيينة فيها وكذا قال ابو داود انه انفرد بها ابن عيينة وليت لا فقدنا بقية عليها
بن ابي ذيب حما اخرجه الامام البخاري في قاية وجوب القراءة خلف الامام عن ادم سما ابن
ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت
صلاته رواه الدارقطني واستغربه عليه صاحب الالمام وقال موسى بن هارون وفي اسناده بقية
عن يونس وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث وهو في سنن
ابن ماجه والنسائي بالسند المذكور بلفظ من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد
ادرك الصلاة هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي فقد تمت صلاته وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم
الامام صلبه رواه الدارقطني وفيه احمد بن رشد بن صفقة ابن عدي ويحيى بن حميد عن
قوة قال ح لا سامع على حديثه وقال في غاية وجوب القراءة خلف الامام مجهول
قال ابن عدي وعن الزهادة وهي قبل ان يقيم الامام صلبه سهو لما تحرير هذا واما ابن حبان
فانه صحح هذا الحديث في غايته وصف الصلاة بالسنة والاحصر الان سنة

باب صلاة المسافر عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه وفي رواية للبخاري فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومعناه يصلي في الخوف مع الامام ركعة ويسجد
بامر به وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فكان

فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا متفق
عليه وهذا في حجة الوداع ولم تكن الاقامة عشرة ايام في مكة وانما فيها وعرفات ومنا واقام
في مكة ثلثة ايام سوى يوم الدخول والخروج وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا متفق عليه واللفظ لمسلم وكانت
الاقامة بمكة حراما على المهاجر فدل على ان الثلثة ايام ليست اقامة سوغه وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وفي رواية له اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة
عشر يوما وفي اخرى له اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود وابن حبان
في صحيحه انه اقام سبع عشرة مقصرا الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصر
ومن اقام اكثر اتم وفي رواية لابي داود وابن ماجه انه اقام خمسة عشر وفيها عنعنة ابن اسحق
وفي بعض طرقها ارسال ورواها النسائي بدون العنعنة وكان هذا الحديث في اقامته بمكة
عام الفتح والذي سبق في حديث انس عشرة ايام كان في حجة الوداع كما سبق
وفي رواية لابي داود من رواية عمران بن حصين انه اقام بمكة ثمانية عشر وفيها علي بن زيد
بن جدعان وهو حسن الحديث اخرج له متابعة قال البيهقي واصح الروايات تسعة عشر
وعن عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما
فوقها رواه البيهقي وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وفي الدارقطني نحوه
من حديث ابن عباس والاصح وقفه عليه لكن عزي الى صحيح ابن خزيمة مرفوعا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه رواه البيهقي وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن عباس ايضا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وفي رواية لابن حبان فاقبلوا رخصته وترجم عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤم الامام فوق وسق الناس خلفه وفي رواية لابن حبان
النبي قد نهى عن ذلك فقال حذيفة الم تري قد تابعتك وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها
الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وفي رواية
لابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة وعن ابي بحينة مالك بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال
له النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه واللفظ للبخاري وذكره
الحاكم في المستدرك فاعرفه وصل عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم متفق عليه وفي رواية مسلم فتلك
بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي في ب
الام ومثل هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي وغيره وقال ابن شاهين في المنسوخ
لا خلاف بين اهل النقل لهذا الحديث انه صحيح الاسناد قال البيهقي والظاهر ان هذه الزيادة
من قول جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به الحديث متقدم في الباب وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
متفق عليه وفي رواية لابن حبان في صحيحه ان يحول الله راسه راس الكلب وعن انس
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه
فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني
اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم والمراد بالانصراف السلام وعن البراء بن عازب
رض

رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع
لم ار احدا منهم يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم من وراءه
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن معويه بن ابي سفيان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانها اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
اذا رفعت ومتى اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت رواه ابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول
عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون
فتانا يا معاذ اذا اقمت بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له ان معاذا افتتح سورة البقرة
فانحرف رجل ثم صلى وحده وانصرف وقيل يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار
الحديث وفي رواية للبخاري ان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة صححت فزعم اني
منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او قال افاتن وفي رواية لابي داود والنسائي
باسناد حسن ان القصة كانت في العزبة في مسند احمد من حديث سويد انه فاتنا في صلاة
العشاء فقرا اقتربت الساعة وقال البيهقي وايات العشاء اصح قال وروايه مسلم فلم لا
ادري هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد عن
سفيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا متفق عليه زاد مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي
رواية لهما وعليكم السكينة والوقار وفي رواية لمسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال البيهقي
الذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى ثم روى باسناده الى مسلم

وصل عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء صخر بن صخر فقام عن يساره وسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وهو بعض من حديث طويل في صحيح مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فجعله عن يمينه والمراة خلفه رواه مسلم وفي رواية انه صلى في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منكبينا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا وايانكم وهيشات الاسواق رواهما مسلم وقال الترمذي في الثاني حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد الهذاء عن ابي معشر زياد بن كليب وقال الحاكم هو على شرط البخاري واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ليحفظوا عنه وعن مالك الاشجعي وهو الحارث بن عبيد على احد الاقوال فيه قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلاة فصف بعض الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم رواه ابو داود باسناد حسن وعن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء رواه البيهقي من حديث ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال هذا الاسناد ضعيف والاول يعني رواية ابي داود اقوى ولفظه

احمد

احمد في هذا الضعيف انه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وعن اسماء رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا يتدهن ولا يتطيبن الا بطهر رواه البيهقي في الاذان من سننه واعله بالحكم بن عبد الله الايلي وقال في هذا الباب لما اخرج احاديثها وسطهن من فعل عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال ابن المنذر ثبته احمد واسحق وصححه ابن حبان وقال روي من طرق يحفظ بعضها وضعفه الشافعي وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به وقال ابن عبد البر انه مضطرب ولا يثبت جماعه وعن علي بن شيبان مثله بلفظ استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفي رواية لابي داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وصححها ابن حبان وعن وابصة رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت في الصف او جررت اليك رجلا فصل بعد الصلاة رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف يفرده الشرك بن اسماعيل وعن متمم بن سلمان رفعه ان جاء رجل فلم يجد احدا فليجتذب اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعلم اجر المجتذب رواه ابو داود في مراسيله وقال البيهقي منقطع وعن همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود والحاكم ولفظه نهي عن ذلك ثم قال هذا على شرط الشيخين وفي رواية له ان ابا مسعود قال له الم تعلم ان

للطبراني في اصغر معاجمه من اكل هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل الحديث
ثم قال لم يروه عن هشام بن حسان العردوسي الا يحيى بن راشد البراء تفرد به سعيد بن
عفير وهو ثقة سئل اخرج له الشيخان وحارثة الخطاط عليه السعدي فقال فيه
غير واحد من البصريين ثقة نعم الشان في يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء
وضعفه ابو حاتم واما ابن حبان فقال في الثقات يخطئ ويخالف **فصل** عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجه من حديث عبد الله
بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به وعبد الله هذا
قال فيه وكيع كذاب وعلي بن زيد حسن الحديث صالح غرابة احتج به بعضهم واخرج له مسلم
متابعة وقيل ان عبد الله العدوي توبع على روايته عن زيد وان ذلك مذهب الفقهاء
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي
بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما
جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر يا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر متفق عليه وهذا كان في مرضه
موته فانها صلاته الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
كما رواه البيهقي فهو ناسخ لحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولابن حبان فاني هذا في صحيحه
وبسط القول فيه بسطا بليغا وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ان قومه قدموه ليصلي بهم
لانهم لم يجدوا فيهم اكثر قرانا منه وكان ابن ست او سبع سنين رواه البخاري ولم يذكر لعمرو
غيره وهو من افراده وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله رواه البخاري وعن

محمود

محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤمهم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة
والسيل وانا رجل ضرير البصر وذكر الحديث وفي لفظ ابي بكر بصري وابي اصلي بقومي متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه
ابو داود ولم يضعفه وفي رواية اخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين زاد احمد في مسنده
يصلي بهم وفي اسنادها عمران بن داور القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث عنه
عفان ووثقه وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث واستشهد به ع وروله ابن حبان في صحيحه
بدونه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي
بالناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا
فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا
بشر وانه اتاني جبريل فاخبرني انه جنب رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية لابن حبان في صحيحه انه كبر في صلاة الفجر
يوما ثم انطلق فاغتسل وجاء رأسه يقطر فصلى بهم وقال البيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح
وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة انه فعل ذلك قبل ان يكبر وتلك قضية اخرى وعن
مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الحاكم في تراجم الغنوي هذا وقال لم اجد له غيره
وعن ابي مسعود الانصاري البدري عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية له سنا وكان سلما وفي رواية لابي داود
ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم

الصلاة عن وقتها قال صلها معهم فان صلاة الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
رواه مسلم وفي روايه له صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد
فصل وفي روايه له ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي روايه له صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة وفي روايه له سوقوقدم ثم اقيمت الصلاة فصل معهم فانها زاده خير وعن
يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام
شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وكذا
صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم اسناده صحيح وعن محجن الديلي رضي الله عنه انه
كان في مسجد فحضر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في
اهلي فقال عليه السلام اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك في موطئه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث صحيح وعن يزيد بن عامر قال جئت والنبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال في آخره اذا
جئتنا الى الصلاة وجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة ومن مكتوبة
رواه ابو داود باسناد كل رجاله ثقات حتى فرج بن سعصعة فان ابن حبان ذكره في ثقاته
وان جهله ابن القطان لكن قال البيهقي ما مضى اشهر واكثر وعن جابر رضي الله عنه ان معاذا
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
متفق عليه واللفظ لمسلم وسيأتي في الباب وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب فثلث بطائفة ركعتين ثم انصرف ووجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال وسمعت ابا علي الحافظ يقول هذا حديث غريب

وعنه

وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بكل طائفة منهم ركعتين رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وفي روايه لابي داود من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما
العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى لم يفضها ابو داود وفي اسنادها ابو
خباب يحيى بن ابي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني وقال ابن معين صدوق يدلس وقد
قد عنعن في هذا الحديث وذكره الحاكم شاهدا للاول وعن عبد الله بن عباس ايضا انه قال
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي
على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل ذلك
من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه
وفي روايه لما فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع ان ابن عمر اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال متفق عليه وفي روايه لمسلم انه كان
يأمر مؤذنه يؤذن في السفر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بحضرة طعام رواه مسلم تقدم في اواخر شروط الصلاة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من الشجرة يعني الثوم فلا يأتين
المساجد متفق عليه بدون قوله فلا يأتين المساجد فانها لمسلم وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم رواه مسلم وفي روايه له وللبخاري من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وفي روايه لهما من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا
يقربن مسجدنا زاد البخاري قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وفي روايه

ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وقد تقدم في اخر صفة الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه قال صاحب المنتقي واخرجه ابن ماجه ولبي يلي اخرجه في باب السنة من سننه وهو اول كتابه بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قاله الشيخ تقي الدين في اخر الاحداث قال الحاكم وشاهد حديث ام سلمة المرفوع خير مساجد النساء قعر بيوتهن وفي رواية لابي داود وابن حبان لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان تقل للمراة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تقل في بيتها اعله ابن خزيمة بعبد الله ابن رجاء الغداني ونقل عن العلائي انه قال فيه كسوء الحفيظ والغلط ليس بحجة قلت لكنه قال فيه هذا استغلابه صدوق وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدالته واحتج به البخاري في صحيحه وعن عبد الله بن سويد الانصاري عن عمته ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك فقال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى بيت من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وهو في مسند ابن ابي شيبة من حديث عبد الحميد بن المنذر بن الحارث ودعن جدته ام حميد وذكره ابن حزم في محلاه من حديث عبد الحميد هذا للكنه قال عن عمته او جدته ام حميد ثم اعله بعبد الحميد هذا وقال انه مجهول لا يدري من هو قلت حاشاه قد روى عنه انس ابن سيرين وابن

وابن لهيعة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر انه المعني بقول البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر وقال فلان بن فلان بصري ولا نعلم الحديث وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل في بيته نوره فمن اراد ان ينور بيته فليصل في بيته رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح غير ابي بكر بن ابي سبرة وهو ثقة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والضياء وابن السكن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي اتقن اسناده شعبة والثوري واسرائيل في اخرين وعبد الله بن ابي بصير سمع من ابي مع ابيه وسمع ابو اسحاق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلي بن المديني وعن عمارة بن غزية عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءة براءة من النفاق رواه الترمذي ثم قال حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك قال وقد روى وقفه عليه قلت هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه وعن جابر رفعه من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة رواه ابن عدي واعله عبد الحق بمكحول شطير ولم يصب لانه ليس في حد من تترك حديثه وقد وثق والصواب تعليله بابان بن طارق فانه مجهول كما قال ابو زرعة وصالح بن رستم فانه لا يعرف كما قال ابن القطان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء شق عليه ولم يذكر البخاري الصغير في هذا ولا ذا الحاجة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا دخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به متفق عليه زيادة وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتن امه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون

رواية لمن يعرض عروضهم ولا يلزم قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول في بعض
الليالي حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الاول وعن ابي سعيد
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم
يامر مناديا ينادي يقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل
يعطى رواه النسائي قال القرطبي في شرح الاسماء صحيح عبد الحق وعن ابن عمرو رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الاربعة وصححه البخاري والطحاوي
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال رواته كلهم ثقات ولا اعرف له علة وصححه النسائي
فاعله وهو في الصحيحين بدون لفظ النهار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده
كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه واللفظ الراس اخره وعن
الضحاك بن عمرو رضي الله عنه قال يعجب ربك اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه يتجلى لعباده
المؤمنين يصلي الصلاة بعد وقتها ثم الصلاة ثم وقتها وذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني في الكبير معاجم وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن له طرق فقد صح
بعض الابيه حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به وقال ابن عدي احاديثه حسان
وقال ابن وهب كان صادقا ورمز له مسلم مستورا ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك
تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الحديث بطوله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام من الليل رواه مسلم واما الحاكم فاستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
صلاة الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وعن ابي سعيد مثله وقال بخمس وعشرين درجة
رواه البخاري وعن ابي هريرة مثله فيه لفظ خمسا وعشرين ضعفا رواه البخاري وفي رواية
لمسلم خمسا وعشرين درجة وفي رواية لهما بخمس وعشرين جزءا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية رواه ابو داود والنسائي
والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن وابن حبان ايضا وقال السايب بن خبيش احد رواته
يعني بالجماعة الصلاة في جماعة والسايب هذا وثقه العجلي وقال الدارقطني صالح الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم قال البيهقي والذي نقل عليه ساير الروايات
انه غير الجمعة عن الجماعة وتورع في ذلك وعن عمرو بن ام مكتوم رضي الله عنه انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة
رواه ابو داود باسناد حسن واستدركه الحاكم وفي مسلم نحوه من حديث ابي هريرة قال
البيهقي وغيره معناه لا احد للرخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها
وليس المراد اجابة المؤذن على الاعمى فقد رخص لعتبان بن مالك وفي رواية لابن
حبان من حديث جابر اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وعن زيد ابن

الفجر حتى تطلع الشمس عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخل المسجد
الحديث الطويل وفيه يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة خير موضوع استكثر او
اقل رواه ابن حبان في صحيحه وقال في ضعفا جاء انه اشبه ما فيه فضل عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفي رواية له سئل اي الصلاة افضل بعد
المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم واما الحاكم فاستدركه
بهذا اللفظ ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقره قال
على شرط الشيخين وعن ابي مسلم قال سألت اباذر رضي الله عنه اي قيام الليل افضل قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال نصف الليل وجوف الليل شك حوف بعيد
احد رواته رواه ابن حبان في صحيحه زاد احمد في مسنده في روايته وقليل فاعله وقال حوف
الليل الغابر وفي السنن الصحاح لابن السكن قال نصف الليل وقليل فاعله ولم يذكر التردد
المذكور وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة
الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له متفق عليه
وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية له اذا مضى شطر الليل او ثلثاه وفي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
وفي رواية لابن ابي شيبة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس
وفي رواية لابن حبان في صحيحه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس او يستخير
ترجم عليه في صحيحه ذكر البيان بان المرء انما امر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس
والاستخارة وعن ابي قتادة قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده
فقال يا ابا قتادة ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت
الحديث وطوله رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين
واقيمت الصلاة صلى الغداة وعن ابي قتادة رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه السلام صلى
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواهما مسلم وعن عمرو بن اميه الضمري
رضي الله عنه قال نمت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحوعن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم امر بلالا فاذن توضأوا
وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح وعن ذي مخبر
ويقال مخمر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوأ لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير
عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل رواهما ابو داود باسناده الصحيح
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد
الظهر شغل عنهما فاتتا من بعد فاثبتهما متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس رواه الترمذي وابن
حبان في صحيحه ولفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه البيهقي بلفظ من لم يصل ركعتي

الفجر

في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة
باسناد على شرط الصحيح وحسنه الدمياطي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفي روايه للنسائي
باسناد حسن في آخره وصلى الله على النبي محمد وفي روايه للبيهقي باسناد لا اعلم به باسا زاد فيه
ولا يعز من عاديت وعن عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اعن فلانا والمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق رواه البيهقي وقال هو اثر
صحيح موصول واختار هذه الرواية وصححها على غيرها وروي بعضه مرفوعا مرسلا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان انام قبل ان انام متفق عليه زاد البخاري لا ادعهن وعن ابي الدرداء عمرو رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي بثلث لن ادعهن ما عشت فذكر مثله سوا الا انه قال وصلاة
الضحى وعن ابي ذر مثله رواه النسائي وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك

ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه
والبيهقي وقال قد روي بغير واحد من الا وجه هذا الحديث عن نهاس بن فهم ولا نعرف
الا من حديثه قلت وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي وعن معاذ بن انس الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى
يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود
من روايه زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه به وسهل سيء الحفظ ضعفه ابن معين وقال
ابن حبان في الثقات لا ادري وقع التخليط منه او من صاحبه زبان قلت زبان قال ابو
حاتم صالح الحديث وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
ادخل الصباني احكامه ممن قال ان الضحى اكثرها اثنتي عشرة ركعة وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب واما ابن السكن فاخرجه
في سننه الصحاح وعن ام هاني فاخته وقيل هند انه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح
ثمان ركعات وذلك ضحى متفق عليه وفي روايه لابي داود باسناد على شرط الصحيح انه صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي روايه لابن حبان صلى الضحى ثمان ركعات وفي
روايه للحاكم من حديث ابن عباس عنها وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات وعن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان
في صحيحه وعن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات رواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وزاد ابن السكن في سننه
الصحاح فلما انصرف قال اني سليت صلاة رغبة ورهبة وعن ابي قتادة رضي الله عنه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن رواه ابن ماجه باسناد فيه سلسلة ضعفا لكن بعضه ما سبق وكذا رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن جهضم تسجر الا يوم العيد وقدمني قبيل الاذان وادخله الضياء في احكامه في هذا الباب وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث متفق عليه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ووقفه بعضهم قال الدارقطني وهو الاشبه ورجح ابن القطان الرفع وقال لانه حفظ ما لم يحفظ الواقف وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا متفق عليه وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع وبثلاث وست وبثلاث وثمان وبثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنا ما رواه احمد وصححه ابن حبان وقال بتسليم يسمعناه

وعن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها رواه مسلم وفي رواية للنسائي باسناد صحيح كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية للحاكم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ثم قال صحيح على شرط الشيخين وعنها انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا الحديث رواه مسلم وفي رواية لابي عوانة في صحيحه في الموضعين ثم يصلي على نبيه وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقال البخاري لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض واما الحاكم فرواه في مستدركه وقال صحيح الاسناد وكذا صححه ابن السكن وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان وابن السكن وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان رواه ابو داود وفيه جهالة حماد بن ابي سليمان وعن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي رواه ابو داود ايضا والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري
عبد الله بن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه
الترمذي وقال حسن غريب قلت كل رجاله احتج بهم في الصحيح لكن ترجم عليه باب
ما جاء في الصلاة عند الزوال وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الاربعة من
حديث عنبسة بن ابي سفيان عنها وفي رواية ابي داود والنسائي عن مكحول عنه وذكر ابو زرعة
والنسائي وغيرهما ان مكحولا لم يسمع من عنبسة لكن الحاكم اخرجه من هذا الطريق وصححه الترمذي
من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة وقال هو ثقة اعني القاسم
ووافقه على توثيقه ابن معين ه والجوزجاني وضعفه احمد وابن حبان وفي رواية للترمذي
من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة به بلفظ من صلى ثم قال حديث حسن
غريب وروى هذا احمد في مسنده وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم رواه الترمذي وقال حسن غريب
وقد تقدم في اخر صفة الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم
امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف
ابن القطان فاعله وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يحدها الناس سنة رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا رواه مسلم وفي رواية له اذا صلى احدكم الجمعة فصلوا اربعا وروى ابن حبان
في صحيحه الرواية الاولى ثم قال ذكر لفظة او همها الناس انها صحيحة ثم ذكر الحديث
في اخره فان كان له سعة فركعتين في المسجد وركعتين في البيت ثم اخرج هذه الزيادة من
قول

قول ابي صالح وقال ادرجها بنا دريس في الخبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخر من ذكرة الاعظم في نسخه
ومنسوخه واعله محمد بن عبد الرحمن السهمي وقال انه غير معروف بالعلم وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم وصلى اربعا واذا
كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فصيل له فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح لاجرم اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في
المسجد ثم ابو صلاهما قبل ذلك في المسجد رواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لاجرم صححه ابن حبان وعن
ابي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما
رواه ابن ماجه في سننه باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحهما خلا طلحة
بن نافع وهو ابو سفيان فاحتج به مسلم وخرج له البخاري مقرونا بغيره وقال احمد
والنسائي وابن عدي ليس به باس وتكلم فيه ابن معين لاجرم قال صاحب التنقيح رجال
اسناده ثقات قال وقوله قبل ان تجي يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية
المسجد وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء مخافة ان يتخذها الناس سنة وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مفروضة
فالاولى بين يديها ركعتان رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا

ابن عباس رضي الله عنه قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وفي رواية له كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم بزيادة على شرط الشيخين وقال البيهقي حسن الإسناد صحيح ولعله بن خزيمة معين تشزنا تهيأنا للسجود وجاء في حديث رواية الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وقال البيهقي في المعرفة روي موصولا من أوجه وليس بالقوي فأما ابن السكن فصححه وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته موضوعة على رواية لمسلم في غير صلاة وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ سر يل السجدة رواه أبو داود كذلك والحاكم بلفظ أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ سر يل السجدة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيح غريب أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن وعنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه أبو داود وقال قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأن فيه كبر قلت وهو من رواية عبد الله العمري المكي أخرج له مسلم وحده متروكا بأخيه عبيد الله بن عمر وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج الشيخان بالعمريين في الشواهد ذكره في أثر حديث أخرجه من طريقه وقال صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان وقال

أحمد صالح الحديث وقال ابن معين مرة ملء حديثه وقال ابن عدي لا بأس به قال بن القطان والصواب حسن هذا الحديث للخلاف في العمري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه النسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح والحاكم بزيادة فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم باب سجود الشكر عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان رواه البيهقي في المعرفة والسنن وقال هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يشقه بتمامه وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته البشارة خر ساجدا متفق عليه وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين رواه في ترجمته وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت ومن رواية بكار بن عبد العزيز قال ابن معين مرة ليس بشيء وقال مرة صالح وقال الحاكم صدوق عن الأبهة وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأعله ابن القطان بوالد بكار وقال لا يعرف له حال قلت قد روى عن أبيه وعنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات لا جرم أخرجه الحاكم من طريقه وقال حديث صحيح قال وله شواهد مكررة ذكر منها أنه عليه السلام رأى الفرد فخر ساجدا ومنها أنه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا ومنها أنه رأى بغاشيا فخر ساجدا باب صلاة النفل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة متفق عليه وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وعن

عمرو بن يحيى المازني عن اسه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وروى مسندا ومرسلا قال
الترمذي وكان الثاني اثبت واصح وصحح الاول ابن حبان والحاكم وهو على شرط الشيخين وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بذاك القوي قال وهو اشبه واصح من حديث عمر ابي الخطاب رواه ابن ماجه
وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اصلي في المقبرة فمر بأعطن الغنم قال
نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان في موضع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبنيه قبور المشركين فامر بها فنبشت الحديث
مسوعليه ترجم عليه الضياء المقدسي بازجواز الصلاة في المقبرة اذا نبشت باب
سجود السهو عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد واستند اليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين
فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد
ثم كبر ورفع فقال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم مسوعليه من طرق وفي بعضها
صلى لنا بدل صلى بنا وفي رواية لمسلم انها صلاة العصر وفي اخرى صلاة الظهر وعن
زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال
سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان
والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر قال الحاكم صحيح على شرطهما لحديث سعد ابن ابي وقاص
مثلها

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في
الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد
سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناد جابر المعنفي وهو شيعي غال وثقه
شعبة والثوري واطلق الترك على النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن معاوية بن الحكم السلمي
في اجابته العاطس في صلاته ولم امره عليه السلام بالسجود تقدم في الباب قبله وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انصرف قالوا انك صليت
خمسا فسجد سجدتين ثم سلم سوعليه باب سجود التلاوة وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد مسوعليه ورواه الدارقطني
وقال لم يسجد منا احد واعله ابن حزم بمروان بن عبد الله بن قسيط وقال قدح عن ذلك انه لا
يعتمد على روايته قلت قد اخرجه الشيخان من طريقه وكذا ابو داود وقال كان زيد
الامام فلم يسجد وكذا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وروي عنه مالك في موطاه فاين
الصحة عنه زعم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ
والنجم وسجد فيها مسوعليه وفي رواية للبخاري انه ذلك كان بمكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام سجد في اذا السماء انشقت فلا ازال اسجد بها حتى القاه مسوعليه وفي رواية
لمسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وعن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال رواته
مصريون فاحتج الشيخان بالتزم وليس في عدد سجود القرآن اتم منه وعن

الشيخان

فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا وذكر الحديث رواه مسلم وعن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت ابو بكر وذكر الحديث متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي
وقال غريب وصححه ابن حبان ولفظ يلتفت بدل يلحظ ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط البخاري
وكذا ذكره النووي في آخر الايضاح انه على شرطه وعن سهل بن الحنظلية رضي الله
عنه قال ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال كان ارسل فارسا الى الشعب من اجل العرس ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
رواه البخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى
السماء او لتخطفن ابصارهم رواهما مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثوب متفق عليه
وقد تقدم في الباب قبله وعن كريب ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك
ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطن الرجل فاه في الصلاة
رواه

رواه ابو داود وابن ماجه وفيه الحسن بن ذكوان تكلموا فيه واخرج له البخاري وذكره ابن حبان في
ثقاته واخرج هذا الحديث صحيح من حديثه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد البخاري ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما التثاؤب فانما
هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وفي
رواية له فاذا قال ها ضحك منه الشيطان وفي رواية للترمذي فاذا قال الرجل اه اه اذا اساب
فان الشيطان يضحك من جوفه ثم قال حديث حسن وصححه ابن حبان وفي رواية له ولا يقولن هاه هاه
فان ذلك من الشيطان يضحك منه ثم قال حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اساب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وفي رواية
اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل رواهما مسلم في اواخرهما به
وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه متفق عليه وفي رواية لهما عن شماله تحت
قدمه وفي رواية للبخاري من حديث ابي هريرة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه وفي رواية لابن
حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل
النار قال ابو داود يعني يضع يديه على خاصرته وعن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان لا يقوم على ظهره ما استغفر رواه الطبراني في الكبير ماجدا باسناد حسن
وحديث النهي عن السدل في الصلاة رواه الدارقطني وغيره ولا احتج به لضعف الشديد وعن

ومن يصل قليمنعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وعن ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فان معه القرين رواه مسلم وفى رواية لابن حبان لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان بين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم
والجدار ممر الشاة متفق عليه وفى رواية للبخارى كان بين جدار المسجد وما يلى القبلة وبين المنبر
ممر الشاة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وذكر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه زاد البخارى عند الاسطوانة التى عند المصحف
وعن ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر متفق عليه وعن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة
وعن سبرة بن معبد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم استتروا فى صلاتكم ولو بسهم
رواها الحاكم وقال فى كل منها صحيح على شرط مسلم وذكر الثانى ابن السكن فى صحاحه وعن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر امامه رواه
ابو داود وابن ماجه واشار الى ضعفه الشافعى وصححه احمد وابن حبان وغيرهما وقال
البيهقى لا باس بما فى مثل هذا الكلام ان شاء الله تعالى وعن ابى الجهيم عبد الله بن الحارث
الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه وفى بعض روايات ابى ذر عن ابى
الجهيم فى صحيح البخارى ماذا عليه من الاثم قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة
وهذا فى صحيح ابن حبان بدون انه من قول ابى النضر وزيادة او ساعة وعن زيد بن خالد
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
فان

كان ان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يقوم بين يديه رواه البزار فى مسنده وفى رواية لابن ماجه كان
يقوم اربعين خيرا من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادرى قال اربعين سنة او شهرا او صباحا او
ساعة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله فى
ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقوم مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطا رواه ابن
ماجه وصححه ابن حبان فصل عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى منفردا
به واخرجه الحاكم فقال انفقا على اخراجه وعن الحارث بن الحارث الاشعرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن ويامر بنى
اسرائيل ان يعملوا بهن الحديث بطوله الى ان قال وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا
فان الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب
وصححه ابن حبان والحاكم وقال احتج الشيخان برواه هذا الحديث عن آخرهم والحديث على شرط
الاخير صحيح محفوظ قلت فيه زيد بن سلام ولم يخرج له البخارى فى صحيحه شيئا وعمان
بن سعيد الدارمى ولم يخرجا له وعن انس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى
الفريضة رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
رواه ابو داود ولم يضعفه والنسائى وفى اسناده ابو الاحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه
غير الزهرى قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى مجهول وقال احمد الكرابيسى ليس
بالمتين عندهم وذكره ابن حبان فى ثقاته واما الحاكم فرواه فى المستدرك من طريقه وقال
صحيح الاسناد ثم قال وابو الاحوص هذا مولى بنى الليث تابعى من اهل المدينة وثقه الزهرى
وعن جابر رضى الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه ومتقدم في الغسل وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه تقدم في
النجاسة وعنه ايضا ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب عليه متفق عليه زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعله فوضعها عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت الحديث متفق عليه وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد ابدل المخارج
عن معاوية بن الحكم شيئا وفي رواية ابي داود لا يحل لمكان لا يصلح وفي رواية ابن حبان انما هي وعن

عد

عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى في صلاة الكسوف وبكى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وذكر ابو
داود البكاء من رواية عطاء بن السائب ومن الضعف حتى قال احمد وغيره وان ليس لكنه اخطأ
باخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح حتى قال احمد وغير واحد وممن روى هذا الحديث عنه شعبة وهو ممن
سمع منه قبل الاختلاط حتى قاله ابن معين وغيره وعن علي كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي
رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له والسياق لهما وتكلم في اسناده ومنه فقيل سبح وقيل يتنحنح
قال ورد ذلك علي عبد الله بن علي المديني قال ح فيه نظر قلت قد وثقه النسائي لا الجرم اخرجه
ابن السكن في سننه الصحاح وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا قعد احدكم
فليقل التحيات لله فذكرها الى ان قال ثم يخير من المسألة ما شاء متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم يتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه وفي رواية له ثم يتخير من الشأن ما شاء وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية للبخاري من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
متفق عليه زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما
استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه مسلم وفي رواية له اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
وهو في البخاري ايضا لكن قال الا انه قال فليدفعه وفي بعض رواياته اذا مر بين يدي احدكم شيء

اخرجها الى ص

بن زيد قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة
كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري
وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى مما
يطول في الثانية متفق عليه كما تقدم في اوايل الباب وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وفي ذلك احاديث كثيرة وعن السايب بن اخت نمر
قال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي
فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله
وعليه وسلم امرنا بذلك الا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم والحاكم فاخرجه وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن ابن هرمز بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة
يعني السبحة رواه ابو داود ولم يضعفه ورواه ابن ماجه ايضا وابن هرمز هذا قال ابو حاتم مجهول
وابن عليه غيره بالدين وقال ح لا يثبت حديثه هذا وقال في صحيح يذكر عن ابي هريرة يرفعه
لا سلوع الامام في مكانه ولم يصح وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة متفق عليه ايضا وفي رواية لمسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في
بيته الا الصلاة المكتوبة وفي رواية لابي داود باسناد صحيح صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فاريٰ والله اعلم
ان مكثه لكي تعد النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري وفي روايه له فاذا قام
رسول الله قام الرجال وفي روايه له تعليقا انهن كن يدخلن حين يسلم من قبل ان ينصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم الشيطان من نفسه
جزا لا يرى ان حقا عليه حتى لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن شماله رواه مسلم وللبخاري لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وعن
انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم

باب شروط الصلاة

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والمراد بالحايض البالغ وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عورة المومن ما بين سرته الى ركبته
رواه الحارث بن ابي اسامة وفيه داود بن المحبر صاحب كتاب العقل وفيه مضعوف واما يحيى بن
معين فقال ثقة وقال ابو داود فيه شبه الضعيف وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ذكره البخاري في صحيحه بلفظ يروى عنهم
قال البيهقي ذكرها البخاري بلاغا ثم اسندها هو وقال هذا اسناد صحيح يحتج بها وعن
جابر بن زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الاية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الوجه والكحل رواه اسماعيل القاضي وحكاه ابن القطان في كتابه احكام النظر عن
علي بن عبد الله حدثنا زياد بن الربيع حدثنا صالح الدهان وسماه احمد عن جابر بن عبد
الله ابن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة رواه ابو داود والنسايي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا عن مخرمة بن بكير قال وفي اسناده نظر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت

قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد رمعوه عليه وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم ايضا وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ادعو النبي صلى الله عليه وسلم عن يميني وعن يساري وحتى يرى
بياض خدي رواه مسلم ايضا وفي رواية للدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن
يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا اسناد صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما
نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة ثم قال كاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وعن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على
الامام وان يحاذب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه بلفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسلم علي امتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه الى آخر بلفظ ابي
داود ثم قال صحيح الاسناد قال وسعيد بن بشير يعني الذي في اسناد ابي داود امام اهل الشام
غير ان الشيخين لم يخرجاه لما وصفه ابو مسهر من سوء حفظه قال ومثله لا يترك حديثه
الفرد وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وقال حسن قال الشيخ تقي الدين في الامام وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي
فصل عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
لم يسقط الا الى موضع سجوده رواه ابن عدي وقال غيره على ابن علي الترمذي وهو مجهول لكن الحديث

وعن

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون
له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او سدسها حتى بلغ الى العاشر رواه ابن حبان
في صحيحه وقال اسناده متصل وصححه ابن السكن ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله انظروا هل
لعبدي من تطوع فان وجدوا له قال اكملوا به الفريضة رواه النسائي باسناد صحيح ورواه
الترمذي من طريق اخر الى ابي هريرة ثم قال حسن وللحاكم وقال صحيح الاسناد قال وله شاهد
على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي وقال به وعن
السعاة بالمناكير وعن ابي حازم مسلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال كان الناس
مامورون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى رواه مسلم وعنه قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه
حتى حاذتا اذنيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الرسغ والساعد رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة وعن هلب يزيد ابن قنافة الطائي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيوخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حسن وصححه
ابن السكن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان
اقرا القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعن ايوب عن ابي قلابة عبد الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه ح صلاته تجد سجدتين وفي
لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس للحديث
صححه وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الاول واجبا لانه عليه السلام قام من
الركعتين ولم يرجع وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس
في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى
على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواهما
مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر
والبنصر ثم جلى الوسطى بالابهام واشار بالسبابة رواه البيهقي وفي رواية لابن حبان وقبض
خنصره والتي تليها وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها وعن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي لفظ واشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه
الوسطى وملم كفه اليسرى ركبته رواهما مسلم وعنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفي رواية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الحديث
وتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى وفي رواية لا يجاوز بصره اشارته
رواها ابو داود وفي صحيح ابن حبان عنه انه عليه السلام كان اذا تشهد وضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره
اشارته وعن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن حناها اي اماله وعن ابن عمر رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة الشيطان ذكرها ابن السكن في صحاحه في هذا الباب
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته
لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما
شاء رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة وعن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم
يسأله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم وقد ذكرت في شرح احاديث الرافعي التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهدا فراجعها
منه فانها من المهمات ومنها عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليكن قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وعن
كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك

وحديث مسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد فاسكن جبهته وانفه ويجي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو
منكبيه الحديث رواه ابو داود وعن وايل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه ابن حبان في صحيحه تقدم في الباب
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره
واذا سجد وضع اصابعه قبل البتلة صفاح رواه البيهقي وذكره ابن المنذر في صلاته قال
الحاكم بجميع شرائط رجلي اذا فتح وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت اصلي
انا كنت احفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وعن ابي حميد في صفة
صلاته صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
رواه ابو داود وعن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو شاءت
بهيمة تمر بين يديه لمرت وفي لفظ كان اذا سجد خوى بيديه - يعني جخ حتى يرى وضح ابطيه
رواهما مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن اسحر بالمزابن
جزء رضي الله عنه قال انا كما لنادي لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحاجي في سجوده عن
حسنه اذا سجد رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن قال الشيخ تقي الدين في اخر الاحوال
هو على شرط البخاري وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وفي رواية ثم سجد ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل
عظم في موضعه ثم قال حسن صحيح وعن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست
في ذلك كالرجل رواه ابو داود كما مر اليه البيهقي ثم قال هذا المقطوع احسن من موصولين
فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود كذلك والترمذي ايضا الا انه قال
بدل وعافني واجبرني وابن ماجه ايضا بلفظ كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ورواه الحاكم بلفظ ابي داود ثم
بلفظ ابن ماجه بزيادة واهدني ثم قال بهما هذا حديث صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلاء بهذا الاسناد ولم يذكر فيه
عن ابي العلاء وابو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين قلت ووثقه يحيى بن معين وقال
النسائي ليس بالقوي ومرة ليس به بأس وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس وخرجه ابن حبان
وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول قبل ان نفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وصححه ابن السكن ايضا واصله في
الصحيحين وفي مسلم زيادة ثم يتخير من المسألة ما شاء وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان

غيره واحد من حفاظ الحديث منهم ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم ترمذي في الحديث وابو عبد الله الحاكم وابو بكر البيهقي وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء نعوذ به في القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه البيهقي باسناد جيد م رواه من غير هذا الوجه وقال صح بهذا انه علمهم هذا الدعاء وقع لفظ صلاة الصبح وقنوت الوتر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا الحديث متفق عليه وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي رواه ابن حبان في صحيحه من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد به ودراج هذا ضعفوه ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وحسن له الترمذي وصحح ايضا وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه وعن انس رضي الله عنه في قصة السبعين الذين قتلوا قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني الذين قتلوهم رواه البيهقي باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفي آخره يجهر بذلك رواه البخاري في باب التفسير من صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من

خلفه

خلفه رواه ابو داود والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قلت وفي اسناده هلال بن خباب وثقه ابن معين وغيره وقال العقيلي في حديثه وهم بغير ما خرجه وعن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه مسلم بدون جباهنا واكفنا وعن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل انه عليه السلام قال للسقي السائل واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكفت الثياب ولا الشعر متفق عليه وعن ابي الخير هو السيلي واسمه مرثد بن عبد الله قال وصف لنا ابن عائذ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قلت رواه همام ايضا مفصلا قال وقال يزيد بن هرون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قلت له عنه عن احاديث ذكرتها في شرحي لاحاديث الرافعي وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وادعى الحاكم انه على شرط مسلم في شريك القاضي وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفة اذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي وغيره متروك وعن علي كرم الله وجهه انه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم وعن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد

فكان طويل الاولى من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاولتين من كل
بقصار المفصل ويقرأ في الاولتين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا متفق عليه ومسلم ايضا من حديث ابن عباس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وفي رواية للبخاري
حتى تستوي قائما بدل معتدل وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية له
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان وروى الحاكم القطعة الاولى
منه ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة
كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه

متفق عليه وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
ثم ذكر الحديث الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الاعلى رواه مسلم وعن عون بن عبد الله عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو داود وعون لم يدرك عبد الله وذكره البخاري
في تاريخه الكبير وقال المنذري ليس اسناده بمتصل عون لم يدرك ابن مسعود
وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد ابن حبان
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وفي رواية
للنسائي حق ما قال العبد وكلنا لك عبد ما استقلت الا لف في اخرى والواو في وكلنا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينه وقال
حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واقره البيهقي على هذه القوله في شبه وقال الحازمي حديث
صحيح قال وابو جعفر الذي في سنده ثقة وقال صاحب الالمام بعد ان خرجه في اسناده ابو جعفر
الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن الصلاح هذا حديث قد حكم بصحته

في المسجد فصلى فرجا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحوا مما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله كيف اصنع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اقرا ما شئت
فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على
فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد وابن حبان والسياق له وترجم
عليه في صحيحه ذكر البيان بان فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة
من صلاته لا ان قراءتها اياها في ركعة واحدة تجزيه عن باقي صلاته وقال في جزء رفع الملام
بالسنة هذا بيان واضح ان قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه
الدارقطني باسناد كل رجاله ثقات لا جرم ذكره ابن الكن في سننه الصحاح **وعن**
ام سلمة رضي الله عنها واسمها هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله
الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين ايس الرحمن الرحيم ملك ايات ملك
يوم الدين اربع ايات هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه رواه ابن خزيمة
في صحيحه من حديث عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عنها به وكذا اخرجه
الحاكم وقال عمر بن هرون اصلي في السنة ولم يخرجاه **وعن** ملك بن الحويرث رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري **وعن** رفاعة
بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك
الله ثم تشهد واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره الحديث رواه

الزيلعي

الزيلعي وقال حديث حسن **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري **وعنه** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم
وزاد على شرط الشيخين وفي البخاري قال عطاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد
لجة **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاولتين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في
الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر يسمع عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم وكذا في الصبح
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل وحزرنا قيامه
في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وفي رواية له
كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس
عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك **وعن** عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال اسناده حسن ورجاله
ثقات والحاكم وقال اسناده مستقيم ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه والعدد بالمثال المجمل الشرعه
وشان الاستجمال في القراءة **وعن** سليمان بن يسار عن اربعين رضي الله عنهم ما رايت رجلا
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه

اخرجه من حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وقال هو ثقة حافظ وهذا الحديث فيه فقد وثقه
خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البخاري ورواه الحاكم من طريق اخر وقال
احتج برواته غير محمد بن سلمة فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح **باب صفة الصلاة** عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضوء
وغيره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم
وسواه عن ابي سفيان عن ابي نضرة لشهرته وعن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع
يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع
فعل مثل ذلك ولا يرفعهما حين يرفع راسه من السجود متفق عليه زاد البخاري ولا يفعل
ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه وعن وائل بن حجر انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه
رواه مسلم وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري قال الحاكم وهو على شرط مسلم ايضا زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط
الشيخين واما النسائي فقال لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود الحفري
عن حفص قلت قد رواه محمد بن سعيد الاصبهاني كما رواه الحفري عن حفص
بن

بن غياث افاده البيهقي في سننه وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري اي ان الحسن سمع من سمرة
مطلقا كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري
وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك وفي رواية كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي رواه مسلم وفي رواية
ابن حبان بعد حنيفا مسلما وفي اوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره تقدم اول الطهارة وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد واللفظ
له وعن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب متفق عليه وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد صحيح وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض رواه
الحاكم وقال على شرطهما وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي رواية له فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنه
ايضا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يبق بينهما الا ان هذا
ينزل وهذا يرقى هذا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه ايضا وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة
رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري
وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود بالتعريف

باب استقبال القبلة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال وان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها رواه البخاري في تفسير قوله
تعالى

فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في باب الصلاة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر
من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا في مسلم قال نافع قال ابن عمر واذا كان خوف
اشد من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على بعير راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وعن نافع قال كان
ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومئ ايماء ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اليت واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت
ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين متفق عليه وهذا لفظ احدى روايات البخاري وعن
عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل
منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاين ما تولوا فثم وجه الله رواه
ابن ماجه والترمذي وقال غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد
السمان وهو يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم اليه واما ابن حزم فانه ذكره من حديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة والحديث انما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه احمد والطبراني
ثم اعله بعاصم ابن عبيد الله وما فعله الا تبعا لابي عيسى فان عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي
في حقه لا باس به ولا اعلم احدا ضعفه من الاول وقال ابن معين لمعن عن مالك انه قال عجبا من شعبة
هذا الذي ينتقي الرجال وهو حدث عن عاصم قلت كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى
عنه في موطايه وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحو رواه البيهقي واعله

وعن ابي قتادة الانصاري في حديث طويل قال في آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
عن الصبح حتى طلعت الشمس فقاموا فارتحلوا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فصلى ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه وذكر في
رواية للنسائي ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وصححها ابن حبان وابو عوانة والحاكم وزاد
على شرط الشيخين وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاترسل في اذانك
واذا اقمت فاحدر رواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير
عمرو بن فايد وهو من شيوخ البصرة وقال عنه غريب لا اعلم لها اسنادا غير هذا ولم
يخرجاه وعن ابي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه
مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في اوله التكبير اربعا قال ابن القطان
ويقع ذلك في بعض روايات مسلم وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا اذن المؤذن
في العذر وهو في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمة
في صحيحه وقال البيهقي اسناده صحيح وللدارقطني الصلاة خير من النوم مرتين وعن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لما امر محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام رجلا قام على جذم حائط
فاذن واقام وقعد فقعد وعليه بردان اخضران رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح
وعن ابي ليلى ايضا عن معاذ ابن جبل قال جاء عبد الله ابن زيد وقال رضه فاستقبل القبلة
قال الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان رواه ابو داود وهو مرسل عبد الرحمن
ابن ابي

ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وغيره وعن المهاجر ابن قنفذ وهو عمرو بن خلف
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ واعتذر
الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم وقال بجمع على شرط الشيخين يستنبط منه كراهية الاذان لغير المتطهر وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الاذان رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن السكن وعن عبد الله ابن
زيد رضي الله عنه في قصة رؤيته الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي
رواية للترمذي فانه ارفع صوتا منك وصححها ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقراؤكم رواه ابو داود
وابن ماجه في سنده حسين ابن عيسى اللنبي قال البخاري مجهول وحديثه منكر وذكره
ابن حبان في ثقاته وقال الدارقطني يشهد بعض لحكم بن ابان وعن معاوية رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وذكر ابن السكن في صحاحه ايضا وخولنا وعن عبد الله ابن ابي
اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل رواه الحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال ابن شاهين حديث
غريب صحيح وذكره ابن السكن في صحاحه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلتة على لسان المسكر اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه
ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه الترمذي

وقوضاها وفصل العصر بعدما غربت الشمس تهيل الغرب بعدها سنوعلة وصلى
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وعن
ابي الخليل صالح ابن ابي مريم عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال مرسل
ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة قلت وفيه مع ذلك ليث ابن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها الحديث تقدم قريبا
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم فصل وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يبرا رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وزاد علي
شرط مسلم وهو للاربعة من رواية علي كرم الله وجهه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وزاد علي شرط الشيخين واخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم وعن
عبد الملك بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا
بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وزاد علي شرط ولابي داود ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مروا اولادكم الحديث وعن ابي هريرة رضي الله

مسلم

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يكون من اصبح الحديث تقدم قريبا باب
الاذان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وفي لفظ فاذا نحن اتيناها ولسوكما البرها متفق عليه وعن
ابن عباس وجابر ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ايضا
وعن جابر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة متفق عليه وعن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخافني قد غفرت لعبدي
وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان والشظية بالظاء المعجمة وطرف كل
شيء راس الجبل وعن ابي يحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال ابو يحيى هذا اسمه شمعان من جلة التابعين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جيء يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال
فلا لعسا القتال وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلى كما كان
يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها رواه النسايي وابن حبان واللفظ له

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت
صلاة العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له
علة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هي
العشاء رواه البخاري وعن ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم احد متفق عليها وعن انس رضي الله عنه انهم
انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاء هم قريبا من شطر الليل فصلى بهم يعني العشاء ثم خطب فقال
الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة متفق عليه
ايضا واللفظ للبخاري وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عامة ليله على بنا سواء الليل الحديث رواه الحاكم في مستدركه من شرطه من مستدركه وقال
صحيح الاسناد وعن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابي بكر
في الامر من امور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحها
وقال الحاكم في صحيح الاسناد وهو في الترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر
في الامر من امور المسلمين وانا معهما ثم قال حسن وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها متقدم في التيمم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا متفق عليه وفي رواية للبخاري انه الوقت لولا ان اشق
على امتي وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة
صلاة العشاء الاخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه الثلاثة
من حديث ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان
به باسناد صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
حبيب به واعله بن حزم بان قال بشير هذا لم يرو عنه احد غير الا ابو بشر قلت
قد روى عنه شعبة بن الحجاج قال ولا روى عنه ابو بشر الا هذا الحديث وقد وثق وتكلم فيه
وهو الى الجهالة اقرب قلت لا اعلم احدا ضعفه وانما وثقه بن معين فقد روى عنه اثنان
ووثق فزالت الجهالة ثم قال وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية قلت بل مشهور
ثقة وعنه جماعة واحتج به مسلم وقال ابو حاتم ثقة ثم قال النبي ربما فيه نظر لاجرم اخرجه
الحاكم في مستدركه من حديث ابي بشر عن حبيب به ثم قال تابعه رقبة بن مسقلة عن ابي
بشر وهو اسناد صحيح وخالفهما شعبة وابو عوانة فقالا عن ابي بشر عن بشير عن حبيب به
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث ابي سعيد ابردوا بالظهر
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
متفق عليه زاد مسلم كلها في اخر بمعنى الامام وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت
الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة

تعليقا كن نساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن حزم في محلاه في النكاح والحاكم وزاد على شرط مسلم وفي رواية للترمذي عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ثم قال حسن صحيح وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت تراقد الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت له ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عنها بانا وعلى شرط الصحيح قال البيهقي وغيره الا ان سليمان لم يسمع منها قلت في مارية البخاري لكن سمع منها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم واعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة وعن مسة وهي ام بنة الازد به عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واثنى عليه البخاري وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال ابن حزم فاعلة لها

الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقال في خمس وخمسون صلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى

بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل يعني فذكر بحو حديث ابن عباس بمعناه رواه الترمذي كذا ثم قال حديث حسن وان البخاري قال انه اصح شيء في المواقيت وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وفي رواية للبخاري من ادرك سجدة بدل ركعة وهي هي وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي رواية له ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق ثم قال تفرد بها محمد بن عمرو ان كانت حفظت عنه وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين قال ابن ابي مليكة طولى الطولين الاعراف والمايدة رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما رواه البخاري وقال صحيح على شرط الصحيحين وعن ابي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط

بلفظ تربتها بدل ترابها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى وخالفه
البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر وعن ابن عمر ايضا رضي الله عنه قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وخالفه ابن حزم وعن عائشة رضي الله
عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من
اصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا هم على غير وضوء
فانزل الله اية التيمم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمار بن ياسر عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك
وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي مسندا هكذا ومرسلا
باسقاط ابي سعيد قال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو
مرسل واما الحاكم فصحح ايضا له على شرط الشيخين وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة قدر الحيضة في الغسل وعنها انها لما حاضت وهي بمكة قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه
وعنها ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
تقدم في الغسل وعنها ايضا قالت كان نصيبنا ذلك نعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وعن حرام بالراء عن عمه عبد الله ابن سعد قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود باسناد جيد واما ابن حزم فوهاه بحرام هذا وقال هو ضعيف ليس كما قال

فقد

فقد وثقه ابن معين والعجلي ثم قال ابن حزم وراه عن حرام مروان وهو ضعيف قلت
هذا وهم فمروان انما رواه عن الهيثم بن جميل عن العلاء بن الحارث عن حرام ومروان هو الطاطري
اخرج له مسلم ووثقه ابو حاتم وغيره نعم رماه ابن معين بالارجاء وعن انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت استحاضت حيضة
كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت
جحش فقلت يا رسول الله اني استحضت حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصوم
والصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر
من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين
ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليها فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها فصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما
تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلين
العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين
وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين
الي رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجة وصححه احمد والترمذي وحسنه البخاري
واعله البيهقي بتفرد ابن عقيل ورواه ابن مندة وابن حزم والجواب عن ذلك موضح
في تخريج احاديث الرافعي وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا رواه الجماعة زاد ابو داود بعد الطهر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي البخاري

رواه الدارقطني ولم يضعفه وعن ابي السمح اياد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن ابي علي الهمداني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه ليس لي الا بئر واصلي فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فما يمنعني الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه ابو داود في طرق له في احدها عند الطحاوي وفي سنده راو ضعيف ومن ضعفه ووثقه بعضهم وعن ميمونة رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري ثم قال رواه ابو هريرة وعلقت في حديث هذا رواه ابو داود بلفظ انه سئل عن الفارة تكون في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ايضا وفي رواية لهما وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي في خلافياته وزاد على شرط الشيخين وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق في الوضوء وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه قال عطاء وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح وهذا في ابي داود مستقلا من حديث جابر ولفظ انما كان يكفيه ان ييمم ويعصب او يعصب شك موسى احد رواته على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ورجال اسنادها كلهم ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك وكذا حديث ابن عباس الذي قبله وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وفي لفظ ان عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال فغسل معاصره وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم رواهما ابو داود وعلق البخاري الاولى ورواه ابن حبان والحاكم الثانية وقال صحيح على شرط الشيخين قال والذي عندي انهما مخرجان لحديث جرير يعني الرواية الاولى وساقهما ثم قال هذا لا يعلل الاخر فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية الوضوء فيها مصري عن مصري ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فعله اما التيمم للبالي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها لنا مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وهو في مسلم

الروايتين

الستين الصاع المؤدوة وعن سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع من الاناء الجنابة ويتوضأ بالمد رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وعن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغتسل هذا من الجنابة قلت نعم قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس اليماني قال قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا وسوا سر الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم ولا ادري الطيب رواه ابن حبان ايضا في صحيحه وقال فيه دلالة على ان الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انبجاس الصبح يجزي عن الاغتسال للجمعة وعلى الحديث في الصحيحين ايضا نحوه وفي لفظ للبخاري ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه وبوب عليه البيهقي باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم وكان جبانا سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ في التلخيص رجال اسناده عند كل على شرط الصحيح ورواه البخاري بعليقا عن ابن عباس من قوله المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

قال

قال البيهقي وهذا هو المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في سنده هذا حديث صحيح الاسناد قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ائيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والقيت الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري زاد الدارقطني ائتني بغيره وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن وعن علي كرم الله وجهه قبل الذكر من المذي منه عليه فانقضه في الحديث وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جلب اغنية الابل والبيات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وله وقال صحيح الاسناد ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي واقد الليثي بلفظ ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لواضربتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي رواية لابي داود وتوضئي
وصلي رواه احمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه
ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن رواه الدارقطني
وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف وفي رواية للترمذي ضعيفه
ولا الحائض وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها فعل بكذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز
شعره رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرح المهذب وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه ابو داود والترمذي وضعفه واما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح
وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عند الغسل من الجنابة
فقال اما انا فاحفن على رأسي ثلاثا فاصب على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه
احمد في مسنده باسناد صحيح ونحوه في الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر
حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده
ثم غسل رجليه متفق عليه وفي روايتهما انه بدأ فغسل فرجه بلا ذكر وفي رواية للبخاري حتى
اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وعن ميمونة رضي الله عنها

قالت

قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده
في الاناء ثم افرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بها الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ
وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض بالماء هكذا ينفضه متفق عليه وفي رواية
للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وعن عائشة رضي الله عنها كنا اذا اصاب احدنا
جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيديها على شقها الايمن وبيديها الاخرى
على شقها الايسر رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل متفق عليه وفي رواية البخاري
يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه
بشرته فان ذلك خير رواه البزار وقال ابن القطان اسناده صحيح وهو للثلاثة من حديث ابي
ذر وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن وخالف ابن القطان فضعفه وعن عائشة
رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل الانصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ
احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى
تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء كيف تطهر
بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم متفق
عليه واللفظ لمسلم ورواه ابن خزيمة بان قال لم تستدن عن اللفظة اعني فتطهرين بها الا
من طريق ابن جريج ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف قلت
الاول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان في غير القنطرة ووثقا ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ضعيف واما ابن السكن فاخرجه في

شؤون

ايديكم سواكا فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان في تاريخه وهماه وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه صب علي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه مسلم وفي رواية له من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية الترمذي بعد قوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية لابن حبان ثم يقول حين [illegible] وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم
القيمة رواه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن ثم قال هذا حديث صحيح وعن انس رض
الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال يا انس ادن مني
اعلمك مفاتيح الوضوء قد توضأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال بسم الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن لي فرجي ويسر لي امري فلما ان
تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه قال
اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني
فلما ان مسح برأسه قال اللهم غشني برحمتك وجنبني عذابك فلما ان غسل قدميه
قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني
بالحق نبيا ما من عبد قال هذا وضوء لم يقطر من جسده قطرة الا خلق الله منها
ملكا يسبح الله تعالى يستغفر له الى يوم القيمة
رواه ابن حاتم وابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب لكن قال ابن عدي وله احاديث
قد رى وقال احمد ما كان بصاحب كذب ولم طرق اخرد كرتها وصححه في مخرج

احاديث

اسبغ الوضوء

احاديث الرافعي اب صحيح الغرة

صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري
انه اصح حديث في التوقيت وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الدارقطني في اسناده صحيح وقال
البخاري حديث حسن وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال وصأت النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وضعفه احمد
وغيره وذكره ابن السكن في صحاحه وعن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ
وهو يغسل خفيه فنخسهما بيده وقال انما امرنا بهذا ما اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل
الساق مرة وفرج بن اصبغ به رواه الطبراني وقال تفرد به بسنده قلت وهو ثقة
اخرجه لمسلم لكنه حديث ليس عن عمر رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وعن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني من جهة اسد السنة وقد وثقه النسائي وغيره
ووهم ابن حزم فقال اسد منكر الحديث وزاد انه لم يرو هذا الحديث احد من ثقات
اصحاب حماد ابن سلمة وقد رواه عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما
رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال وعبد الغفار ثقة وعن المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليها للمسافر
ويوما وليلة للمقيم ما لم نخلع او نخلع رواه البيهقي وقال تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي
قلت قال ابن معين صالح الحديث [illegible] ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي اوقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر ومنوعلى

مسح الخفين والتيمم

اي وواصح معاجمه كما ذكره في مرجعه الكبير للمعاجم

قلت لابن سيرين كم تراهم كانوا قال عشرا من شيخين رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي قال ابن سيرين
في التسمية وعن عبد الله ابن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاصغى
منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد
فعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
متفق عليه وعن ابي صهيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا
لفظة ثلثا فلمسلم خاصة من رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلاة
فاسبغوا الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واورده ابن حزم بلفظ ثم يغسل وجهه
وعن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
رواه ابو داود وليس بضعيف فهو حجة به عند وفيه ليث بن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور
وعن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضا
ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن السكن في الصحاح الماثورة ثم قال روي عنهما من وجوه وعن لقيط بن صبرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن
وفي رواية للحافظ ابي بشر الدولابي في جمع حديث الثوري اذا توضأت فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما قال ابن القطان اسناده صحيح وعن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وعنه انه عليه الصلاة والسلام
توضأ

قوضأ فمسح راسه كله رواه ابو داود من رواية عامر بن شقيق ابن سلمة عنه قال البيهقي في حلافياته
اسناده قوي احتج بجميع رواته ظهر وقال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وعن
عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح زاد الحاكم على شرط مسلم
عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال البخاري انه اصح شيء في الباب وصح من حديث
جماعة ان لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن
غريب قال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا ميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه
وفي رواية لمسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله وعن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم دعا بماء فتوضأ
مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له اجره مرتين ثم دعا بماء
فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي رواه الدارقطني وفيه ضعف
وانقطاع واستشهد به الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتغي ما يكون وضوءه فاردت ان اعينه عليه فقال اني لاحب ان يعينني على وضوئي احد
رواه البزار باسناد ضعيف وقال لا يعلم يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فانثروا انوفكم من الماء ولا تنقصوا

اني احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يامر بثلثة
احجار وينهى عن الروث والرمة رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة ولفظه
انما انا لكم مثل الوالد لولدكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها بول يعني
الغايط ولا يستنج بدون ثلثة احجار ليس فيها روث ولا رمة والشافعي لفظه ويستنج بثلثة
احجار وقال هذا حديث ثابت وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة مرن ازواجكن
ان يستنجوا بالماء فاني استحيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري
الا محمد ابن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه قلت ومحمد هذا ضعفوه وفي ابي
داود وابن ماجه والترمذي قصة قباء وز الاجار من حديث عائشة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا متفق عليه وعن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة به
فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده حسن وخالف العقيلي فاعله وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين رواه مسلم وابو داود وعن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات متفق عليه
حاشية وعن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطل الى المرفق رواه
الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وعن
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

رواه

مسلم وعن جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وابدا به رواه النسائي
باسناد صحيح ولفظه ابدا بصيغة الخبر لا بصيغة الامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه
وقال البخاري مع كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفين بالسواك افضل
من سبعين وكعة بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن
الزهري عن عروة عنها وهذا اسناد كل رجاله ثقات وعن عطاء ابن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكثم فلا فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
وفيه مع ذلك جهالة ولعله يحسن بطرق اخر موصولة وعن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه قال كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان في
صحيحه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع
ذكره الضياء المقدسي في احكامه باسناده وقال هذا اسناد لا ارى به باسا ثم قال
رواه البيهقي قلت قال هو انفرد به عيسى ابن شعيب وعن العباس ابن عبد
المطلب رضي الله عنه قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال يدخلون
علي ولم استاكوا فلولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت
عليهم الوضوء رواه البغوي والبزار وقال لا نروي الا من هذا الوجه وقال ابن الصلاح
مختلف في اسناده قال الايادي واللّٰه اعلم حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم عند الله يوم القيمة اطيب من ريح المسك
متفق عليه الا يوم القيمة فلمسلم وعن انس رضي الله عنه قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءا فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فوضع يده في الاناء
وقال توضوا بسم الله فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضا من عند اخرهم قال

يبول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ايضا ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حذ الا خذ تها بخرجت سعد فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى فقضا حاجته الحديث وفي رواية كان
للذهب ابعد رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الائمة على شرط مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان ٥ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم ٥ وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها
مساكن للجن رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن المديني
سمع قتادة من عبد الله بن سرجس وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طريق المسلمين ومجالسهم ثم قال اسناده صحيح وعن
ابن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
رواه العقيلي وفي اسناده فرات بن السائب قال مرفوعه وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا
على طوفهما فان الله يمقت على ذلك رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة
وقال في غير موضع ان يكون صحيحا وكذا حديث ابي سعيد مثله وصححه الاول ابن القطان
ورويه الثاني ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه لا يتغوط الرجلان
على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك ٥ وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه
فان

فان عامة الوسواس منه رواه الاربعة وقال الترمذي غريب وصححه ابن السكن وقال الحاكم صحيح
على شرط البخاري ومسلم وذكر له شاهدا واعله عبد الحق بما بين القطان وهمه فيه قلت
وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل الحال سوثقه النسائي وغيره قال الحافظ جمال الدين الذهبي
في تذهيبه وما علمت لهذا ضعفه قلت فقد اورده العقيلي في الضعفا وقال في
حديثه وهم ثم ذكر له هذا الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا يستتر من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحد
فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وفي لفظ لمسلم
لا يستتر عن البول او من البول وفي لفظ للبخاري لا يستنزه من البول وفي لفظ له بعد كبير
بلى وفي بعض طرق البخاري انه عليه الصلاة والسلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما الحديث وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله
رواه ابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي وعن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه
وفي رواية لمسلم اعوذ بالله وفي رواية للبخاري تعليقا اذا اتى وفي اخرى اذا اراد ان يدخل
وفي رواية لابن السكن في صحاحه في اوله بسم الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن
ماجة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الاعمال وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا

رواه النسائي باسناد صحيح باب استبا[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه ابن
علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه من ذكره ويتوضأ متفق عليه وعنه
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه
وفي اسناده مقال لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وعن انس رضي الله عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم زاد ابو داود حتى
تخفق رؤوسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسنادها كلهم ثقات وعن
عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على
بطن قدميه وهما في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن
بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
فليتوضأ رواه الاربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابن حبان وغيره وجه
تحقيق وعلمه النقض منسوخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ رواه ابن حبان في صحيحه
وقال احتجاجا فيه بنافع ابن ابي نعيم دون يزيد ابن عبد الملك النوفلي وقال في حاديه وصف الصلاة
بالسنة هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته ائمة علي كرم الله وجهه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم وقال مشهور وقال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن في روايته
للحاكم من حديث ابي سعيد الخدري باسناد صحيح على شرط مسلم مفتاح الصلاة الوضو

ابن

ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل
لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطا
ابن السائب وظاهر سنده صحيح ابن عباس وسفيان الثوري سمع من عطا قبل الاختلاط حامض عليه
الامام احمد وغيره لاجل قال الحاكم بأثر هذا حديث صحيح الاسناد وقد اوفقه جماعة ورواه
في كتاب التفسير من مستدركه من حديث القاسم ابن ابي ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم والقاسم هذا ثقة حافظ قاله ابو داود
وغيره وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
لاهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والاداب وفيه ولا يمس القرآن الا طاهر رواه
ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات
ان شاء الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه مسلم [illegible] انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب وللحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وكذا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وخالف ابو داود فقال اسكر
وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدنا الخلاء ان
يعتمد اليسرى وينصب اليمنى رواه البيهقي وعلق تصحيحه في الترجمة وعن وائلة بن حبان
بفتح الحاء والباء الموحدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل
القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته متفق عليه وعن ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ممن رواه مسلم

ولابن ماجه الحاصل روى مالك قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نعتمد اليسرى وابن عبد البر في التمهيد والطبراني في المعجم

قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي ماء ينتابه الناس والمحايض ولحوم الكلاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه قاسم ابن اصبغ [illegible] وصححه
ابن القطان انه حسن وهو للثلاثة من حديث ابي سعيد [illegible] وابن السكن وصححه الترمذي
وصححه احمد وغيره [illegible] عمران ابن الحصين رضي الله عنه في قصة [illegible] زيادة المشركة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعطاء الذي اصابته الجنابة ائذن لك فقال اذهب فافرغه عليك متفق عليه وعن ام قيس بنت محصن
رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القطان اسناده في غاية
من الصحة ولا اعلم له علة الضلع بكسر الضاد العود قاله ابن الاعرابي كما نقله صاحب العباب
والازهري وغيرهما وقال صاحب الاكمال هو بفتح المهملة واسكان اللام اي اكحلي [illegible] اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا يصيب ثوبها من دم
الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه [illegible] ام هانئ
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر
العجين رواه النسائي وابن ماجة باسناد على شرط الصحيح الا عبد الله ابن عمر امير الاشعري
شيخ ابن ماجة تفرد عنه ولا اعرف حاله فان كان هو عبد الله ابن زياد الاشعري كما نسبه
ابن ماجة مرة اخرى فهو من رجال الصحيح [illegible] اسماعيل ابن عياش حدثني صفوان ابن عمرو
عن حسان ابن ازهر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث
البرص رواه الدارقطني وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين وتابعه المغيرة
بن عبد القدوس عن صفوان فذكره رواه ابن حبان في ثقاته وهما عاضدان لرواية ابرهم ابن
ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال
بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وقد وثق ابرهم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي
وغيرهم وتركت الحديث الساير لضعفه بل لوضعه [illegible] عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وابن السكن والحاكم وزاد انه على شرط البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود
وابن حبان فانه لا ينجس قال يحيى ابن معين باسناد جيد [illegible] ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل خبثا رواه ابن عدي وليس في اسناده
سوى المغيرة ابن صقلاب تكلم فيه ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة
لا باس به وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليلقه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري
زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء [illegible] ابي امامة صدي ابن عجلان
الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه رواه ابن ماجة وفي اسناده رشدين ابن سعد وقد ضعفوه لكن قال احمد مرة انه رجا
انه صالح الحديث [illegible] عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد [illegible] ابي قتادة الحارث ابن ربعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وخالف ابن منده فاعله بما بان وهذا
عن حذيفة ابن اليمان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن عاصم الاحول قال
رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا رواه البخاري وعن
ابي امامة صدي ابن عجلان رضي الله عنه قال ذات قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله على احسانه وانعامه وارشاده للقيام بالسنة واتمامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه وان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه صلاة مقرونة بسلامه وبعد فهذا المختصر في احاديث الاحكام ذو اتقان واحكام هديم المثال لم ينسج له على منوال شرطي ان لا اذكر فيه الا حديثا صحيحا او حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه منبها على ضعفه مشيرا بقولي متفق عليه لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وبقولي رواه الاربعة لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وبقولي رواه الثلاثة لم يخلا ابن ماجه وما عدا ذلك اقصر عمن رواه كالشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني في صحاحهم والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى واقتصرت اورده من قسم الصحيح والحسن على الاصح والاحسن مما روي فيه وربما نبهت مع الاصح الاحسن على الصحيح والحسن كما فعلت في ابواب الطهارة حيث ذكرت حديث الطهور ماؤه الحل ميتته اولا من حديث ابي هريرة ثم عزوته الى رواية الامام احمد وابن ماجه وابن حبان وابن السكن قال انه اصح ما روي في الباب ثم قلت بعده وهو الاربعة من حديث ابي هريرة وان الترمذي وغيره صححوا كذا حديث بئر بضاعة حيث اخرجته اولا من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته الى رواية قاسم ابن اصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة من حديث ابي سعيد الخدري وانه صحح وحسن الى غير ذلك من المواضع الآتية وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا انه يجب تقديم الاشهر على غيره فليعلم انما فعلت ذلك لان الاول اصح او احسن من الثاني فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر من الاغضاء والتحصر حقهما وقد استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والابواب وخصصت هذا المختصر بالكتاب الطلبة في هذه الاوان عليه وانتفاعهم بالدين واوجبوا انه واف بكل مسئلة

ذكرها

ذكره وزينته بحديث صحيح او حسن واما الاحاديث الضعيفة والآثار فلم اذكر لشيء منها الا نادرا لنعم تعرضت له في شرحي له المسمى بعون [illegible] كتاب المنهاج فاذا لم اجد حديثا عف المسئلة [illegible] للدليل العدم او لضعفه او لتركه وربما اخرس الباب اقتفي الاختصار عند اعادته ولهذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة ابواب فاني اذكره في اولها وربما بنيت على قاعدة كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث رفع القلم عن ثلاثة مما يحتاج الى الاحكام على سبيل الاستطراد فقد لا التزم الاستدلال عليه هناك وآخر دليله الى موضعه كما في اغسال الحج المذكورة في باب الحج على سبيل الاستطراد فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل رآني وافيا بما ذكرته قائما بما شرطته وسميته تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج والله اسأل ان ينفع به وبأمثاله في الحال والمآل انه لما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا نرجو الا اياه حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق على صحته رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في اجود مما روي في الباب وقد صنفت كتابا لطيفا لو صنفت كتابا لبدأت في اول كل باب منه بهذا الحديث

ابي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن صخر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي انت وامي رأيتك سكت بين تكبيرك والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحافظ ابو علي بن السكن انه اصح ما روي في الباب وخرجه في صحاحه وهو للاربعة من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن

سهل بن سعد رضي الله عنه

MS3729

كتاب

مامن به الملك الكريم على عبده
بالفتح المشرحي

TUḤFAT AL-MUḤTĀJ ILĀ ADILLAT AL-MINHĀJ, by IBN AL-MULAQQĪN (d. 804/1401).

[A collection of Traditions, based on the *Minhāj al-ṭālibīn* of AL-NAWAWĪ (d. 676/1278); see No. 3382(1).]

Foll. 128. 26·3 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 9/15th century.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
303 1979
5 cm

الله صلاته على وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه ولمسلم والله اعلم ولا في اقل من
خمس اواق من الورق صدقة
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى
وجيه وفي كل اربعين دينارا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
حكمه رواه ابو داود والنسا
الدارقطني والاول هو الصحيح
وعن عطا عن ام سلمة رض
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ا
واللفظ له وقال صحيح على شر
لا قد روي عن جماعة وعن
محمد بن منهاجوا وما الحاكم
قال احل الذهب والحرير لا
بن طرفة ان جبريل عن يجه بن
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ف
الذهب بضم الخاء ثم لام خ
وسلم اتخذ خاتما من فضة م
صلى الله عليه وسلم من فضة ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ف
من حديث حرب وهام عن قتادة عن انس وعن مريد الصحابي رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال حسن وخالفه
ابن

ابن القطان فضعفه وعن عبد الله
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
رة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ما وفي الرقة ربع العشر متفق عليه
عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
قال لبلال ان رسول الله
ال قال فاقطع عمر عن بلال
ث وعن عمرو بن شعيب عن
جل ان كنت وجدته في قريته
به جاهلية او في قرية عامر
ام المتاع بكثير اليم والمد
ب رضي الله عنه ان رسول الله
يد للسبع رواه ابو داود ولم
عليه وسلم قال في الابل صدقتها
واه الحاكم باسناد بن صحيحين
ل كذا رواه وصرح بالرفع
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
س صاعا من تمر او صاعا من
عليه ولم ينفرد مالك في روايته
فقه عليها نحو عشرة انس
هو صحيح في نحو مجموع احاديث الرافعي وفي روايته لها قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين
من حنطة وفي رواية كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم